

Distr.: General
31 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء الذي طلبت فيه الجمعية من الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يقدموا إلى الجمعية العامة، في نفس الوقت الذي يقدم فيه مجلس مراجعي الحسابات توصياته إلى الجمعية، تقارير عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل تنفيذ تلك التوصيات.

ويتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة الجزء الثاني من ردود الرؤساء التنفيذيين لعدد من الصناديق والبرامج، وهي مركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال



الرجاء إعادة استعمال الورق

181116 161116 16-18962 (A)



المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

ويقدم هذا التقرير معلومات إلحاقاً بالتعليقات التي سبق تقديمها إلى مجلس مراجعي الحسابات، والتي أدرجت، في بعض الحالات، في التقارير النهائية التي قدمها المجلس إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج المعنية. وقد وافق الرؤساء التنفيذيون على جميع توصيات المجلس، وورد كثير من تعليقاتهم في تقارير المجلس على النحو الواجب. لذلك، وحرصاً على تقليل التكرار وتبسيط الوثائق، لا يورد هذا التقرير تعليقات إضافية من الرؤساء التنفيذيين إلا عند الاقتضاء، ويقدم كذلك معلومات عن حالة التنفيذ والمكتب المسؤول وتاريخ الإنجاز المستهدف والأولوية التي تحظى بها كل توصية من التوصيات الواردة في تقارير المجلس. كما يتضمن هذا التقرير آخر المعلومات عن حالة تنفيذ توصيات المجلس المتصلة بالفترات السابقة، التي اعتبر المجلس أنها لم تُنفذ تنفيذاً كاملاً.

المحتويات

الصفحة

٤	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - مركز التجارة الدولية
١٤	ثالثاً - جامعة الأمم المتحدة
٢٣	رابعاً - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
٦٢	خامساً - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
٧٣	سادساً - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨٧	سابعاً - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
٩٥	ثامناً - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١١٣	تاسعاً - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
١١٥	عاشراً - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
١١٩	حادي عشر - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بـ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها القيام، في نفس الوقت الذي تقدم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة، بموافقتها برودهم عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتبيان التدابير المزمع اتخاذها لتنفيذ تلك التوصيات، مع جداول زمنية ملائمة.

٢ - وقد أخذت في الاعتبار، لدى إعداد هذا التقرير، الأحكام الواردة في وثائق الجمعية العامة التالية:

(أ) القرار ٢١٢/٥٢ بـ ومذكرة الأمين العام التي أحال بها المقترحات التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات من أجل إجراء تحسينات في تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية العامة (A/52/753، المرفق)؛

(ب) القرار ٢٣٨/٧٠ ألف، الذي كررت الجمعية، في الفقرة ٨ منه، طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة تنفيذ توصيات المجلس وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع تنفيذاً كاملاً على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات، والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس. وكررت الجمعية العامة أيضاً، في الفقرة ٩، طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات المجلس تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تُنفذ بالكامل بعد؛ وكررت الجمعية العامة أيضاً، في الفقرة ١٠، طلبها إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات المجلس وأولويات تنفيذها والموظفين الذين سيُساءلون عن تنفيذها.

٣ - وفي ما يتعلق بالأطر الزمنية، بذل الرؤساء التنفيذيون قصارى جهدهم لتحديد التواريخ المستهدفة لالتهاء من تنفيذ التوصيات.

٤ - أما في ما يتعلق بترتيب الأولويات، فيشار إلى أن المجلس يصنّف أهم التوصيات على أنها "توصيات رئيسية". ومع أن جميع توصيات المجلس المقبولة ستنفذ في الوقت المناسب، فإن التوصيات الرئيسية ستعتبر ذات أولوية قصوى.

ثانيا - مركز التجارة الدولية

ألف - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٥^(١)

٥ - يرد في الجدولين ١ و ٢ موجز لحالة تنفيذ التوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ١

حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إلغاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
شعبة دعم البرامج	١	-	١	١	-
شعبة دعم البرامج وإدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)	١	-	١	١	-
مكتب المديرية التنفيذية	٢	-	٢	٢	-
مكتب المديرية التنفيذية وشعبة دعم البرامج	١	-	١	١	-
المجموع	٥	-	٥	٥	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	١٠٠		

الجدول ٢

حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إلغاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
شعبة دعم البرامج	٤	-	٤	٤	-
شعبة دعم البرامج وإدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)	١	-	١	١	-
شعبة دعم البرامج ومكتب الأمم المتحدة في جنيف	١	-	١	١	-
مكتب المديرية التنفيذية	٢	-	٢	٢	-

(١) A/71/5 (Vol. III)، الفصل الثاني.

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إنجازها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
مكتب المديرية التنفيذية وشعبة دعم البرامج	١	-	١	١	-
مكتب المديرية التنفيذية، شعبة دعم البرامج وإدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)	١	-	١	١	-
المجموع	١٠	-	١٠	١٠	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	١٠٠		

٦ - في الفقرة ١٦، أوصى المجلس بضرورة أن يجري مركز التجارة الدولية تقييماً رسمياً لنجاح الاستراتيجية التي يعتمد عليها لتعبئة الموارد ومواصلة نظره في خيارات أخرى من قبيل خفض التكاليف لضمان أن تكون تكاليف دعم البرنامج كافية لتغطية التكاليف الكاملة لأنشطة المشاريع.

الإدارة المسؤولة: مكتب المديرية التنفيذية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٦

٧ - سيُجرى تقييم رسمي لدى نجاح الاستراتيجية التي يعتمد عليها المركز لتعبئة الموارد على أساس سنوي، وذلك اعتباراً من الربع الأول من عام ٢٠١٧. ويجري بالفعل تتبع التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف تعبئة الموارد من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية للمركز المتعلقة بإنشاء خطوط الأنابيب وتعبئة الموارد، والمبينة في الخطة التشغيلية للمركز لعام ٢٠١٦ والمتماشية مع الخطة الاستراتيجية للمركز للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. ويتم بواسطة البوابة الإلكترونية المحسّنة للمشاريع رصد مشروع خطوط الأنابيب والمشاريع الجاري تنفيذها والمشاريع المنتهية، وذلك في ما يتعلق بموّلين محددين أو مجالات برامج أو مناطق محددة أو حجم مشروع محدد. ويُنظر في الخيارات المتاحة لخفض التكاليف على المستوى المؤسسي، كجزء من عملية تخطيط الميزانية السنوية. وتستعرض ميزانية كل مشروع استعراضاً دقيقاً كجزء من عملية استعراض نوعية المشروع وعملية الموافقة.

٨ - في الفقرة ٣٤، أوصى المجلس بأن يواصل المركز استعراض نطاق وطبيعة التعديلات اليدوية والدفاتر اليومية من أجل تحديد احتياجات التدريب وأوجه الكفاءة في العمليات.

الإدارة المسؤولة: شعبة دعم البرامج

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٩ - ومن المتوقع أن ينخفض عدد التعديلات اليدوية والدفاتر اليومية الآن وقد اكتمل الانتقال إلى أوموجا من النظام القديم.

١٠ - في الفقرة ٣٥، أوصى المجلس بأن يقوم المركز، تمشيًا مع التوجيهات الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، باختبار أي عمليات جديدة لإنتاج الحسابات قبل نهاية السنة لضمان إرساء إجراءات قوية للإغلاق ووضع جدول زمني واضح للتقارير التي ستكون مطلوبة لدعم البيانات المالية.

الإدارتان المسؤولتان: شعبة دعم البرامج وإدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

١١ - وتدير مشروع التشغيل الآلي لإعداد البيانات المالية لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بالنسبة لجميع الكيانات التي تستخدم نظام أوموجا. وينسق المركز مع إدارة الشؤون الإدارية لتنفيذ هذه التوصية.

١٢ - في الفقرة ٣٨، أوصى المجلس بأن يقوم المركز بوضع خطط واضحة لضمان أن يتم التوفيق بين حسابات المقاصة وضوابط كشوف بالمرتبات في حينها مع وجود سجل كامل يدعم ذلك.

الإدارتان المسؤولتان: شعبة دعم البرامج ومكتب الأمم المتحدة في جنيف

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

١٣ - يعنى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بجدول المرتبات في مركز التجارة الدولية. وسيتعاون المركز مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتنسيق تنفيذ هذه التوصية.

١٤ - في الفقرة ٤١، أوصى المجلس بأن يقدم المركز تدريباً خاصاً لموظفي البرامج للتأكد من فهمهم قواعد وإجراءات تسلسل سير العمل المتبع لتجهيز المعاملات في نظام أوموجا التي أصبحوا حالياً مسؤولين عنها.

الإدارة المسؤولة: شعبة دعم البرامج

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٥ - أجرى المركز بالفعل تدريباً لموظفي البرامج في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وسيستمر هذا الأمر كما كان مقررًا له.

١٦ - في الفقرة ٤٤، أوصى المجلس بأن يبلغ المركز بوضوح عن المنافع العملية المتحققة من نظام أوموجا ويتيح الموارد الكافية لمواصلة دعم الموظفين لكفالة تضمين النظم الجديدة في نظم العمل العادية وأن تكون هناك استفادة كاملة من الخواص الوظيفية لنظام أوموجا.

الإدارة المسؤولة: شعبة دعم البرامج

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

١٧ - وبقدر ما يتطور نظام أوموجا، سيقوم المركز بتسجيل الفوائد العملية تمثيلاً مع توجيهات الأمانة العامة للأمم المتحدة. وسيواصل المركز أيضاً تعميق معرفة موظفيه بنظام أوموجا وتعزيز عملياته لتسيير الأعمال.

١٨ - في الفقرة ٤٥، أوصى المجلس أيضاً بأن يستعرض المركز احتياجات الإبلاغ المرتبطة بأعماله، وأن يضع جدول أعمال واضحاً لإصدار التقارير المالية الخاصة بالموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية في الوقت المناسب باستخدام نظام أوموجا.

الإدارتان المسؤولتان: مكتب المديرية التنفيذية وشعبة دعم البرامج

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

١٩ - وقد وضع المركز جدولاً زمنياً للتقارير المالية الداخلية الفصلية. ويقدم المركز أيضاً تقارير مالية نصف سنوية إلى مموليه وعملائه عبر موقعه الشبكي المتاح للجمهور. وتُعرض التقارير على اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني التابع للمركز خلال اجتماعاتها نصف السنوية. وقد تطورت هذه التقارير، على أساس ردود اللجنة الاستشارية والإدارة العليا للمركز. وينصب التركيز الآن على اعتماد الآلات لاستخراج المعلومات ذات الصلة من نظام أوموجا باستخدام تقاريره عن تحليل أساليب الأعمال وعرض المعلومات الرئيسية بواسطة أدوات المتابعة المزودة بآخر البيانات.

٢٠ - في الفقرة ٤٩، أوصى المجلس، لمواصلة تعزيز الرقابة الداخلية، باستخدام خاصية تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لتحديد الاستثناءات وأنماط الإنفاق من أجل إعطاء الإدارة رؤية واضحة ومركزة تستنير بها في عمليات المصادقة والاستعراض.

الإدارات المسؤولة: مكتب المديرية التنفيذية وشعبة دعم البرامج وإدارة الشؤون الإدارية
(الأمانة العامة للأمم المتحدة)

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٢١ - الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية لتيسير الأفكار النيرة والتركيز للإدارة في ما تقوم به من أعمال المصادقة والاستعراض أمرٌ ضروري على نطاق المنظومة لجميع كيانات الأمم المتحدة التي تعمل بنظام أوموجا. وقد بدأ العمل لمعالجة مسألة الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية بفضل إنشاء الأمانة العامة للأمم المتحدة مؤخراً وظيفته الرصد العالمي لبيانات أوموجا. ويتعاون المركز مع الأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصية.

٢٢ - في الفقرة ٥٣، أوصى المجلس المركز بتسجيل تكاليف وفوائد تحديث بوابة المشاريع وضمان أن تتوافق المعلومات، في حال إنتاجها من بوابة المعلومات، مع المعلومات عن المشاريع في نظام أوموجا.

الإدارة المسؤولة: مكتب المديرية التنفيذية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٣ - سيقوم المركز بتجميع ملخص لتكاليف وفوائد ترقية بوابة المشاريع. وقد أُنجزت عملية التوفيق مع بيانات نظام أوموجا. وتُستخرج المعلومات المالية في بوابة المشاريع المحسنة مباشرة من أوموجا وتُعرض بطريقة سهلة الاستعمال.

٢٤ - في الفقرة ٦٠، أوصى المجلس المركز بأن يحدّث سياسته وخطة استجابته المتعلقة بالغش وأن يعممهما بغرض تعزيز الوعي بالغش داخلياً وفي صفوف شركائه المنفذين، وأن ينظر في وضع برنامج للتدريب وأن يستكشف إمكانات نظام أوموجا من أجل تحديد اتجاهات وأنماط المعاملات غير العادية.

الإدارة المسؤولة: شعبة دعم البرامج

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٢٥ - سيقوم المركز بتحديث سياسته المتعلقة بالغش وتشجيع القيم الصحيحة لمناهضة الغش داخلياً وفي صفوف شركائه المنفذين.

باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن فترات مالية سابقة

٢٦ - قدم المجلس في مرفق تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/5 (Vol.III)، الفصل الثاني) موجزاً عن حالة تنفيذ التوصيات المتبقية من فترات مالية سابقة. وترد أدناه معلومات عن التوصيات الأربع المتبقية من فترات سابقة، وهي مصنفة جميعها ضمن التوصيات "قيد التنفيذ" في المرفق.

٢٧ - ويرد في الجدول التالي موجز للحالة العامة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ٣

حالة تنفيذ التوصيات المتبقية من فترات سابقة والتي ارثي في مرفق تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أنها لم تنفذ بالكامل

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إلّاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
شعبة دعم البرامج	١	-	١	١	-
شعبة دعم البرامج والأمانة العامة للأمم المتحدة	١	-	١	١	-
مكتب المديرية التنفيذية وشعبة دعم البرامج	٢	-	٢	٢	-
المجموع	٤	-	٤	٤	-

تقرير المجلس عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢)

٢٨ - في الفقرة ٢١، أوصى المجلس بأن يستفيد المركز من خطة تحقيق الفوائد وتحسين المعلومات المالية المستمدة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للاسترشاد بشأن المخاطر المالية وإدارتها.

الإدارتان المسؤولتان: مكتب المديرية التنفيذية وشعبة دعم البرامج

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

(٢) A/70/5 (Vol.III) و Corr.1، الفصل الثاني.

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٢٩ - يتم التصدي لمخاطر الصرف الأجنبي في ما يتعلق بالمساهمات الخارجة عن الميزانية الآن بشكل أفضل وسيواصل المركز استكشاف الفوائد الأخرى للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٠ - في الفقرة ٢٤، أوصى المجلس بأن يقوم المركز باستحداث تقييم لمخاطر الغش من أجل الكشف عن المجالات المعرضة لمخاطر الغش، والنظر في سبل التخفيف الحالية لإدارة هذه المخاطر. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستفيد الإدارة من تحسين القدرات الوظيفية في نظام أوموجا وقاعدة البيانات المتصلة بالخبراء الاستشاريين بغرض إعداد تقارير عن الاستثناءات دعماً للاستعراض الإداري.

الإدارة المسؤولة: شعبة دعم البرامج

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٣١ - سيستحدث المركز إطاراً لتقييم مخاطر الغش بناء على مختلف التعليمات والأدوات الموجودة. وفي ما يتعلق بالإبلاغ عن الحالات الاستثنائية، يواصل المركز التعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة للحصول على المساعدة والإرشاد في ما يخص الخاصية الوظيفية المحسنة لأدوات الإبلاغ في نظام أوموجا.

٣٢ - في الفقرة ٤٤، أوصى المجلس بمواصلة استعراض التكاليف المرتبطة بالمشاريع وتحديد التكاليف التي يمكن تخصيصها مباشرة للمشاريع بما يتماشى مع منهجية واضحة. وينبغي أن يستخدم مركز التجارة الدولية الخصائص الوظيفية لنظام أوموجا والمرحلة التالية من برنامج البوابة الإلكترونية للمشاريع للحصول على بيانات أفضل من أجل إرشاد قرارات الإدارة بشأن كيفية تحديد تكاليف دعم البرامج والمعدل الذي ينبغي أن تسترد به، ومن أجل وضع استراتيجية لتقدير التكاليف.

الإدارتان المسؤولتان: مكتب المديرية التنفيذية وشعبة دعم البرامج

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٣ - بقدر ما تزداد دراية المركز بنظام أوموجا ويعزّز خصائصه الوظيفية المتعلقة بالإبلاغ تدريجياً الفريق المركزي لإدارة أوموجا في الأمم المتحدة، سيحسن المركز نهجه لتحديد واسترداد تكاليف دعم البرامج. وقد أخذ المركز في اتخاذ خطوات من خلال بوابة المشاريع المحسّنة لتنفيذ نهج الميزنة المرتكزة على النتائج في مرحلة تصميم المشاريع، وتقديم تقرير عن التكلفة على مستوى النواتج.

تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٣)

٣٤ - في الفقرة ١٤، أوصى المجلس بأن يُبلغ المركز بانتظام كلاً من الجمعية العامة والمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بمستوى التمويل المتوقع اللازم في المستقبل لدعم التزامات نهاية الخدمة.

الإدارتان المسؤولتان: شعبة دعم البرامج وإدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٥ - سيحذو المركز حذو الأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذ هذه التوصية. وفي الوقت نفسه، يعكف المركز على تقييم إمكانية وضع التوقعات المتعلقة بمبلغ التعويض المسدد على أساس طريقة الدفع على أقساط في ما يخص استحقاقات نهاية الخدمة.

(٣) A/69/5 (Vol. III)، الفصل الثاني.

ثالثاً - جامعة الأمم المتحدة

ألف - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٤)

٣٦ - يرد في الجدولين ٤ و ٥ أدناه موجز لحالة تنفيذ التوصيات الرئيسية حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ٤

حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إنجازها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
الإدارة	٢	-	٢	٢	-
مكتب رئيس الجامعة	٢	-	٢	٢	-
المجموع	٤	-	٤	٤	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	١٠٠		

الجدول ٥

حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إنجازها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
الإدارة	٦	٢	٤	٤	-
مكتب رئيس الجامعة	٣	-	٣	٣	-
معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد	١	-	١	١	-
المجموع	١٠	٢	٨	٨	-
النسبة المئوية	١٠٠	٢٠	٨٠		

٣٧ - في الفقرة ١٤، أوصى المجلس بأن تُنشى جامعة الأمم المتحدة خصوصاً مؤجلة ذات صلة بالإيرادات للأقساط المقبلة التي يعتمد منحها على الوفاء بالتزامات الأداء.

(٤) (A/71/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني.

الإدارة المسؤولة: الإدارة

الحالة: لم تُقبل

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٣٨ - في الحالات المعينة التي ذكرها المجلس، سيكون إنشاء خصوم مؤجلة ذات صلة بالإيرادات في الحسابات على النحو الموصى به مخالفاً لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. فالفقرة ٨-٤-١٥ من الإطار تنص على أن: "يُعتبر الاتفاق مشروطاً إذا نص على الإلزام بالأداء أو بإعادة الأموال وكان ذلك الإلزام خاضعاً للرصد بواسطة آلية لتتبع التنفيذ وتسجيله". ويشدّد على هذه المعايير المذكورة أيضاً في الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ من المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتكرر جامعة الأمم المتحدة تعليقاتها أن النصوص الواردة في الاتفاقات ليست شروطاً، إذ أن جميع معايير الشروط الواردة في الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ من المعيار ٢٣ (تغليب المضمون على الشكل) لم تُستوف بالكامِل.

٣٩ - في الفقرة ١٨، أوصى المجلس بأن تستعرض جامعة الأمم المتحدة الأعمار النافعة لجميع الأصول، وبأن تعيد تقييم الأصول المستهلكة بالكامِل التي لا تزال قيد الاستخدام، وبأن تقوم بتقدير أعمارها النافعة.

الإدارة المسؤولة: الإدارة

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٤٠ - الجامعة بصدد استعراض نتائج فرقة العمل بشأن فريق التركيز العامل المعني بالملكيات والمنشآت والمعدات وستعتمد أية تغييرات ضرورية وفقاً لذلك.

٤١ - في الفقرة ٣١، أوصى المجلس بأن يقوم معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد بما يلي: (أ) استعراض استراتيجيته لجمع الأموال من أجل إيجاد سبل جديدة للتمويل الأساسي، من قبيل وكالات التمويل المتعددة الأطراف،

بغية إرساء سلامته المالية على أسس مستقرة على الأمد الطويل؛ (ب) واستكشاف إمكانية إنشاء صندوق للهبات مع الجهات المانحة؛ (ج) وإجراء استثمارات قصيرة الأجل للأموال الفائضة عن طريق مركز الجامعة.

الإدارة المسؤولة: معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٩

٤٢ - نُفذ الجزء (أ) من التوصية. وقد حَسَّن معهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد استراتيجيته لجمع التبرعات في منتصف عام ٢٠١٦، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية في تموز/يوليه ٢٠١٦. أما في ما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، فقد حصل المعهد، خلال الدورة الثالثة للجنة الاستشارية في تموز/يوليه ٢٠١٦، على الموافقة على التحقيق في جدوى إنشاء صندوق الهبات والعملية لا تزال مستمرة. وفي ما يخص الجزء (ج) من التوصية، فقد تباحث المعهد مع الجهة المانحة في موضوع الاستثمار القصير الأجل لأي أموال فائضة من خلال مركز الجامعة، لكن الجهة المانحة لم توافق على ذلك وهي حالياً تلتزم المشورة بشأن هذه المسألة.

٤٣ - في الفقرة ٣٦، أوصى المجلس بأن تتخذ جامعة الأمم المتحدة الخطوات المناسبة لتخطيط الميزانية على النحو السليم من أجل التحكم في مواردها واستخدامها بالشكل الأمثل.

الإدارة المسؤولة: مكتب رئيس الجامعة

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠١٧

٤٤ - ستعالج الجامعة هذه التوصية في سياق صياغة الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي الوقت نفسه، يتم عن كثب رصد تنفيذ الميزانية لفترة السنتين الحالية.

٤٥ - في الفقرة ٤١، ونظراً لحجم المساهمات غير المسددة، حثّ المجلس الجامعة على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحصيل المساهمات غير المسددة من الجهات المانحة. وفي الحالات التي لم تقدّم فيها بعد التقارير من الجامعة، ينبغي الانتهاء من إعداد هذه التقارير في أقرب موعد ممكن، والتحقيق في أسباب التأخير في تقديمها.

الإدارة المسؤولة: مكتب رئيس الجامعة

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٤٦ - تبذل الجامعة جهوداً متواصلة لتابعة مسألة تسديد الاشتراكات غير المدفوعة من الجهات المانحة.

٤٧ - في الفقرة ٥٣، أوصى المجلس بما يلي: (أ) أن تتخذ الجامعة خطوات مبكرة لتسوية الفروق القائمة في أرقام الميزانية والنفقات بين نظامي Pelikan و Atlas؛ (ب) وبأن يكفل المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع للجامعة تنفيذ التغييرات الضرورية المبيّنة في مذكرة رئيس الجامعة تنفيذاً كاملاً كي يتسنى استخدام نظام Pelikan بكامل إمكاناته.

الإدارة المسؤولة: مكتب رئيس الجامعة

الحالة: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٤٨ - في ما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، أصبح التكامل بين نظام إدارة المشاريع (Pelikan) ونظام التخطيط المركزي للموارد (Atlas) نافذاً اعتباراً من أوائل عام ٢٠١٦. ويعرض نظام Pelikan حالياً معلومات مالية دقيقة من عام ٢٠١٦ فصاعداً. وتبذل جامعة الأمم المتحدة جهوداً لعرض البيانات الماضية لما قبل عام ٢٠١٦ في نظام Pelikan باستخدام البيانات الماضية المتاحة في نظام Atlas من أجل تحقيق التوفيق التام بين أرقام الميزانية والنفقات المتعلقة بالمشاريع طوال مدة تنفيذها. وقد نُفذ الجزء (ب) من التوصية. ويمثل المعهد العالمي

لبحوث الاقتصاد الإنمائي امتثالاً تاماً لمتطلبات البيانات في نظام Pelikan لإدارة المشاريع وتتضمن جميع مشاريعه المدرجة في النظام الآن بيانات ترد في حيز المعلومات الإلزامية.

٤٩ - في الفقرة ٧٠، أوصى المجلس بأن تكفل الجامعة إصدار أوامر الشراء قبل شراء السلع والخدمات.

الإدارة المسؤولة: الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٥٠ - سوف تذكر الجامعة الموظفين المعنيين بأهمية التقيد بأحكام دليل مشتريات الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتعلقة بإصدار أوامر الشراء.

٥١ - في الفقرة ٧٦، أوصى المجلس بأن تكفل جامعة الأمم المتحدة التوقيع على جميع العقود قبل بدء فترة التنفيذ.

الإدارة المسؤولة: الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٥٢ - تقوم الجامعة بتنقيح القائمة المرجعية لإصدار العقود لتشمل نقطة تتعلق بكفالة إصدار العقود قبل تاريخ بدء سريانها.

٥٣ - في الفقرة ٨٢، أوصى المجلس بأن تبرم الجامعة عقد الحصول على الخدمات الاستشارية للاستثمار من خلال عملية تنافسية.

الإدارة المسؤولة: الإدارة

حالة التوصية: لم تُقبل

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٥٤ - توضح الجامعة أنه ينبغي أن يعامل اختيار مديري الاستثمار الخارجيين الذين لهم سلطات تقديرية على أنه قرار استثماري يتم اتخاذه دون الرجوع إلى قواعد الشراء في الأمم المتحدة؛ ومن ثم، لن تلزم أية مساعدة من شعبة المشتريات في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ليس من اختصاص الجامعة اختيار مديري الاستثمار الخارجيين، بل يدخل اختيارهم ضمن ولاية ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥٥ - في الفقرة ٨٧، أوصى المجلس بأن تضع الجامعة خطة لاستمرارية تصريف الأعمال من أجل ضمان إمكانية استمرار عملياتها في حالة وقوع أعطال كبرى في بيئة الأعمال المعتادة، بما يحقق مصلحة المنظمة.

الإدارة المسؤولة: الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٥٦ - تقرر الجامعة بضرورة وضع خطة مكتوبة لاستمرارية تصريف الأعمال من أجل إعداد الإطار وقد بدأت العمل في هذا الصدد.

باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترات مالية سابقة

٥٧ - قدم المجلس في مرفق تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني) موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات المتبقية من الفترات المالية السابقة. وترد أدناه معلومات عن التوصيات الأربع المدرجة بوصفها "قيد التنفيذ" في المرفق.

٥٨ - ويوجز الجدول التالي الحالة العامة للتوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ٦

حالة تنفيذ التوصيات المتبقية من فترات سابقة والتي ارتئي في مرفق تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بأنها لم تُنفذ بالكامل

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو طلب إغلاقها	قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
الإدارة	١	-	١	١	-
مكتب رئيس الجامعة	٣	-	٢	٢	-
المجموع	٤	-	٣	٣	-

تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٥)

٥٩ - في الفقرة ٣٥، وافقت الجامعة على توصية المجلس بوضع مبادئ توجيهية مناسبة لإدارة المشاريع وإدراج مؤشرات أداء وخطوط أساس وغير ذلك من العناصر الأساسية في خطط المشاريع في المستقبل.

الإدارة المسؤولة: مكتب رئيس الجامعة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٦٠ - نظرت الجامعة مرات عدة في إمكانية استحداث إطار وحيد للإدارة القائمة على النتائج للجامعة بأسرها. وخلصت إلى أن إطاراً وحيداً للإدارة القائمة على النتائج غير مناسب لقياس أثر البحوث التي يصدرها كيان مثل جامعة الأمم المتحدة.

٦١ - وتجعل طبيعة البحوث الأكاديمية المضطلع بها في الجامعة وضع مجموعة واحدة من مؤشرات الأداء الموحدة أمراً محفوفاً بالمشاكل. ومن الضروري اتباع نهج مرن يأخذ في الاعتبار التباين بين التخصصات الأكاديمية والمناطق.

٦٢ - وبدلاً من اعتماد إطار وحيد للإدارة القائمة على النتائج، طلب رئيس الجامعة إلى المجالس الاستشارية واللجان الاستشارية للمعاهد والبرامج التابعة للجامعة مناقشة واعتماد

(٥) A/69/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني.

مجموعة مفصلة من النقاط المرجعية والمؤشرات المتعلقة بكل برنامج ومعهد من معاهد جامعة الأمم المتحدة وبرامجها. ويتم إعداد هذه النقاط المرجعية والمؤشرات على مستوى المعهد والبرنامج، وليس على مستوى مشاريع محددة.

٦٣ - وإضافة إلى ذلك، قام مكتب رئيس الجامعة بتنقيح دليل إدارة البرامج والمشاريع حتى يعكس بصورة أدق نهج الجامعة في إدارة المشاريع. وأطلق على الوثيقة المنقحة "المبادئ التوجيهية لإدارة المشاريع". وتم تعميم مشروع أول على المديرين للتعليق عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وتتوقع الجامعة اعتماد هذه الوثيقة في مؤتمر المديرين المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٦٤ - وأُخذت خطوات إضافية في الماضي لمعالجة هذه المسألة. وأدرجت بيانات إضافية في توصيف كل البرامج الواردة في تقديرات البرامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ويتضمن التوصيف تفاصيل بشأن "مقاييس النجاح" المنطبقة على كل برنامج من برامج بحوث جامعة الأمم المتحدة، على النحو الذي يحدده مدير كل برنامج وكل معهد. كما أدخلت تحسينات على نظام Pelikan لدى إطلاق نسخة ثانية من نظام إدارة المشاريع في آذار/مارس ٢٠١٦. وأصبحت مؤشرات الرصد، التي كانت من قبل مؤشرات "اختيارية"، مؤشرات إلزامية. وعلاوة على ذلك، يطلب من المديرين، لدى الموافقة على المشاريع، الإشارة إلى أسباب إنجاز مشروع بعينه والآليات القائمة لضمان جودته.

تقرير المجلس عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٦)

٦٥ - في الفقرة ٢١، كرر المجلس توصيته السابقة (A/69/5 (Vol. IV)) بتعديل نظام Pelikan بإعطاء الأولوية لإضافة ميزات جديدة تزيد من فائدته للمستخدمين النهائيين، بمن فيهم المسؤولون الإداريون، مع التركيز على البيانات المالية وآليات الإنذار. وأوصى كذلك بأن (أ) تحسّن المعاهد عملية رصدها للمشاريع والبرامج القائمة باستخدام نظام Pelikan بكامل إمكاناته، (ب) وبأن تضمن الإدارات استيفاء موجزات المشاريع بغية الكشف عن حالتها الفعلية من أجل تحسين الرقابة الداخلية وتقديم معلومات موثوقة إلى أصحاب المصلحة.

الإدارة المسؤولة: مكتب رئيس الجامعة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

(٦) A/70/5 (Vol. IV)، الفصل الثاني.

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٦٦ - أطلق مكتب رئيس الجامعة، بالتعاون مع وحدة المعلومات والتكنولوجيا في الجامعة، الإصدار الثاني لنظام Pelikan في آذار/مارس ٢٠١٦، ويشمل ضمن سمات أخرى جديدة واجهة المستخدم المعززة. وأُبقي على آلية الإنذار بالبريد الإلكتروني وتم دعمها بآلية إشعار ذاتي مكتملة لها. وتم أيضاً تحديث أداة المتابعة لتزويد مديري المشاريع وأعضاء الفريق بموجز للمعلومات الحيوية المتعلقة بالمشاريع التي يديرونها و/أو يساهمون فيها.

٦٧ - وعلاوة على ذلك، أزيلت الاختلافات بين نظام Atlas ونظام Pelikan لعرض المعلومات المالية في نظام Pelikan. وفي الوقت الراهن، بإمكان نظام Pelikan إظهار المعلومات المالية من عام ٢٠١٦ فصاعداً.

٦٨ - وتوجه الإدارة الدعوة بانتظام إلى المديرين ومديري المشاريع، عن طريق البريد الإلكتروني بصفة أساسية لكفالة اكتمال مشاريعها. ومع ذلك، تقع على عاتق كل من مديري المشاريع ومديري المعاهد مسؤولية رصد المشاريع الخاصة بهم في نهاية المطاف.

٦٩ - في الفقرة ٣٣، أوصى المجلس بأن تنقيد الإدارة بنص المواد في اتفاق التعاون في ما يتعلق بما يُدفع إلى موظفي جامعة ماستريخت.

الإدارة المسؤولة: مكتب رئيس الجامعة

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٧٠ - استُكمل تعديل اتفاق التعاون الثلاثي وتم توقيعه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولم يعد هناك تباين بين مواد اتفاق التعاون وممارسات السداد التي يتبعها المركز المشترك بين جامعة الأمم المتحدة وجامعة ماستريخت للبحث والتدريب الاقتصاديين والاجتماعيين بشأن الابتكار والتكنولوجيا.

٧١ - في الفقرة ٣٥، وعلى النحو المتفق عليه، أوصى المجلس بأن تقوم جامعة الأمم المتحدة بما يلي: (أ) تحسين توثيق الممارسات بهدف تعزيز الشفافية في عملية

الاختيار؛ (ب) وإجراء تقييم رسمي للعمل المنجز قبل تجديد العقد؛ (ج) وتسديد الرسوم في شكل مبلغ إجمالي بعد تصديق المسؤول المأذون له على أن العمل أنجز بشكل مرض؛ (د) واتخاذ تدابير لضمان ألا تتجاوز المدة الإجمالية لتقديم الخدمات الفترة التي حددتها التعليمات الإدارية الصادرة في هذا الصدد.

الإدارة المسؤولة: الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٧٢ - تقوم الجامعة عن كثب برصد عملية اختيار وإدارة الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد لكفالة الامتثال الدقيق للتوصيات.

رابعاً - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

ألف - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٧)

٧٣ - يتضمن الجدولان ٧ و ٨ موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات حتى آب/أغسطس ٢٠١٦.

الجدول ٧

حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي طلب إغلاقها	التوصيات المنفذة أو قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
دائرة الإسناد الإداري	٣	٢	٢	-
إدارة التخطيط	١	١	١	-
إدارة التمويل البالغ الصغر	١	١	١	-
المجموع	٥	٤	٤	-
النسبة المئوية	١٠٠	٨٠		

(٧) A/71/5/Add.4، الفصل الثاني.

الجدول ٨
حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	التوصيات المنفذة أو التي طلب إغلاقها	قيّد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
دائرة الإسناد الإداري	١٣	٧	٦	٦	—
دائرة الإسناد الإداري وإدارة الصحة	٣	—	٣	٣	—
دائرة الإسناد الإداري وإدارة خدمات الرقابة الداخلية	١	—	١	١	—
دائرة الإسناد الإداري والمكتب الميداني في غزة	١	—	١	١	—
دائرة الإسناد الإداري وإدارة التمويل البالغ الصغر	١	—	١	١	—
إدارة المالية	١	—	١	١	—
إدارة الموارد البشرية	٢	—	٢	٢	—
دائرة تطوير البنية التحتية والمخيمات	١	—	١	١	—
إدارة خدمات الرقابة الداخلية	١	—	١	١	—
إدارة التخطيط	١	—	١	١	—
إدارة التمويل البالغ الصغر	٤	—	٤	٤	—
المجموع	٢٩	٧	٢٢	٢٢	—
النسبة المتويزة	١٠٠	٢٤	٧٦		

٧٤ - في الفقرة ٢٣، وافقت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) على توصية المجلس باستعراض السياسة المتعلقة باستحداث اعتمادات للديون المشكوك في تحصيلها والمتعلقة بمبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض منذ وقت طويل على أساس التجربة السابقة واحتمال التحصيل لبلوغ أفضل التقديرات وعرضها بنزاهة.

الإدارة المسؤولة: إدارة المالية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٧٥ - الأونروا بصدد إعادة النظر في السياسة الحالية لتخصيص الاعتمادات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في ضوء الاستراتيجية الحالية والتطورات الأخيرة. وكما قيل سابقاً للمجلس، فإن استراتيجية استرداد النفقات التي تتبعها الأونروا تشمل مبادرات متعددة تجري مناقشتها مع السلطة المختصة بما في ذلك تسوية الديون المستحقة للأونروا، وإمكانية معاوضة المدفوعات المستحقة لها بالمدفوعات المستحقة للسلطة الفلسطينية. وقد خُفضت ضريبة القيمة المضافة في السنوات الأخيرة إلى حد كبير بسبب اتفاق الإعفاء الذي تم التوصل إليه.

٧٦ - في الفقرة ٢٧، وافقت الأونروا على توصية المجلس بوضع خطة عمل من شأنها أن تمكن من إصدار التقرير نصف السنوي لاستعراض النتائج في الموعد المحدد، ومناقشته في اجتماع المشاركين في استعراض النتائج لدعم عملية اتخاذ القرارات الإدارية.

الإدارة المسؤولة: إدارة التخطيط

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٧٧ - في الجدول الزمني للتخطيط في الأونروا، الذي قدم إلى المجلس، تقرر عقد اجتماع المشاركين في استعراض منتصف المدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وكان من المتوقع إصدار التقرير ذي الصلة في الشهر نفسه. وقد أُطلع المجلس على هذا التقرير لكي تُنهي هذه التوصية.

٧٨ - في الفقرة ٣٢، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن (أ) توائم بين نظم الضخ المستخدمة في محطات الوقود ونظم مراقبة حركة السيارات في مكتب غزة الميداني لتحقيق الفوائد المرجوة من النظام، بما في ذلك تسجيل المعاملات اليومية لتزويد المركبات بالوقود باستخدام الحاسوب؛ (ب) وتُبرم اتفاقاً لمستوى الخدمات بين شعبة خدمات إدارة نظم المعلومات وشعبة المشتريات واللوجستيات لضمان توفير الدعم الملائم لنظام مراقبة حركة السيارات في جميع المكاتب الميدانية.

الإدارة المسؤولة: دائرة الإسناد الإداري والمكتب الميداني في غزة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٧٩ - يستخدم المكتب الميداني في غزة نظام سجلات الأسطول (Carlog)، الذي يرصد استخدام المركبات ويُتخذ أداة لحساب تكاليف الرحلات. ولنظام سجلات الأسطول خاصية تمكّنه من الحفاظ على بيانات استهلاك الوقود لأغراض التحليل، وهي خاصية غير مرتبطة بنظام مضخات الوقود بل تتميز بإمكانية تحميل المعلومات بانتظام من نظام حلقات منع تسرب الوقود الاختباري، وهو نظام يسجّل تلقائياً كميات الوقود المُسلمة من المقرر تركيبه في المكتب الميداني في غزة في عام ٢٠١٦.

٨٠ - وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم المكتب الميداني في غزة في عام ٢٠١٦ بتركيب نظام Fleetwave، وهو نظام لإدارة أسطول المركبات استُحدث لتيسير إدارة أساطيل المركبات وتنظيم حركتها وإدارة الأنشطة المرتبطة بها، من قبيل إدارة الحوادث وأعمال الصيانة.

٨١ - في الفقرة ٣٦، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن (أ) تسرع عملية البدء بتطبيق نظام إدارة السفر في المكاتب الميدانية لتعزيز كفاءة تسجيل ورصد تكاليف السفر الجوي وتعزيز الاتساق في تسجيل معلومات تذاكر الطيران؛ (ب) وأن تضع سياسة لإدارة السفر تحدد ترتيب حجز تذاكر السفر جواً؛ (ج) وأن تبسّط عملية إقرار الإجراءات في ما يتعلق بنظام إدارة السفر بحيث تنجز في غضون فترة زمنية معقولة.

الإدارة المسؤولة: دائرة الإسناد الإداري

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٨٢ - أطلعت الأونروا المجلس على سياسة إدارة السفر الجديدة والجدول الزمني لبدء تنفيذ نظام إدارة السفر، الذي يوفر إطاراً لتبسيط جميع إجراءات الموافقة. وتعتبر الأونروا أن هذه التوصية قد نُفذت.

٨٣ - في الفقرة ٤٠، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تكفل ما يلي: (أ) توقيع عقد التأمين في الوقت المناسب قبل انتهاء صلاحيته؛ (ب) وأن يسبق تمديد عقود التأمين في المستقبل تقييم لأداء الموردّ حسبما يقتضيه الفصل ١٢-٤ من دليل مشتريات الأونروا (٢٠١٢)؛ (ج) وأن تطرح مناقصة تنافسية في عام ٢٠١٦ للحصول على شروط وأسعار تنافسية للتأمين على المركبات.

الإدارة المسؤولة: دائرة الإسناد الإداري

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٨٤ - توقّع جميع العقود الآن عند منحها وتكفل وحدة إدارة العقود الجديدة الآن أن يكون تمديد جميع العقود، بما في ذلك عقد التأمين، مسبقاً بتقييم يُجرى قبل التجديد/التمديد. وبالإضافة إلى ذلك، تم طرح المناقصات التنافسية لتأمين المركبات وأُطلع المجلس على المعلومات ذات الصلة لاستعراضها. وتعتبر الأونروا أن هذه التوصية قد نُفذت.

٨٥ - في الفقرة ٤٤، أوصى المجلس الأونروا بأن تعجل بتطبيق برمجية المناقصة الإلكترونية في جميع المكاتب الميدانية وفي المقر لضمان إصدار الآراء التعقيبية وإبلاغها للموردين غير الفائزين بالعروض، تعزيزاً للشفافية في عملية الشراء.

الإدارة المسؤولة: دائرة الإسناد الإداري

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٨٦ - بدأ العمل بنظام جديد للشراء الإلكتروني يسمى "In-tend" في أيار/مايو ٢٠١٦. وهذا النظام مزود بآلية لإبداء الآراء التعقيبية كي يستخدمها الموردون في نهاية عملية الشراء. وتعتبر الأونروا أن هذه التوصية قد نُفذت.

٨٧ - في الفقرة ٥٠، وافقت الأونروا على توصية المجلس (أ) بأن تعزّز التنسيق بين إدارات المشتريات والمستعملين النهائيين لضمان تبيان جميع متطلبات الشراء في الوقت المناسب وإبلاغها إلى شعبة المشتريات واللوجستيات لتفادي التقصير غير اللازم لفترة تقديم العروض؛ (ب) وأن تعمل على أن يقيّم مكتب غزة الميداني أداء الموردين قبل تمديد الاتفاقات الطويلة الأجل وتستخدم تقرير التقييم معياراً لهذه التمديدات.

الإدارة المسؤولة: دائرة الإسناد الإداري

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٨٨ - قدمت الأونروا إلى المجلس خططها الموحدة للمشتريات لعام ٢٠١٦، مُثبتةً بذلك أن التخطيط للمشتريات أصبح الآن شرطاً إلزامياً. وبالإضافة إلى ذلك، أُبرم أكثر من ٧٥ اتفاقاً جديداً طويل الأجل، مما أفضى إلى تقصير مهل الشراء. وتعتبر الأونروا أن هذه التوصية قد نُفذت.

٨٩ - في الفقرة ٥٣ وافقت الأونروا على توصية المجلس بـ (أ) تعزيز وحدة إدارة العقود من أجل تحسين مستوى المتابعة مع البائعين للحد من التأخير في تسليم السلع والخدمات؛ (ب) وضمان إدراج أحكام محددة تتعلق بالتعويضات المقطوعة في العقد و/أو طلبات الشراء؛ (ج) والنظر في إنشاء آلية تنسيق جديدة لبضائع الأونروا مع الجانب الإسرائيلي من خلال تنسيق جهود إدارة أنشطة الحكومة في الأراضي.

الإدارة المسؤولة: دائرة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٩٠ - أبلغت الأونروا المجلس بأن بند التعويضات النقدية المحددة بالاتفاق هو جزء من البنود العامة للعقود الملحقمة بجميع عقود الخدمات و/أو السلع، بما في ذلك أوامر الشراء الصادرة إلى الموردين. وقدمت الأونروا المزيد من الأدلة التي تثبت خصم مبالغ من الموردين المتخلفين عن السداد. وتدرك الأونروا أن هذه التوصية تتعلق على وجه التحديد بالمكتب الميداني في غزة، حيث لاحظ المجلس عدم خصم استقطاعات من الموردين الذين تخلفوا عن الدفع. وستواصل الأونروا متابعة هذا الموضوع لضمان اتخاذ المكتب الميداني في غزة إجراءات تصحيحية.

٩١ - في الفقرة ٥٧، وافقت الأونروا على توصية المجلس بما يلي: (أ) إنشاء لجنة الجزاءات والشكاوى للتعامل مع الجزاءات الموقعة على البائعين بطريقة شفافة ومنصفة؛

(ب) وكفالة التقيد بإجراءات التعليق، من قبيل التنسيق مع المستشار القانوني والمستشار العام ومدير الدعم الإداري.

الإدارة المسؤولة: دائرة الإسناد الإداري

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٩٢ - أنشأت الأونروا لجنة الجزاءات والشكاوى الخاصة بالمُوردين، التي تمثل فيها إدارة الشؤون القانونية. وتنسق إجراءات تعليق أنشطة المُوردين مع إدارة خدمات الرقابة الداخلية وشعبة المشتريات واللوجستيات وفقاً لدليل مشتريات الأونروا. وتعتبر الأونروا أن هذه التوصية قد نُفذت.

٩٣ - في الفقرة ٦٣، وافقت الأونروا على توصية المجلس بما يلي: (أ) إجراء تقييم لأداء الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الذين تتم الاستعانة بهم والاحتفاظ بسجلاتهم؛ (ب) والتعجيل بعملية استعراض السياسات لإضفاء الطابع الرسمي على تقييم أداء فرادى الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين؛ (ج) وكفالة إدراج جميع إدارات التوظيف نواتج ومؤشرات أداء قابلة للقياس في اختصاصاتها المتعلقة برصد النتائج وتقييمها.

الإدارة المسؤولة: إدارة الموارد البشرية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٩٤ - الأونروا عاكفة على التعجيل بعملية استعراض السياسات العامة، وسوف تسعى إلى ضمان اتباع نهج موحد وإلزامي في تقييم أداء مقدمي الخدمات الأفراد في جميع الإدارات التي تستعين بهم.

٩٥ - في الفقرة ٦٥، أوصى المجلس الأونروا باستعراض سياستها العامة لضمان أخذ الموافقة على سلف المرتبات غير المسددة في الاعتبار عند القيام بإجراءات السماح للموظفين بترك العمل للحصول على إجازة خاصة بدون أجر.

الإدارة المسؤولة: إدارة الموارد البشرية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٩٦ - تم تحديث سياسة الإجازة الخاصة غير المدفوعة الأجر بحيث تأخذ في الاعتبار الموافقة على سلف المرتبات غير المسددة وهي الآن في مرحلة الاعتماد الرسمي.

٩٧ - في الفقرة ٦٨، وافقت الأونروا على توصية المجلس بما يلي: (أ) إنشاء مخزن منفصل للإمدادات الطبية في المبنى الجديد، لتجنب الخلط بينها وبين اللوازم العامة؛ (ب) وتركيب أجهزة تنظيم درجة الحرارة في المخزن العام لتيسير الإدارة السليمة لتخزين العقاقير.

الإدارة المسؤولة: دائرة الإسناد الإداري وإدارة الصحة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٩٨ - يقوم المكتب الميداني في غزة حالياً باستعراض جميع الخيارات المتاحة من أجل فصل الإمدادات الطبية عن اللوازم العامة. وحالما يتم الفصل، ستقوم إدارة الصحة بتقييم الحالة والحصول على التمويل اللازم لتركيب أجهزة تنظيم الحرارة.

٩٩ - في الفقرة ٧١، وافقت الأونروا على توصية المجلس بإنشاء مخزون احتياطي لضمان كفاءة العمليات ولتلبية الحد الأدنى من الاحتياجات التشغيلية تحسباً لحالات الطوارئ غير المتوقعة في المكاتب الميدانية.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري وإدارة الصحة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

١٠٠ - قام فريق اللوجستيات في المركز الميداني في غزة بتحليل نقاط الاستهلاك وإعادة الطلب المتعلقة بالمواد الطبية وحسابها مرة ثانية استناداً إلى سجلات الاستهلاك الماضية للسنوات الثلاث الماضية (٢٠١٣-٢٠١٥). ويجري حالياً إنشاء مخزونات احتياطية لـ ٣٦ صنفاً اختارها وزارة الصحة تكفي لمدة أربعة أشهر. وسيجري أيضاً تقييم المخزونات الاحتياطية من الأصناف الأخرى.

١٠١ - في الفقرة ٧٦، وافقت الأونروا على توصية المجلس بما يلي: (أ) تسريع عملية إنجاز المخطط العام بمراجعة جميع المخاطر التي يتعرض لها المستفيدون وشواغلهم للسماح بسلسلة تنفيذ المشروع؛ (ب) وتوعية الأسر المعيشية المتضررة كجزء من عملية التوعية بفوائد المشروع؛ (ج) والتعجيل بدراسة التكثيف الرأسي وإدراج النتائج في المخطط العام للمشروع؛ (د) والانتهاء من وضع تقديرات ميزانية النقل بغرض استئجار أماكن مؤقتة لإقامة الأسر التي سيتم هدم مأواها قبل نقلها إلى مساكن جديدة.

الإدارة المسؤولة: دائرة تطوير البنية التحتية والمخيمات

حالة التوعية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

١٠٢ - تم الانتهاء من وضع الخطة الرئيسية الحضرية باستخدام المدخلات الواردة من المجتمع المحلي وكذلك الخرائط المادية والمسوحات الاجتماعية - الاقتصادية والمدخلات التقنية الواردة من أخصائيي البنى التحتية والهيئات البلدية والحكومية المعنية. وكان الغرض من العملية التشاورية إعداد خطة متماسكة تعكس جميع الأولويات العليا وتحترم النتائج التي يصبو إليها المجتمع المحلي. وتشمل الخطة جميع التفاصيل المتعلقة بالطرق والفضاءات العامة والملاجئ المراد إصلاحها أو إعادة بنائها، وأشغال تحسين البنى التحتية. وتشمل أيضاً تصميماً تفصيلياً للمرافق العامة والتصاميم النظرية اللازمة لإعادة الإعمار، وتطوير المناطق المطلة على الشاطئ والأسواق المركزية، إلى جانب استكمال الميزانية اللازمة للاضطلاع بعناصر المشروع المختلفة.

١٠٣ - في الفقرة ٨٠، وافقت الأونروا على توصية المجلس بوضع استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافة إلى إرساء البنية المؤسسية ووضع خريطة طريق لدعم أهداف الوكالة المتعلقة بتسيير الأعمال.

الإدارة المسؤولة: دائرة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

١٠٤ - يجري وضع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ريثما يتم استقدام المدير الجديد لشعبة نظم المعلومات.

١٠٥ - في الفقرة ٨٥، أوصى المجلس بأن تعجل الأونروا بعملية وضع وتنفيذ إطار لإدارة حافظة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات من أجل الإدارة السليمة لتطبيقات البرمجيات في الوكالة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

١٠٦ - يتم وضع الصيغة النهائية لإطار إدارة حافظة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات ريثما يتم استقدام المدير الجديد لشعبة نظم المعلومات.

١٠٧ - في الفقرة ٨٩، كرر المجلس توصيته السابقة بأن تعجل الأونروا بوضع خطة لتحقيق فوائد من مشروع التخطيط المركزي للموارد من أجل ضمان الرصد الفعال وتحقيق الفوائد المتوخاة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: طُلب إنهاؤها

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٠٨ - أعدت الأونروا خطة تحقيق الفوائد في ما يتعلق بتنفيذ نظامها المركزي لتخطيط الموارد، تشمل الإجراءات التي يمكن تنفيذها عندما تحل ظروف ملائمة معينة.

١٠٩ - ومن أهداف المشروع إعداد خطة لتحقيق الفوائد تكون إطاراً للقرارات والإجراءات الإدارية في المستقبل، تتصل أساساً بعمليات إعادة التنظيم الممكنة. وبالنظر إلى طبيعة هذه القرارات وتعقيدها، يحتاج تنفيذها إلى التشاور الشامل مع الجهات المعنية المتعددة داخل الأونروا وخارجها، وفي بعض الحالات، إلى تمويل إضافي. ومن ثم لا تتوقع الأونروا إمكانية القيام على الفور بتنفيذ الإجراءات المبينة في خطة تحقيق الفوائد، ولذلك تُترك لتتغير فيها لجنة الإدارة مستقبلاً متى ما سمحت الظروف بذلك. وقد طلبت الأونروا من المجلس استعراض الخطة المستكملة، إلى جانب الوثائق الداعمة الأخرى والنظر في إنهاء هذه التوصية.

١١٠ - في الفقرة ٩٣، أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بإجراء استعراض لفترة ما بعد تنفيذ مشروع التخطيط المركزي للموارد من أجل تحديد الدروس الرئيسية المستخلصة بهدف تحسين الأداء في المشاريع المقبلة.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة الإسناد الإداري وإدارة خدمات الرقابة الداخلية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

١١١ - إدارة خدمات الرقابة الداخلية بصدد وضع الصيغة النهائية لاختصاصات مراجعة حسابات مشروع التخطيط المركزي للموارد التي ستتناول جوانب الاستعراض ما بعد التنفيذ، من بين أمور أخرى. ومن المقرر مراجعة حساباته في مطلع عام ٢٠١٧، رهنأ بتوافر الأموال.

١١٢ - في الفقرة ٩٦، أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بإعداد خطة انتقالية لتطوير القدرات الداخلية اللازمة لإدارة الأنشطة التقنية الأساسية وتطبيقها.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١١٣ - ترد تعليقات الأونروا في الفقرة ٩٧ من تقرير المجلس (A/71/5/Add.4)، الفصل الثاني).

١١٤ - في الفقرة ١٠٢، أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) التعجيل بتشغيل نظام الصحة الإلكترونية في جميع المراكز الصحية للتمكن من تسجيل استهلاك المخزون في حينه على مستوى المراكز الصحية؛ (ب) وتشغيل الواجهة البينية بين نظام الصحة الإلكترونية والنظام المركزي لتخطيط الموارد من أجل تحسين نوعية عملية الإبلاغ المالي عن المخزونات.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة الإسناد الإداري وإدارة الصحة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

١١٥ - في ما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، بدأ ٦٠ مركزاً من المراكز الصحية للأونروا التي يبلغ عددها ١٣٧ بالفعل بتنفيذ النسخة الجديدة من نظام تطبيق الصحة الإلكترونية والهدف المنشود هو تنفيذها في أكثر من ٩٠ في المائة من المراكز الصحية (باستثناء الجمهورية العربية السورية) بحلول أوائل عام ٢٠١٧.

١١٦ - ويتضمن النظام بالفعل استهلاك المخزونات ويمكن أن تُصدر المراكز الصحية حالياً كشفاً على شبكة الإنترنت بكل الأدوية المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يُستكمل جرد رموز المخزون من القديم إلى الحديث، ستتمكن المراكز من استخدام "إشعار طلب المواد" لتوقع طلبات الأدوية بناءً على أنماط الاستهلاك.

١١٧ - وقد تأجل تنفيذ الجزء (ب) من التوصية في الوقت الراهن بسبب أولويات أخرى.

١١٨ - في الفقرة ١٠٥، وافقت الأونروا على توصية المجلس بوضع إجراءات لتحديد وتوثيق عملية منح ووقف حق دخول المستخدمين إلى النظام المركزي لتخطيط الموارد، إضافة إلى إنشاء الأدوار في النظام وتغييرها وحذفها.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: طُلب إنهاؤها

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١١٩ - وتعرّف التعليمات التقنية للأونروا بشأن مراقبة الدخول وتوثيق الإجراءات المتعلقة بمنح وإلغاء إمكانية الدخول إلى كل الأنظمة، ومنها نظام التخطيط المركزي للموارد الجديد المعروف باسم REACH. وتحديدًا في ما يتعلق بنظام REACH، وثُقت إجراءات إدارة المستخدمين وبدأ تنفيذها على صعيد الوكالة ككل في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٢٠ - وقدمت الوثائق ذات الصلة إلى المجلس لمزيد من الاستعراض وطلبت الأونروا إنهاء هذه التوصية.

١٢١ - في الفقرة ١٠٨، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي:
(أ) اقتناء أدوات تكنولوجيا المعلومات من أجل رصد نوعية خدمة الشبكة وفقاً للتوجيه التقني رقم ١٠؛ (ب) وإجراء رصد منتظم لمقاييس نوعية الخدمة من أجل كفالة استقرار الاتصال بالشبكة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠١٧

١٢٢ - الأونروا بصدد استكشاف السبل الكفيلة بتوحيد رصد موصولية الشبكة الميدانية التي ستدعم الإبلاغ المنتظم عن مقاييس نوعية الخدمات. ورهناً بتوافر الموارد، ستقتني أدوات تكنولوجيا المعلومات اللازمة وتستخدم في المواقع الميدانية.

١٢٣ - في الفقرة ١١٤، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي:
(أ) وضع برنامج شامل لأمن المعلومات؛ (ب) وتحديث سياستها لأمن المعلومات؛
(ج) وإنشاء لجنة توجيهية لأمن المعلومات وتحديد الجهة المسؤولة عن كفالة أن تكون استراتيجيات أمن المعلومات متمشية مع أهداف تسيير الأعمال وداعمة لها.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

١٢٤ - سيطلب من مجلس تكنولوجيا المعلومات في الأونروا، الذي أنشئ في نهاية عام ٢٠١٥، إنشاء لجنة توجيهية لأمن المعلومات. والأونروا هي أيضاً بصدد تعيين موظف لأمن المعلومات سيكلف بمهمة وضع برنامج وسياسة شاملين لأمن المعلومات.

١٢٥ - في الفقرة ١١٩، أوصى المجلس بأن تواصل الأونروا تحسين أوجه القصور المشار إليها في مجال الرقابة الداخلية عن طريق الإسراع في تنفيذ توصيات إدارة خدمات الرقابة الداخلية، ولا سيما التوصيات الخاصة بالمخاطر الشديدة.

الإدارة المسؤولة: إدارة خدمات الرقابة الداخلية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٢٦ - تعيد إدارة خدمات الرقابة الداخلية النظر في توصياتها المتعلقة بمراجعة الحسابات في الماضي وإعادة تقييم تصنيفات المخاطر المحددة سابقاً من أجل التركيز على المجالات الرئيسية الشديدة المخاطر. وعند الانتهاء من عملية إعادة التقييم، سيكون على الإدارات المعنية اتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمخاطر الشديدة وستحرص على متابعتها إدارة خدمات الرقابة الداخلية.

١٢٧ - في الفقرة ١٢٥، أوصى المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر بما يلي: (أ) كفالة أن يقوم موظفو التحقق برصد الضوابط التطبيقية المتصلة بمهام أمين الصندوق ومخاطبة الإدارة بشأن قضايا عدم الامتثال على أساس منتظم؛ (ب) وإسناد وظيفة إلغاء قوائم المقبوضات النقدية إلى شخص غير أمين الصندوق، لضمان الفصل بين الواجبات على نحو مناسب؛ (ج) والتأكد من الحصول على الموافقة المسبقة من مدير الفرع على التبرير الكامل لأسباب الإلغاء وتوثيقها للرجوع إليها في المستقبل؛ (د) والتأكد من الحصول على معلومات وتحليلات كاملة ومفصلة عن كل من العميل والضامن.

الإدارة المسؤولة: إدارة التمويل البالغ الصغر

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٢٨ - ستعزز إدارة التمويل البالغ الصغر دور الإشراف الذي يضطلع به مديرو الفروع وإدارة المالية في ما يتعلق باستعراض مهام أمين الصندوق وستواصل تنظيم دورات تدريبية لأمناء الصناديق. وإدارة التمويل البالغ الصغر أيضاً بصدد استعراض المسؤولية عن مهمة إلغاء القسائم النقدية الواردة لكفالة أن جميع الإلغاءات مطابقة للإجراءات الملائمة ومبررة وفق الأصول.

١٢٩ - في الفقرة ١٢٦، المجلس توصيته السابقة بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر بما يلي: (أ) استعراض وتعزيز عملية منح القروض للتأكد من اتباع الأدلة التشغيلية والسياسات والإجراءات المقررة في ملء طلبات القروض، وذلك من أجل تحسين الدقة والاتساق؛ (ب) ورصد الضوابط المتصلة بمهام أمين الصندوق ومعالجة قضايا عدم الامتثال على أساس منتظم؛ (ج) وكفالة حفظ ملفات العملاء على نحو سليم، بحيث يتم الاحتفاظ بجميع ضمانات العملاء والوثائق ذات الصلة وتحديثها؛ (د) وتحسين إجراءات متابعة المشاريع (الإشراف والرصد) للحد من مخاطر القبول الخاطئ للقرارات الائتمانية وخفض مخاطر تخلف العملاء عن الدفع؛ (هـ) وضمان التقيد بأحكام الائتمان وشروطه قبل صرف القروض.

الإدارة المسؤولة: إدارة التمويل البالغ الصغر

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٣٠ - إدارة التمويل البالغ الصغر ملتزمة بالحد من حالات انعدام الدقة في ملء استمارات طلبات القروض عن طريق زيادة دورات التدريب لموظفي القروض وكفالة قدر أكبر من الإشراف الدقيق من جانب المشرفين المحليين على القروض ومديري الفروع.

١٣١ - في الفقرة ١٢٨، وافقت إدارة التمويل البالغ الصغر على توصية المجلس بأن تُستخدم استثمارات دخول المستخدمين الموجودة لدى الأونروا لتسجيل طلبات الدخول بغية تيسير الوصول إلى فهم واضح لشروط دخول المستخدمين وتوثيق موافقات المشرف/المدير الرسمية على الطلبات لأغراض سجل المراجعة وللرجوع إليها في المستقبل.

الإدارة المسؤولة: إدارة التمويل البالغ الصغر

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٣٢ - تُستخدَم استثمارات دخول المستخدمين بالفعل، مع تعديلات طفيفة، لاستيفاء شروط نظام Omni ولتسجيل كل أنواع طلبات الدخول. وتخزّن طلبات الدخول والاستثمارات اللازمة في قاعدة بيانات أنشئت لغرض التتبع الفعال. وستُتيح في أي دخول إلى النظام الإجراءات القائمة مع تنقيح وتحقيق تجريهما إدارة التمويل البالغ الصغر بصورة دورية.

١٣٣ - في الفقرة ١٢٩، وافقت إدارة التمويل البالغ الصغر على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) الاحتفاظ بسجل لتتبع الأثر (سجلات التدقيق) ورصد حركات الحسابات الحساسة وتنفيذ عملية تسجيل الخروج بصفة دورية من قبل موظف أمن المعلومات أو شخص يتولى مسؤوليات مماثلة ويكون مستقلاً عن فريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) وتحديد حسابات مديري النظم على جميع المستويات وتوثيقها رسمياً، ويجب أن تكون كلمات السر الخاصة بهذه الحسابات مؤمنة بالشكل المناسب ويُحتفظ بها لدى إدارة الوكالة، على أن يُمنح إذن الدخول من خلال عملية رسمية.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري وإدارة التمويل البالغ الصغر

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٣٤ - تتولى شعبة نظم المعلومات في الأونروا مهمة الإشراف على نطاق وشبكة نظم المعلومات، وهي الآن بصدد استقدام موظف لأمن المعلومات سيضطلع بهذه التوصية بالتشاور مع إدارة التمويل البالغ الصغر.

١٣٥ - في الفقرة ١٣٠، وافقت إدارة التمويل البالغ الصغر على توصية المجلس بتعزيز معايير كلمة السر في قاعدة بيانات SQL لنظام Omni لكي تتوافق مع أفضل الممارسات عن طريق فرض شروط في ما يتعلق بتعقيد كلمة السر وانتهاء مدة صلاحيتها وخاصة الإقفال.

الإدارة المسؤولة: إدارة التمويل البالغ الصغر

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٣٦ - تجري الأونروا حالياً مناقشات مع الجهة التي اشترت منها نظام تطبيق Omni لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن فترات مالية سابقة

١٣٧ - قدم المجلس في المرفق الأول لتقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/5/Add.4) موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات المتبقية من الفترات المالية السابقة. ويتضمن الجدول ٩ أدناه موجزاً لما آلت إليه حتى آب/أغسطس ٢٠١٦ الحالة العامة للتوصيات الثمانية والثلاثين التي تعود إلى فترات سابقة والتي اعتبرها مجلس مراجعي الحسابات "قيد التنفيذ" أو "لم تنفذ".

الجدول ٩

حالة تنفيذ التوصيات المتبقية من فترات سابقة والتي ارثي في المرفق الأول لتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بأنها لم تنفذ بالكامل

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إنجازها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يحدد لها تاريخ مستهدف
إدارة الإسناد الإداري	١٤	٤	١٠	١٠	—
إدارة التعليم	٤	٢	٢	٢	—
إدارة المالية	١	١	—	—	—
إدارة الصحة	١	—	١	١	—
إدارة الموارد البشرية	٣	٣	—	—	—
إدارة خدمات الرقابة الداخلية	٢	٢	—	—	—
إدارة الشؤون القانونية	٢	١	١	١	—
إدارة الشؤون القانونية وإدارة المالية	١	—	١	١	—
إدارة التخطيط	٥	—	٥	٥	—
إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية	٣	٢	١	١	—
المكتب التنفيذي	١	—	١	١	—
المكتب التنفيذي وإدارة المالية	١	١	—	—	—
المجموع	٣٨	١٦	٢٢	٢٢	—

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٨)

١٣٨ - في الفقرة ٦٢، أوصى المجلس بأن تضع الأونروا آلية واضحة لرصد أداء الموردين خلال فترة التعاقد. وسيكفل ذلك الامتثال للأنظمة ويطمئن الإدارة إلى أن سوء أداء الموردين أمر يتم التصدي له.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

(٨) A/68/5/Add.3، الفصل الثاني.

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٣٩ - استكملت وحدة إدارة العقود في الوكالة تعليماتها التقنية ويُستَخدم حالياً نظام InTend في مقر الأونروا. وتلقى موظفو شعبة المشتريات واللوجستيات التدريب على استخدام نظام InTend. وجرى تحميل عقود الخدمات على النظام لكي يتسنى تتبع أداء الموردين بصورة منهجية مقارنة بمؤشرات الأداء الرئيسية المحددة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لخطة بدء التنفيذ، سيبدأ العمل بنظام InTend في العديد من المكاتب الميدانية بحلول نهاية عام ٢٠١٦.

١٤٠ - في الفقرة ٨٢، أوصى المجلس بأن تسعى الأونروا قدر الإمكان إلى الحصول على المستندات ذات الصلة لتدعيم حقها في استخدام المباني وقطع الأراضي التي تشغلها.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون القانونية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٤١ - شرعت الأونروا في بذل مجهود على نطاق الوكالة للحصول على الوثائق ذات الصلة. وقدمت جميع المكاتب الميدانية المعنية هذه الوثائق، وترى الأونروا أنها استنفدت وسائل الحصول على مزيد من الوثائق. واستُكمل تحليل الوثائق المتاحة المتعلقة بالأردن وغزة. و بالنسبة للأردن، تم الحصول على وثائق متعلقة بثلاث المباني التابعة للوكالة. ولا تزال الأونروا تقيّم الوثائق التي وردت من لبنان والجمهورية العربية السورية وتتوقع أن تكون في وضع يسمح لها بإطلاع المجلس على التحليل والوثائق المتاحة ذات الصلة قبل نهاية عام ٢٠١٦.

١٤٢ - في الفقرة ٩٦، أوصى المجلس الأونروا بأن: (أ) تدرج رسمياً عمليات استعراض النتائج المحققة من خلال الإدارة القائمة على النتائج في سياسة أو توجيه تنظيمي بهذا الشأن؛ (ب) وتكفل إجراء عملية استعراض النتائج على النحو المقرر، أي في منتصف السنة وعلى أساس سنوي؛ (ج) وتكفل تنفيذ تدابير لدعم سبل بديلة لجمع البيانات عن الأداء من المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية، من خلال شبكة الإنترنت مثلاً.

الإدارة المسؤولة: إدارة التخطيط

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

١٤٣ - بلغ التوجيه التنظيمي رقم ٢١ للوكالة المرحلة النهائية من الإنجاز وهو قيد الاستعراض من قبل لجنة إدارة الأونروا. ويرتبط هذا التوجيه التنظيمي أيضاً بإتمام دليل إجراءات المشاريع، الذي نُقح بعد بدء تشغيل نظام REACH في عام ٢٠١٥.

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٩)

١٤٤ - في الفقرة ٤٠، أوصى المجلس بأن تُجري الأونروا حصراً لتحديد الضوابط الداخلية الرئيسية التي تحكم إجراءات عملها وتجميعها في وثيقة واحدة، على أن تتضمن هذه الوثيقة إشارة إلى وثائق أخرى تعرض الإجراءات بصورة مفصلة.

الإدارة المسؤولة: المكتب التنفيذي

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

١٤٥ - في إطار تنفيذ نظام التخطيط المركزي للموارد، أُجري تقييم للرقابة الداخلية بشكل خاص من أجل معالجة الأدوار والمسؤوليات والخصائص الوظيفية لأساليب العمل المتأصلة في النظام.

١٤٦ - واستناداً إلى تقييم الرقابة الداخلية، تحدّد مصفوفة RACI (المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة والاستشارة والاستشارة) فصل الواجبات في النظام وتسند المساءلة عن كل دور من الأدوار وإلى الأفراد المعنيين المسند إليهم دور معين في كل العمليات/الوحدات ضمن نظام

(٩) A/69/5/Add.4، الفصل الثاني.

REACH. وستواصل الأونروا التشاور مع المجلس بشأن هذه التوصية، وإذا اقتضى الأمر، إعداد وثائق إضافية لاستكمال وثيقة الرقابة القائمة ومصفوفة RACI.

١٤٧ - في الفقرة ٤٣، أوصى المجلس الأونروا القيام بما يلي: (أ) إعداد سياسة لإدارة المخاطر ترسم فيها معالم النهج الذي تستند إليه إدارة المخاطر وإجراءات تخفيفها، وتعميم هذه السياسة على موظفي الوكالة؛ (ب) وكفالة تقييم جميع المخاطر الهامة التي تشترك فيها مكاتب الأونروا الميدانية وتسجيلها في سجلات المخاطر في هذه المكاتب لكي يتسنى وضع إجراءات مشتركة للتصدي لهذه المخاطر.

الإدارة المسؤولة: إدارة التخطيط

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

١٤٨ - يتوقف تنفيذ الجزء (أ) من هذه التوصية على وضع الصيغة النهائية للتوجيه التنظيمي رقم ٢١، الذي هو حالياً في المرحلة النهائية من الإنجاز. واعتبر المجلس أن الجزء (ب) من التوصية المذكورة قد نُفذ.

١٤٩ - في الفقرة ٤٨، أوصى المجلس الأونروا باستعراض تقرير الخبير الاستشاري بشكل متعمق وتطبيق التوصيات المقترحة فيه لتحسين عمليات برنامج دعم المجتمعات المحلية بالالتزامات البالغة الصغر دون الإخلال بمهمتها الأساسية وهي مساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تسخير طاقاتهم القصوى في تحقيق التنمية البشرية.

الإدارة المسؤولة: إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية

حالة التوصية: طُلب إنهاؤها

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٥٠ - كما ورد في الفقرة ٣٤٣ من التقرير السابق (A/70/338/Add.1)، وافقت الأونروا على التوصية لكنها أشارت إلى أنه نظراً للأزمة المالية التي تمر بها، أُتخذ قرار بوقف تمويل برنامج دعم المجتمعات المحلية بالالتزامات البالغة الصغر إلى أن يصبح متوائماً مع معايير

إصلاح الخدمات الغوثية والاجتماعية المادفة للتصدي للفقر. وبسبب استمرار وقف تمويل برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، طلبت الأونروا إلى المجلس أن يعتبر أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.

١٥١ - في الفقرة ٥٣، أوصى المجلس الأونروا بالقيام بما يلي: (أ) الإسراع بتنفيذ منظومة البرمجيات الجديدة الخاصة بإدارة عمليات ورش المركبات وحفظ سجلاتها؛ (ب) وتعزيز إنفاذ الضوابط التشغيلية المتاحة في ورش المركبات، بما في ذلك حفظ السجلات على النحو الواجب واستكمال استمارات تسجيل التصليحات.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

١٥٢ - ويُستخدَم حالياً نظاما Fleetlog و Fleetwave بالكامل في المكاتب الميدانية في الأردن والضفة الغربية وغزة. وسيبدأ تشغيل نظام Fleetlog في المكتب الميداني في لبنان بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ونظام Fleetwave بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبسبب التراع الدائر في سورية، لم يكن من الممكن بدء العمل بالنظام الجديد في المكتب الميداني للأونروا في الجمهورية العربية السورية. وتذكرُ المكاتب الميدانية باستمرار بضرورة استخدام وحدة الصيانة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام Fleetwave.

١٥٣ - وفي الفقرة ٦٣، أوصى المجلس الأونروا بالقيام بما يلي: (أ) إدراج الأصناف التي ستُشتري من الأموال المخصصة للمشاريع أثناء إعدادها لخطط المشتريات لكي تستفيد من وفورات الحجم؛ (ب) وإشراك رئيس شعبة المشتريات واللوجستيات وموظفي اللوجستيات والمشتريات بالمكاتب الميدانية في تخطيط المشتريات على مستوى المشاريع، سواء في المقر أو في المكاتب الميدانية، لاستقاء المعلومات المطلوبة لإعداد كل خطة مشتريات.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٥٤ - تطبّق الأونروا حالياً عملية إلزامية للتخطيط السنوي للمشتريات، حيث يقدّم المقر وكل المكاتب الميدانية خطط المشتريات السنوية إلى رئيس شعبة المشتريات واللوجستيات من أجل توحيد وتحديد استراتيجيات الإمداد. وتُعقد اجتماعات للمتابعة مع كل موظف من موظفي المشتريات واللوجستيات في المكاتب الميدانية لمناقشة الاستراتيجيات وتحديد الفرص المتاحة وأوجه التآزر في المشتريات التعاونية/المشتركة، والموجهة نحو تحقيق المدخرات ووفورات الحجم.

١٥٥ - في الفقرة ٧٥، أوصى المجلس الأونروا بالقيام بما يلي: (أ) تحسين التنسيق بين إدارة المشتريات والمستخدمين في المكاتب الميدانية لكفالة تحديد جميع الاحتياجات من المشتريات وإبلاغ شعبة المشتريات واللوجستيات بالمقر بها في الوقت المناسب من أجل تفادي تقصير مدة المناقصات بدون داع؛ (ب) وإجراء استعراضات منتظمة لمهل الإنجاز وأرصدة المخزونات لتفادي الحاجة إلى إصدار أوامر شراء طارئة؛ (ج) واستعراض أسباب الإعفاء للتأكد من اتساقها مع الممارسات الجيدة المعمول بها حالياً.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

١٥٦ - أقر المجلس بالتقدم الذي أحرزته الأونروا بعد تنفيذ نظامها الجديد للتخطيط المركزي للموارد. بيد أن المجلس لاحظ بعض أوجه الضعف في المكتب الميداني في غزة، وأشار إلى أنه سيتحقق من فعالية التدابير القائمة خلال المراجعة المؤقتة المقبلة للحسابات.

١٥٧ - في الفقرة ٨١، أوصى المجلس الأونروا بالقيام بما يلي: (أ) إنشاء لجنة تقييم رسمية من أجل تعزيز الشفافية والموضوعية والإنصاف في عملية تقييم العطاءات؛ (ب) ووضع نموذج موحد للإفصاح عن تضارب المصالح ليلتزم به أعضاء لجان التقييم؛ (ج) وإعداد وتوثيق خطابات التعيين الرسمية لأعضاء لجان التقييم.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٥٨ - قدمت الأونروا إلى المجلس دليلها الجديد للمشتريات، الذي يقدم تفاصيل عن لجان التقييم وتعيين الأعضاء وبيانات المصالح.

١٥٩ - في الفقرة ٨٥، أوصى المجلس الأونروا بتوضيح الموارد المالية المطلوبة لكل هدف استراتيجي في الخطط التنفيذية في المقر والمكاتب الميدانية لإتاحة التقييم الفعال للنتائج.

الإدارة المسؤولة: إدارة التخطيط

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

١٦٠ - قدمت الأونروا إلى المجلس خططها التشغيلية السنوية للمكتب الميداني في الأردن، وأشار المجلس إلى أن هذه المسألة ستناقش خلال مراجعته المقبلة للحسابات.

١٦١ - في الفقرة ٩٣، أوصى المجلس الأونروا بالقيام بما يلي: (أ) إنشاء آلية لجميع كافة الوثائق الهامة الخاصة بالمشاريع وتحميلها على الشبكة الداخلية بوتيرة منتظمة؛ (ب) ومراجعة دليل عمليات المشاريع وتحديد موظف المشاريع المسؤول عن تجميع كل وثائق المشاريع وحفظها في مكان واحد تحديداً دقيقاً.

الإدارة المسؤولة: إدارة التخطيط

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

١٦٢ - يعتبر المجلس أن الجزء (أ) من التوصية قد نُفذ. وفي ما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، يجب تنقيح دليل إجراءات المشاريع لكي يعكس البيئة الجديدة بعد تنفيذ نظام REACH. ويرتبط دليل عمليات المشاريع أيضاً بالتوجيه التنظيمي رقم ٢١، الذي يوجد حالياً في المرحلة النهائية من الإنجاز.

١٦٣ - في الفقرة ١٠٨، أوصى المجلس الأونروا بأن تقوم بما يلي: (أ) إنشاء لجان توجيهية لمشاريع التشييد كما هو مطلوب حالياً بموجب دليل عمليات المشاريع ريثما يصدر الدليل المنقح؛ (ب) واستعراض دليل عمليات المشاريع وتوفير إرشادات واضحة بشأن إنشاء لجان توجيهية للمشاريع بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل اللجان وبشأن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بأعضائها وتقديم توجيهات بشأن نوعية المشاريع التي تحتاج إلى لجان توجيهية.

الإدارة المسؤولة: إدارة التخطيط

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

١٦٤ - يجري حالياً تنقيح دليل إجراءات المشاريع الذي يتضمن إرشادات متعلقة باللجان التوجيهية للمشاريع ويرتبط بالتوجيه التنظيمي رقم ٢١، الذي يوجد حالياً في المرحلة النهائية من الإنجاز.

١٦٥ - في الفقرة ١٢١، يوصي المجلس بأن تستعرض الأونروا جدول ملاك الموظفين وذلك من خلال إجراء تقييمات مفصلة بهدف إلغاء الوظائف الزائدة عن الحاجة وتحديد الوظائف الرئيسية الشاغرة التي يجب ملؤها في الوقت المناسب من أجل تعزيز تقديم الخدمات للاجئين.

الإدارة المسؤولة: إدارة الموارد البشرية

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٦٦ - قدمت الأونروا إلى المجلس تقريراً يلخص نتائج استعراض الوظائف الشاغرة الذي أجري في عام ٢٠١٥، ومن ثم فهي تعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.

١٦٧ - في الفقرة ١٣٠، أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بنشاط ببذل جهود المتابعة مع المكتب التنفيذي للأمن العام والجهة المقدمة لخدمات الكهرباء، للتوصل إلى حل دائم بشأن تسوية فواتير الكهرباء من أجل تجنب مخاطر انقطاع الكهرباء في مخيمات اللاجئين.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون القانونية

حالة التوصية: طُلب إنهاؤها

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٦٨ - تكرر الأونروا تعليقها السابق ومفاده أن تنفيذ هذه المسألة لا يخضع لسيطرتها وحدها. وقد أقر المجلس بالمبادرات الإدارية والأونروا تعتبر أنها قد نفذت التوصية من خلال المتابعة الفعالة مع السلطات المختصة ورفع المسألة إلى أعلى المستويات الإدارية الممكنة. وتطلب الأونروا إلى المجلس إنهاء هذه التوصية.

١٦٩ - في الفقرة ١٦٤، وافقت الأونروا على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) وضع إجراءات ملائمة لمسح المعلومات التي تحتويها معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة حساسية المعلومات التي يجري تسليمها إلى السلطات المخولة للتصرف في هذه المعدات؛ (ب) ووضع مبادئ توجيهية أمنية تقوم على الممارسات الجيدة من أجل حماية المعلومات الهامة على الأجهزة المحمولة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الدعم الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

١٧٠ - الأونروا بصدد تعيين موظف لأمن المعلومات سيتولى معالجة جميع المسائل المتعلقة بأمن المعلومات. وستُدْرَج التدابير المتخذة لمعالجة توصية المجلس في خطة العمل للموظف

الجديد المقرر إنجازها بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وقد بدأت شعبة نظم المعلومات أيضاً حملة على نطاق الوكالة للتوعية بسلامة البيانات وسريتها وتوافرها.

١٧١ - في الفقرة ١٧٠، أوصى المجلس الأونروا بما يلي: (أ) أن تقوم، من خلال المديرين الميدانيين ومديري الإدارات التابعين لها، بكفالة تسجيل قضايا التحقيق في نظام إدارة القضايا، وذلك على نحو دقيق وفي الوقت المناسب؛ (ب) وأن تقوم بتوظيف المزيد من المحققين المختصين الذين يرفعون تقاريرهم مباشرة إلى شعبة التحقيقات في إدارة خدمات الرقابة الداخلية، وأن تشرف على الموظفين المشاركين في التحقيقات التي تُجرى في المكاتب الميدانية.

الإدارة المسؤولة: إدارة خدمات الرقابة الداخلية

حالة التوصية: نُفِّذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٧٢ - استعرض المجلس نظام إدارة القضايا واعتبر أن الجزء (أ) من التوصية قد نُفِّذ. وبالنسبة للجزء (ب) من التوصية، فعلى نحو ما أُبلغ به المجلس، وعلى الرغم من عدم وجود محقق متفرغ في الموقع في جميع المكاتب الميدانية، تُسند مسؤولية الإشراف على كل مكتب من المكاتب الميدانية للأونروا إلى محققين محددين في مقرها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكملت إدارة خدمات الرقابة الداخلية عملية استقدام محقق مهني برتبة ف-٤ من أجل توسيع قدرتها على تلبية الاحتياجات في المكاتب الميدانية.

١٧٣ - في الفقرة ١٧٤، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التعجيل بوضع الصيغة النهائية لإطار التقييم من أجل توجيه مهام التقييم ضمن الأونروا ودعمها؛ (ب) واستعراض الممارسة الحالية المتمثلة في معالجة أنشطة التقييم في إدارات المقر والمكاتب الميدانية على أساس مخصص وذلك بهدف تحسين وظيفة التقييم.

الإدارة المسؤولة: إدارة خدمات الرقابة الداخلية

حالة التوصية: نُفِّذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٧٤ - أقرّ المفوض العام للأونروا السياسة الإطارية التي تتناول توصية المجلس، ونشرها في أيار/مايو ٢٠١٦. وقُدّمت نسخة من السياسة إلى المجلس في آب/أغسطس ٢٠١٦.

تقرير المجلس عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٠)

١٧٥ - في الفقرة ٢٣، أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) التعاون مع مقر الأمم المتحدة للحصول على تأكيد بشأن النهج الواجب اتباعه لتسوية التزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة؛ (ب) وتجنب اتخاذ القرارات التي تزيد في هذه الالتزامات طالما أن تمويلها غير مؤكد.

الإدارة المسؤولة: إدارة المالية

حالة التوصية: طُلب إنهاؤها

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٧٦ - تواصل الأونروا المتابعة مع الجهات المانحة والهيئات التشريعية للأمم المتحدة من أجل التماس التمويل لمعالجة العجز المتنامي في الميزانية، وهو الأمر الذي سيساعد بدوره الوكالة أيضاً على اتخاذ ترتيبات من أجل التزامات نهاية الخدمة. ويتم هذا في سياق تقارير الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا وكذلك من خلال مشاريع ميزانية الأونروا لفترة السنتين.

١٧٧ - ولا تزال نسبة ٩٧ في المائة من تمويل الميزانية البرنامجية للأونروا تأتي من التبرعات. وتشير الأونروا إلى أنه في الماضي، باءت الجهود المبذولة لتمويل التزامات نهاية الخدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بالفشل. وتقدم الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا باقتراح في عام ١٩٨٣ مفاده أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة الخضم الاحتمالي للوكالة المترتب على منح موظفيها تعويض إنهاء الخدمة (قُدّر بمبلغ ٥٩ مليون دولار آنذاك) في حالة اضطرار الأونروا إلى إنهاء عملياتها. بيد أنه أُشير أيضاً إلى أن ذلك يمثل مخاطرة مالية للأمم المتحدة ويمكن أن يتعارض مع مبدأ التمويل الطوعي للأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة.

(١٠) A/70/5/Add.4، الفصل الثاني.

١٧٨ - وتبذل الأونروا قصارى جهدها لتجنب اتخاذ القرارات التي تؤثر سلباً على التزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة. ويتضح ذلك من تجميد المرتبات عامةً وقصر الزيادة في المرتبات على عدد قليل من الفئات المهنية، حسبما جرت به العادة في السنوات القليلة الماضية. بيد أنه في بعض الحالات الاستثنائية، تضطر إدارة الأونروا إلى اتخاذ قرارات متسقة مع مبدأي الإنصاف والمساواة في تطبيق السياسات العامة، لا سيما بالمقارنة بكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

١٧٩ - في الفقرة ٣١، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) استعراض استراتيجية المتابعة من أجل تحسين وتعزيز جهودها الرامية إلى تحصيل متأخرات ضريبة القيمة المضافة التي لم تسدد منذ فترة طويلة؛ (ب) واستعراض إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض وخفض قيمة المبالغ التي تعتبر غير قابلة للتحصيل.

الإدارتان المسؤولتان: إدارة الشؤون القانونية وإدارة المالية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٨٠ - يتولى مسؤولون كبار في إدارة المالية والمكتب التنفيذي قيادة استراتيجية الأونروا لاسترداد متأخرات ضريبة القيمة المضافة، وهي تشمل مبادرات متعددة تجري مناقشتها مع السلطة المختصة، بما في ذلك القيام بتسديد المبالغ المستحقة للأونروا وإمكانية التعويض عن المبالغ المستحقة الدفع على الأونروا للسلطة. والأونروا أيضاً بصدد إعادة النظر في السياسة العامة المتعلقة بالمخصصات المرصودة لمبالغ ضريبة القيمة المضافة في ضوء الاستراتيجية الحالية.

١٨١ - في الفقرة ٣٥، أوصى المجلس بأن تضع الوكالة آلية لتتبع وتحديد حجم صافي الوفورات المحققة نتيجة لتدابير التقشف المتخذة على جميع مستويات العمل وتقييم فعاليتها.

الإدارتان المسؤولتان: المكتب التنفيذي وإدارة المالية

حالة التوصية: طُلب إنهاؤها

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٨٢ - وُضعت تدابير التقشف كمبادرة إدارية داخلية من أجل ضبط ارتفاع العجز النقدي، بالنظر إلى عدم كفاية مساهمات الجهات المانحة لمضاهاة الزيادة السنوية في الإنفاق. ومن العسير تحديد حجم الوفورات المتحققة من كل تدبير بعينه نظراً لكم الوقت والجهد اللازمين لتتبع كل من تلك الأنشطة. وقد تمكنت الأونروا من تحقيق وفورات في المجالات التالية: التدريب، وشراء اليوميات، وبطاقات التهنئة بقدوم العيد، وتكنولوجيا المعلومات، والمركبات والمعدات. وإضافة إلى ذلك، فإن المكتب التنفيذي يَدقق في جميع النفقات الرأسمالية المصروفة من الميزانية البرنامجية (الصندوق العام سابقاً) بناءً على ذلك. ولا تزال الميزانيات مكبلة بقيود متينة، ومن ثم باتت النفقات الرأسمالية تقتصر بصفة شبه كاملة على استبدال المعدات الأساسية. واستمر العمل بتدابير التقشف في عام ٢٠١٥ مما ترتب عليه آثار عدة منها إنهاء عقود الخبراء الاستشاريين ومواصلة التخفيضات في السفر وتعليق النفقات الرأسمالية.

١٨٣ - وأنجزت إدارة خدمات الرقابة الداخلية دراسة عن تأثير تدابير التقشف وستُقدم تقريرها إلى المجلس.

١٨٤ - في الفقرة ٣٩، وافقت الوكالة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) وضع نظام للمعلومات الإدارية يشمل مجمل الوكالة لتنسيق المعلومات المتعلقة ببرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر لغرض استخدامها في اتخاذ القرارات ولإتاحة تقييم الأثر، وكذلك تجميع البيانات في البيانات المالية العامة؛ (ب) والإسراع بوضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم لتصبح مُلزمة قانوناً.

الإدارة المسؤولة: إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية

حالة التوصية: طُلب إنهاؤها

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٨٥ - أدى وقف برنامج الإقراض غير المباشر من خلال المنظمات الأهلية في المكتب الميداني في الأردن إلى تعليق خطط التطوير المحتمل لأحد نظم المعلومات الإدارية. ووضع المكتب الميداني في الأردن، بالتعاون مع إدارة الشؤون القانونية، الصيغة النهائية لمشروع مذكرة تفاهم ومشاريع لوائح لتنظيم العلاقة بين الأونروا والمنظمات الأهلية. ولا يمكن للأونروا أن تمنح المركز القانوني لهذه المنظمات نظراً لعدم إمكانية القيام بذلك إلا من جانب

الحكومة من خلال عملية تسجيل، وهو ما رفضه كل من المنظمات الأهلية وإدارة الشؤون الفلسطينية في وزارة الخارجية الفلسطينية. وبالمثل، فإن توقيع مذكرة تفاهم بين الأونروا والمنظمات الأهلية أمر لا تؤيده إدارة الشؤون الفلسطينية.

١٨٦ - وبما أن الجهود المبذولة لتنظيم العلاقة بين الأونروا والمنظمات الأهلية بواسطة مذكرة تفاهم ولوائح لم تُكلل بالنجاح لأسباب خارجة عن إرادة الأونروا، فقد أعدت الأونروا تعميماً بشأن استخدام طرف ثالث لمنشآتها وممتلكاتها في الأردن، يستند إلى التوجيهات القائمة على نطاق الوكالة. وأُرسل هذا التعميم على سبيل الإخطار إلى المنظمات الأهلية وغيرها من الأطراف الثالثة التي تستخدم مباني الأونروا لكفالة الامتثال التام للإطار التنظيمي للوكالة. وبالنظر إلى كافة الجهود التي بذلتها الأونروا ولأنه من غير المرجح أن تغيّر إدارة الشؤون الفلسطينية موقفها، فإن تنفيذ الجزء (ب) من التوصية خارج سيطرة الأونروا. وفي ضوء العوامل المذكورة أعلاه، تطلب الأونروا إلى المجلس إنهاء هذه التوصية.

١٨٧ - في الفقرة ٤٢، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تحدّد وتوثّق بصورة رسمية معايير منح القروض الإضافية.

الإدارة المسؤولة: إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٨٨ - استُثني من تعليق التمويل المرصود لقروض برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر برنامج الخدمات الغوثية والاجتماعية في لبنان لأنه كان متوائماً بالفعل مع الأهداف البرنامجية للشركاء، ومن ثم كانت عملية تنقيح المبادئ التوجيهية قد بدأت بالفعل. وقد واجهت الأونروا في لبنان مصاعب تنفيذية مستمرة، منها الاعتصامات والمظاهرات وعمليات التوغل وما ارتبط بها من أحداث. وأدت هذه المصاعب، عندما اقترنت بتركيز الموظفين على التحول من المساعدات الغذائية إلى المساعدات النقدية، إلى إعاقة قدرة المكتب الميداني على التنفيذ الكامل لهذه التوصية. وتجري الآن مواءمة تنفيذها مع إصلاح الخدمات الغوثية والاجتماعية على مستوى المقر.

١٨٩ - في الفقرة ٥٥، وافقت الوكالة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) إنشاء آليات لإتاحة إنجاز استعراض منتظم لتقديرات المهندسين قبل طرح المناقصات، وهو

ما سيساعد الوكالة على التوصل إلى تقديرات للتكاليف على أساس الأسعار السائدة في السوق؛ (ب) والنظر في التزوع إلى إعادة طرح المناقصات وتحديد طرق للتقليل منه؛ (ج) وتيسير قيام مقدمي العروض المهتمين بزيارات ميدانية لإتاحة التقييم السليم لنطاق العمل وتقديرات التكاليف.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٩٠ - باتت إجراءات التشغيل الموحدة للأونروا في ما يتعلق بالتعاقد تشمل الآن زيادة وتيرة تحديث تقديرات الوكالة ولجنة استعراض منشأة للتحقق من صحة تقديرات المكاتب الميدانية قبل كل مناقصة. كما أن دليل المشتريات الجديد يتضمن تفاصيل عن شروط التفاوض. وسيُقدّم إلى المجلس تحليلاً مفصلاً للتكلفة الأساسية لمواد البناء في السوق المحلية.

١٩١ - في الفقرة ٥٦، وافقت الوكالة أيضاً على توصية المجلس بأن: (أ) تكفل توقيع جميع عقود الخدمات قبل بدء تقديم الخدمات حتى تكون ملزمة قانوناً؛ (ب) وتجري عمليات تقييم لأداء الخدمات المقدمة سابقاً قبل تمديد عقود الخدمات.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: نُفِّذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٩٢ - اتخذت الأونروا خطوات لضمان توقيع عقود الخدمات المستقبلية أو تمديدتها قبل تقديم الخدمات وإجراء تقييم للأداء المتعلق بأي خدمات سابقة قبل القيام بأي تمديد.

١٩٣ - في الفقرة ٦٠، وافقت الوكالة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) الإسراع باستعراض إجراءات التشغيلية الموحدة لتيسير إعداد خطة موحدة للمشتريات وضمان أن توافق لجان المشتريات القائمة على الخطط قبل تنفيذها؛ (ب) وتحسين إعداد خطط المشتريات في المكاتب الميدانية لئلا تدرج عناصر رئيسية تخضع للتقييم والمساءلة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٩٤ - قدمت الأونروا إلى المجلس خططها الموحدة للمشتريات لعام ٢٠١٦، مُثبتةً بذلك أن تخطيط المشتريات أصبح الآن شرطاً إلزامياً. وإضافةً على ذلك، أقر المجلس بأن الأونروا قد وضعت إجراءات تشغيل موحدة لتخطيط المشتريات وإطار عمل لوضع خطة موحدة للمشتريات.

١٩٥ - في الفقرة ٦٣، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن: (أ) تُنشئ مكتباً مخصصاً لإدارة العقود داخل الوكالة يعمل منسّقاً لعلاقتها التعاقدية؛ (ب) وأن تحافظ على علاقات فعالة بين الإدارة والموردين والتواصل مع الموردين بانتظام؛ (ج) وأن تنظر في إدراج بند التعويضات المقطوعة في العقود المتعلقة بالعقائر الصيدلانية واللوازم الطبية من أجل فرض الامتثال على الموردين.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

١٩٦ - في ما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، أنشأت الأونروا وحدة لإدارة العقود، يمر هيكلها الرسمي بمراحل الموافقة النهائية. وفي ما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، قامت الأونروا بوضع الصيغة النهائية لسياسة ضمان الجودة للمستحضرات الصيدلانية وأبرمت عدداً كبيراً من الاتفاقات الاستراتيجية الطويلة الأجل في محاولة لإنشاء سلاسل إمداد تقدم الخدمات بفعالية إلى الوكالة. أما عن الجزء (ج) من التوصية، فقد أُدرج الآن بند بشأن التعويضات المقطوعة في الشروط العامة للأونروا المرفقة بجميع الاتفاقات وأوامر الشراء.

١٩٧ - في الفقرة ٦٧، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: بأن: (أ) تعجّل ببناء مدرسة واحدة، وهي المدرسة المراعية للبيئة، من أجل جمع المدارس الثلاثة

التي تشغل حالياً مبان مستأجرة؛ (ب) وتنظر في وضع خطط طويلة الأجل لاستبدال المدارس التي تشغل مبان مستأجرة وحلول قصيرة الأجل من أجل تجهيز المدارس المستأجرة؛ (ج) وأن تواصل بذل الجهود لحشد الموارد من أجل تغطية تكاليف الأرض والبناء، نظراً لحدودية موارد الوكالة.

الإدارة المسؤولة: إدارة التعليم

حالة التوصية: طُلب إنهاؤها

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٩٨ - أعدّ المكتب الميداني في الأردن خطة عمل وموجزاً للاحتياجات من البنى التحتية للمدارس المستأجرة والمراكز الصحية في محاولة للتخفيف من حدة الصعوبات التي ينطوي عليها تشغيل خدماته من أماكن مستأجرة. وهذه الإجراءات دليل على الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الاستجابة لهذه التوصية في ظل الصعوبات المالية الحالية. وأعمال البناء متوقفة حالياً بسبب قيود التمويل. وتطلب الأونروا إلى المجلس النظر في إغلاق هذه التوصية.

١٩٩ - في الفقرة ٦٨، أوصى المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) تخصيص غرف للموارد التعليمية في المدارس القائمة من أجل تعزيز تنفيذ البرامج الموجهة لذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛ (ب) وحشد الموارد الكافية من أجل تجديد المباني المدرسية لكي تسهل تنقل التلاميذ من ذوي الإعاقات الحركية.

الإدارة المسؤولة: إدارة التعليم

حالة التوصية: طُلب إنهاؤها

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٠٠ - في ما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، الأونروا ملتزمة بتوفير التعليم الشامل الذي يتيح لجميع المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين الوصول إلى مدارسها. وفي هذا الصدد، تخصص الأونروا في جميع تصميمات المدارس الجديدة حيزاً لمراكز الموارد التعليمية وغرف تقديم المشورة. وإضافة إلى ذلك، تلقت الأونروا تمويلاً من إحدى الجهات المانحة من أجل

الاستعانة بخدمات مهندس معماري، سكلف بمهام منها استعراض جميع المباني المدرسية التي تستخدمها الوكالة حالياً. وستتخذ بعد ذلك قرارات بخصوص مدى توفر التمويل والحيز اللازمين لوضع أي من التوصيات التي ستنبثق عن الاستعراض أو جميعها قيد التنفيذ. وبالنسبة للجزء (ب) من التوصية، تعتزم الأونروا التماس التمويل من الجهات المانحة كي يتسنى القيام بأعمال تحديد لتلبية احتياجات الطلاب ذوي الإعاقات الحركية. وتنفيذ هذه التوصية مرهون بتوافر الموارد، وقد عُلّق بسبب الصعوبات المالية التي تواجهها الأونروا. وتطلب الأونروا إلى المجلس النظر في إنهاء هذه التوصية.

٢٠١ - في الفقرة ٧٠، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التأكد من أن المكاتب الميدانية تُسرّع في عملية التوظيف لملء الوظائف الشاغرة في الهيكل الجديد والتنسيق مع إدارة التعليم في مقر الوكالة في المسائل التي تتطلب اتخاذ قرارات من المقرر؛ (ب) والتعجيل بوضع الصيغة النهائية لمشروع إطار الحوكمة من أجل دعم تنفيذ استراتيجية إصلاح التعليم.

الإدارة المسؤولة: إدارة التعليم

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٠٢ - عملية الاستقدام لشغل الوظائف الشاغرة جارية. وقد أُنجِز ٧٥ في المائة تقريباً من مشروع إطار الحوكمة من أجل دعم تنفيذ الإصلاح. ووُضعت جميع السياسات المرتبطة بالإصلاح وهي الآن مُطبّقة على نطاق الوكالة بأكملها.

٢٠٣ - وأدجحت السياسات والمبادئ والممارسات الأساسية للإصلاح في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. ووُضعت الصيغة النهائية للقواعد والمعايير على نطاق الوكالة، التي ستحكم تخصيص الموارد لموظفي التعليم وتعكس الهياكل الجديدة، وهي قيد التنفيذ حالياً.

٢٠٤ - في الفقرة ٧١، أوصى المجلس بأن تضع الأونروا استراتيجيات مقبولة من أجل تفادي تأثير أفعال اتحاد الموظفين المحليين، على نطاق الوكالة، على تنفيذ المشروع التجريبي لمنسقي المعلمين في مكاتب ميدانية أخرى.

الإدارة المسؤولة: إدارة التعليم

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠١٧

٢٠٥ - لا تزال جدوى المشروع التجريبي قيد الاستعراض بالنظر إلى القيود المالية التي تواجهها الأونروا. وقد تمثل أحد الأهداف الرئيسية لاستراتيجية الوكالة لعام ٢٠١٦ في تحسين الاتصال بشأن جميع المسائل القائمة بين الإدارة العليا للأونروا واتحاد الموظفين المحليين.

٢٠٦ - في الفقرة ٧٦، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن: (أ) تستكشف إمكانية الدخول في اتفاقات طويلة الأجل مع الموردين المحليين توفر أسعاراً تنافسية ويفنون المواصفات المطلوبة؛ (ب) وأن تعجل بتركيب غرف تبريد جديدة بغية توفير مساحات كافية للعقاقير التي ينبغي تخزينها بدرجة حرارة أقل من ٨ درجات مئوية؛ (ج) وتصرف بالعقاقير المنتهي أجلها من أجل توفير مساحات تخزين إضافية، وتخصيص حيز تخزين مؤقت، في الفترة الفاصلة، من أجل توفير ما يكفي من مرافق تخزين العقاقير.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٠٧ - يعتبر المكتب أن الجزأين (أ) و (ب) من التوصية قد نُفذتا. وفي ما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، تم الانتهاء من عملية تقييم تحت إشراف مدير إدارة الصحة ورئيس شعبة المشتريات والخدمات اللوجستية. وعقب التقييم، مُنح ١٩ مورداً جديداً (على الصعيدين المحلي والدولي) اتفاقات طويلة الأجل تقدم أسعاراً تنافسية وشحنات جديدة من الأدوية. واستناداً إلى الإجراءات المتخذة على النحو المبين أعلاه، تعتبر الأونروا أن هذه التوصية نُفذت بالكامل.

٢٠٨ - في الفقرة ٨٠، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تضع إجراءات وتنفيذها من أجل تيسير اختبارات مراقبة جودة العقاقير الأساسية والإمدادات الطبية في المكتب الميداني في لبنان.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٠٩ - لدى الأونروا سياسة معتمدة لضمان جودة المنتجات الصيدلانية تُطبق في جميع المكاتب الميدانية. وتستند هذه السياسة إلى برنامج منظمة الصحة العالمية لضمان جودة الأدوية وهي متوافقة مع سياسات وكالات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بشراء الأدوية.

٢١٠ - وبناءً على هذه السياسة، تجري الأونروا عمليات الرقابة على الجودة في عدة مراحل من سلسلة الشراء والإمداد. وينصبّ اهتمام الأونروا بدرجة كبيرة على مرحلة الاختيار الأولي للبائعين لضمان معالجة الشواغل المتعلقة بالجودة في بداية سلسلة الإمداد.

٢١١ - وتعتبر الأونروا أن هذه التوصية قد نُفذت، وذلك لأنها بدأت العمل بسياسة لضمان الجودة تُطبّق على نطاق الوكالة بأكملها.

٢١٢ - في الفقرة ٨١، أوصى المجلس بأن تحدّد الأونروا الوسائل والمجالات المناسبة من أجل التخلص من النفايات والنظر في إدراج إدارة النفايات في الميزانية السنوية على سبيل الأولوية من أجل تيسير إنشاء مرافق تصريف في المراكز الصحية.

الإدارة المسؤولة: إدارة الصحة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٢١٣ - تشمل استراتيجية الأونروا الصحية والبيئية خطة للتخلص من النفايات الطبية تُموَّل من أجل المخزون والموظفين والمعدات فحسب. وإدارة الصحة بصدد إعداد خطة تتضمن تقديرات التكاليف بهدف التماس التمويل اللازم.

٢١٤ - في الفقرة ٨٧، كرر المجلس تأكيد توصيته المنبثقة عن مراجعته السابقة لحسابات الأونروا بأن تسارع الوكالة بتنفيذ المبادرات المقررة الرامية إلى تقليص الوقت الذي تستغرقه عملية التوظيف بها من خلال تحسين التنسيق داخل إداراتها القائمة بالتوظيف.

الإدارة المسؤولة: إدارة الموارد البشرية

حالة التوصية: نُفِّذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢١٥ - أطلعت الأونروا المجلس على النشرة الأسبوعية المتعلقة بمستجدات حالة التوظيف وأعمال المتابعة مع الإدارات المعنية وكذلك تقارير التوظيف التي تصدر آلياً وتبين الوقت المستغرق في عملية استقدام الموظفين. وتعتبر الأونروا أن هذه التوصية قد نُفِّذت.

٢١٦ - في الفقرة ٩٠، وافقت الأونروا على توصية المجلس لها بالامتنال لسياسات اختيار الموظفين وتوثيق أسباب تمديد صلاحية القوائم المعتمدة عندما تقرر ذلك في الحالات الاستثنائية الخارجة عن إرادتها، لكي تكون تلك الوثائق داعمة لقرار الوكالة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الموارد البشرية

حالة التوصية: طُلب إنهاؤها

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢١٧ - تكرر الأونروا أنها لم تقم بأي تمديد يتطلب موافقة خاصة وأنها امتثلت لسياسات اختيار الموظفين. وتطلب الأونروا إلى المجلس إنهاء هذه التوصية.

٢١٨ - في الفقرة ٩٣، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بالآتي: (أ) إعادة النظر في سياسة وإجراءات التخزين الاحتياطي للبيانات فيما يتعلق بوصول المستخدم

لهذه البيانات من أجل مراعاة المتطلبات الجديدة للنظام المركزي لتخطيط الموارد؛
(ب) والتعجيل بتهيئة التطبيق السريع الخاص بمكتب الخدمة لتأهيله للتعامل مع العوارض
التي ستنشأ عن تنفيذ النظام الجديد وتدريب موظفي مكتب الخدمة السريعة وفقاً لذلك
قبل بدء التشغيل الكامل للنظام؛ (ج) ووضع خطط لإغلاق المشروع لضمان انتقال
النظام بسلاسة من مرحلة تنفيذ المشروع إلى مرحلة تشغيل النظام.

الإدارة المسؤولة: إدارة الإسناد الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٢١٩ - يجري تنفيذ هذه التوصية في انتظار تقييم السياسة المعمول بها في مرفقي الدعم في
برينديزي بإيطاليا أو بلنسية بإسبانيا، بشأن نظام التخطيط المركزي للموارد ضمن السياسة
الموحدة على نطاق الوكالة. وقُدمت الإجراءات المتبعة للمستخدمين الجدد في نظام التخطيط
المركزي للموارد إلى المجلس للاستعراض.

٢٢٠ - في الفقرة ٩٦، وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن بالآتي: (أ) استعراض
سياسة أمن المعلومات لمعالجة المسائل الأمنية التي تفرضها الأجهزة النقالة؛ (ب) ووضع
مبادئ توجيهية لحماية أمن الأجهزة النقالة وخلق الوعي بين المستخدمين.

الإدارة المسؤولة: إدارة الدعم الإداري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٦

٢٢١ - الأونروا بصدد استقدام موظف لأمن المعلومات سيكلف بمهمة وضع برنامج
وسياسة شاملين لأمن المعلومات، بما يشمل أمن الأجهزة المحمولة.

خامساً - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ألف - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١١)

٢٢٢ - يتضمن الجدولان أدناه ١٠ و ١١ موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ١٠

حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	التوصيات التي لم تُقبل	تُفيّدت أو التي طلب إلهاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدّد لها تاريخ مستهدف
برنامج التعاون اللامركزي	١	-	-	١	١	-
إدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)	١	-	-	١	١	-
مكتب المدير التنفيذي	١	-	-	١	١	-
وحدة العمليات	١	-	-	١	١	-
قسم التخطيط والأداء والنتائج	١	-	-	١	١	-
المجموع	٥	-	-	٥	٥	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	-	١٠٠		

الجدول ١١

حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	التوصيات التي لم تُقبل	تُفيّدت أو التي طلب إلهاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدّد لها تاريخ مستهدف
برنامج التعاون اللامركزي	١	-	-	١	١	-
إدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)	١	-	-	١	١	-
مكتب المدير التنفيذي	١	-	-	١	١	-
وحدة العمليات	٤	-	١	٣	٣	-

(١١) A/71/5/Add.5، الفصل الثاني.

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إلغاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
قسم التخطيط والأداء والنتائج	١	-	١	١	-
المجموع	٨	-	٧	٧	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	٨٧	١٣	-

٢٢٣ - في الفقرة ٢٠، أوصى المجلس بأن تشاور الأمانة العامة للأمم المتحدة مكتب الشؤون القانونية للتأكد من أن التفويض الذي منحه المراقب المالي يتوافق مع متطلبات النظام الأساسي للمعهد والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٢٤ - سوف تشاور إدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة للأمم المتحدة مكتب الشؤون القانونية للتأكد من أن التفويض بالسلطة الذي منحه المراقب المالي يتوافق مع متطلبات النظام الأساسي للمعهد والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٢٢٥ - في الفقرة ٢٤، أوصى المجلس بأن يستعرض المعهد عمليات الإغلاق ليتمكن من إصدار البيانات المالية في الوقت المناسب وضمان الاحتفاظ بالسجلات الملائمة لمراجعة الحسابات دعماً للسجلات المحاسبية والمعاملات والأرصدة.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٢٦ - يقوم المعهد حالياً باستعراض عمليات إغلاق الحسابات والجدول الزمني لإصدار البيانات المالية وتكوين ملفات مراجعة الحسابات. ويجري تنسيق هذه التدابير مع شعبة

الحسابات في إدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة للأمم المتحدة لكفالة استيفاء المواعيد النهائية لإصدار البيانات المالية وإجازتها.

٢٢٧ - في الفقرة ٢٦، أوصى المجلس بأن يقوم المعهد بإعداد استراتيجية استثمارية أو بالنظر في مدى تواءم استراتيجيات الاستثمار في البرنامج الإنمائي مع متطلبات مجلس الأمناء.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٢٢٨ - يقوم المعهد باستحداث استراتيجية استثمارية عقب الانتقال إلى نظام Atlas. وسيقدم مشروع الاستراتيجية الاستثمارية إلى مجلس أمناء المعهد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لاستعراضه والموافقة عليه.

٢٢٩ - في الفقرة ٣٠، أوصى المجلس بأن يجري المعهد توقعات لتدفقات النقدية لكي يحدد الأموال التي يمكن توظيفها في استثمارات آجال استحقاقها أطول، الأمر الذي يتيح إمكانية تحقيق عائدات استثمار أعلى.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٣٠ - أعد المعهد تقريراً منتظماً بشأن توقعات النقدية وقدمه إلى البرنامج الإنمائي كما أجرى عملية استعراض فصلي بهدف تحسين عائدات حافظة استثمارات المعهد. وقد بدأ البرنامج الإنمائي الاستثمار في صكوك ذات آجال استحقاق أطول وعوائد أعلى.

٢٣١ - في الفقرة ٣٦، أوصى المجلس بأن يقوم المعهد باستعراض تشغيل المبادئ التوجيهية المنقحة لشبكة المراكز الدولية لتدريب العناصر الفاعلة لكفالة الاتساق في

التطبيق وللنظر في ضرورة تنقيحها في ضوء الممارسة الجارية. وأوصى المجلس كذلك بأن يبرهن المعهد على أن رسوم الانتساب إلى شبكة المراكز الدولية كافية لتغطية كامل التكاليف المرتبطة بإدارة الشبكة.

الإدارة المسؤولة: برنامج التعاون اللامركزي

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٢٣٢ - يتفق المعهد مع ضرورة كفاءة التطبيق الصارم للمبادئ التوجيهية الداخلية المتعلقة بتشغيل المراكز المنتسبة للمراكز الدولية للجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك تحصيل الرسوم. ويقوم المعهد حالياً باستعراض المبادئ التوجيهية والتشغيل والرسوم، وستُعرض النتائج في المؤتمر المقبل للمراكز الدولية.

٢٣٣ - في الفقرة ٤١، أوصى المجلس بأن يضع المعهد شكلاً موحداً للإبلاغ عن ميزانيات المشاريع، يشمل تفاصيل عن الفروق مستقاة من مستويات النفقات المتوقعة.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٢٣٤ - يقوم المعهد حالياً باستعراض المبادئ التوجيهية الراهنة لميزنة المشاريع من أجل تحديد المجال الذي يمكن فيه إجراء تغييرات من أجل توحيد ميزنة المشاريع.

٢٣٥ - في الفقرة ٤٥، أوصى المجلس بأن ينشئ المعهد سجل مخاطر على نطاق الكيان من أجل تحديد المخاطر وإدارتها خارج نطاق إدارته الحالية للمخاطر التي تتعرض لها المشاريع.

الإدارة المسؤولة: قسم تخطيط الأداء والنتائج

حالة التوعية: قيد التنفيذ

الأولية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٣٦ - يعمل المعهد في مجال إدارة المخاطر على مستوى المشاريع، وكذلك عند إعداد الأطر الاستراتيجية والميزانيات البرنامجية. كما أنه يدرس ممارسات إدارة المخاطر عند فتح مكاتب جديدة ومواقع مادية. وسيعمل المعهد، استناداً إلى تجاربه، على زيادة تعزيز سياساته وممارساته المتعلقة بإدارة المخاطر.

٢٣٧ - في الفقرة ٥٣، أوصى المجلس بأن يستعرض المعهد سياسة الرقابة القائمة على النزاهة والأخلاقيات، وبأن ينشئ عمليات لإجراء تقييم لمخاطر الغش، وكذلك لاتخاذ نهج أكثر انتظاماً إزاء توفير التدريب للموظفين للتوعية بالغش وعلى إجراءات الإبلاغ عن الغش.

الإدارة المسؤولة: مكتب المدير التنفيذي

حالة التوعية: قيد التنفيذ

الأولية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٣٨ - يدرك المعهد أهمية إدارة المخاطر ويشارك في هذه التدريبات على مستوى المشاريع، وكذلك عند إعداد أطر استراتيجية وميزانيات البرامج وعند النظر في إمكانية فتح مكاتب جديدة/مواقع مادية. ويتقيد المعهد أيضاً بنظام تقييم المخاطر الذي وضعته إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن في ما يتعلق بالسفر في مهام رسمية الذي لا يُمنح فيه الإذن بالسفر إلا بعد قيام المسافر بتحديد مستوى مخاطر المقصد وإبلاغه إلى إدارة شؤون السلامة والأمن. وجميع الموظفين ملزمون أيضاً باتخاذ تدابير السلامة التمهيديّة والمتقدمة في مجال التدريب الميداني قبل التوجه في بعثات. وسيعمل المعهد، استناداً إلى تجاربه، على زيادة تعزيز سياساته وممارساته المتعلقة بإدارة المخاطر.

باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترات مالية سابقة

٢٣٩ - قدم المجلس، في المرفق الأول لتقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/5/Add.5، الفصل الثاني) موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات عن فترات مالية سابقة. وترد أدناه معلومات عن التوصيات الإحدى عشرة التي وصفت بأنها توصيات لم تُنفذ عن فترات مالية سابقة.

٢٤٠ - ويوجز الجدول التالي الحالة العامة للتوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ١٢

حالة تنفيذ التوصيات المتبقية من فترات سابقة والتي ارتئي في المرفق الأول لتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بأنها لم تُنفذ بالكامل

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إلّاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ لم يُحدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي حدد لها تاريخ لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
مكتب المدير التنفيذي	١	-	١	١	-
وحدة العمليات	٧	-	١	٦	-
وحدة العمليات وإدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)	٣	-	٣	-	-
المجموع	١١	-	٤	٧	-

تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٢)

٢٤١ - في الفقرة ٢٢، أوصى المجلس بأن يتعاون المعهد مع مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف للكشف عن المعلومات المتعلقة بإيرادات دعم البرامج، مع إدراج تعريف هذه الإيرادات ونطاقها ومنهجية حسابها في الملاحظات على البيانات المالية لتمكين المستخدمين من فهم البيانات المالية على نحو أفضل.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات وإدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)

حالة التوصية: نُفذت

(١٢) A/67/5/Add.4، الفصل الثاني.

الأولية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٤٢ - أدرج المعهد معلوماتٍ عن تعريف إيرادات دعم البرامج ونسبها المئوية في التقرير المالي لعام ٢٠١٥ عن حسابات المعهد، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية المنشورة. ويسترعى الانتباه أيضاً إلى الإقرارات في إطار موجز أهم السياسات المحاسبية المتصلة بتكاليف دعم البرامج والإيرادات المتصلة بها. وترى الإدارة أن الإقرارات الواردة في التقرير المالي إلى جانب تلك التي يتضمنها موجز أهم السياسات المحاسبية توفر معلومات وافية.

٢٤٣ - في الفقرة ٢٨، أوصى المجلس بأن يحدد المعهد بوضوح، بالتعاون مع مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، تعريف تكاليف دعم البرامج والتكاليف الإدارية ونطاقها ونسبها المئوية بغية زيادة شفافية البيانات المالية وفهمها.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات وإدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)

حالة التوصية: نُفذت

الأولية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٤٤ - يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة أعلاه المتعلقة بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٣)

٢٤٥ - في الفقرة ١١، أوصى المجلس بأن يقوم المعهد على سبيل الاستعجال، وبالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بإيجاد حلّ للمسائل المتعلقة بالتمويل وتكاليف الخدمات، وتحديد التغطية المناسبة للمراجعة الداخلية للحسابات.

(١٣) A/69/5/Add.5، الفصل الثاني.

الإدارة المسؤولة: مكتب المدير التنفيذي

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٢٤٦ - رحب مجلس أمناء المعهد بالخدمات التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي أواخر عام ٢٠١٥، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة الحسابات المقررة لإدارة المشاريع بالمعهد. وسيتناول المعهد احتياجات الميزانية لتغطية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لكي ينظر فيها مجلس الأمناء.

٢٤٧ - وفي الفقرة ٣٤، أوصى المجلس بأن يتشاور المعهد مع المانحين قبل التصرف في الفائض من أموال المشاريع المنجزة واستخدام الأموال المخصصة للمشاريع الجارية امتثالاً للشروط الواردة في كتاب الموافقة.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٤٨ - يكفل المعهد التصرف في الفائض من أموال المشاريع المنجزة وفقاً للترتيبات التعاقدية المتفق عليها مع الجهات المانحة. ولا تزال عملية استعراض المشاريع المكتملة عملياً وإغلاقها مستمرة. ويواصل المعهد أيضاً استعراض عملية إغلاق المشاريع من أجل تحسينها.

٢٤٩ - في الفقرة ٣٧، أوصى المجلس بأن يمثل المعهد للشروط الواردة في كتب الموافقة والتي تقضي بتقديم التقارير المالية إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٥٠ - نقح المعهد ضوابطه الداخلية لضمان تقديم التقارير المالية إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب، على النحو المحدد في كتب الموافقة. وقد تم تعزيز أداة تتبع مشاريع المعهد لأجل إدارة الاتفاقات الموقعة مع الجهات المانحة، وبدأ العمل بنظام الرسائل التذكيرية بشأن الإبلاغ بغرض تحسين الرقابة على الالتزامات بإبلاغ الجهات المانحة.

تقرير المجلس عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٤)

٢٥١ - في الفقرة ١٥، أوصى المجلس بأن يقوم المعهد باستعراض وتعزيز عمليات إعداد البيانات المالية بما في ذلك جمع جميع المعلومات وإدراجها في الحسابات في الوقت المناسب.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٥٢ - ينسق المعهد بشكل وثيق مع مكتب المراقب المالي في إدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تعزيز عمليات إعداد البيانات المالية، بما في ذلك جمع المعلومات في الوقت المناسب.

٢٥٣ - وفي الفقرة ٢٠، أوصى المجلس بما يلي: (أ) تبيان السياسة المحاسبية المطبقة على المعهد من أجل احتساب السلف المدفوعة للشركاء المنفذين التي تقل عن ٣٠.٠٠٠ دولار بوضوح في مذكرة الإفصاح؛ (ب) والإفصاح عن مجموع قيمة السلف المقدمة خلال السنة التي تقل عن حد العتبة في الملاحظات على البيانات المالية.

الإدارتان المسؤولتان: وحدة العمليات وإدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)

حالة التوصية: قيد التنفيذ

(٤) A/70/5/Add.5، الفصل الثاني.

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٢٥٤ - وفقاً لإطار الأمم المتحدة للسياسات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يمكن اعتبار السُّلف التي تصل إلى ٣٠ ٠٠٠ دولار تحويلات إلى المستفيدين النهائيين، ولذلك فإنها تُقيّد كنفقات على الفور. والحالات التي تُقيّد فيها التحويلات إلى الشركاء المنفذين التي تصل إلى ٣٠ ٠٠٠ دولار في وقت إصدار السلف، ولا يُعترف بها كأصول ينبغي تقييدها في وقت لاحق، هي حالات يُمثّل فيها للسياسة المحاسبية المعمول بها. وسيدخل المعهد آخر المعلومات المناسبة على موجز السياسات المحاسبية الهامة في البيانات المالية لعام ٢٠١٦ من أجل معالجة شواغل المجلس في هذا الصدد.

٢٥٥ - في الفقرة ٢٣، أوصى المجلس بضرورة وضع نظام مناسب من أجل تسوية آلية حسابات المقاصة الخاصة بالمشاريع والتابعة للبرنامج الإنمائي للتمكن من معالجة أي تباين قبل وضع الصيغة النهائية للبيانات المالية.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: نُفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٥٦ - أصدر البرنامج الإنمائي نظاماً جديداً لتسوية الحسابات على شبكة الإنترنت في أوائل عام ٢٠١٦، وأُكملت تسوية كل من حساب المقاصة الخاصة بمشاريع البرنامج الإنمائي وحساب المقاصة لخدمات البرنامج الإنمائي وتم الاتفاق عليها مع البرنامج الإنمائي في الربع الثاني من عام ٢٠١٦.

٢٥٧ - في الفقرة ٢٨، أوصى المجلس بوضع نظام لكفالة إغلاق المشاريع من الناحية المالية في الوقت المناسب.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٥٨ - يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة أعلاه المتعلقة بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٤ من تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢٥٩ - في الفقرة ٣٢، أوصى المجلس بأن توضع جميع التقارير المالية في صيغتها النهائية في إطار زمني محدد.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٦٠ - يرجى الرجوع إلى التعليقات أعلاه المتعلقة بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٧ من تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في عام ٢٠١٣.

٢٦١ - وفي الفقرة ٣٦، أوصى المجلس بأن توضع آلية لرصد وتسوية الأموال الواجب إعادتها إلى الجهات المانحة.

الإدارة المسؤولة: وحدة العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٦٢ - يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة أعلاه المتعلقة بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٤ من تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٢٠١٣.

سادسا - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ألف - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١٥)

٢٦٣ - يتضمن الجدولان ١٣ و ١٤ موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ١٣

حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إلهاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات المحدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات غير المحدد لها تاريخ مستهدف
مكتب العمليات	٣	-	١	٢	٢	-
مكتب العمليات وشعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١	-	-	١	١	-
المجموع	٤	-	١	٣	٣	-
النسبة المتوية	١٠٠	-	٢٥	٧٥		

الجدول ١٤

حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إلهاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات المحدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات غير المحدد لها تاريخ مستهدف
مكتب العمليات	٨	-	٣	٥	٤	١
وحدة العمليات وإدارة الشؤون الإدارية (الأمانة العامة للأمم المتحدة)	١	-	-	١	١	-
مكتب العمليات وشعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣	-	١	٢	٢	-
مكتب العمليات ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٢	-	-	٢	٢	-
المجموع	١٤	-	٤	١٠	٩	١

(١٥) A/71/5/Add.7، الفصل الثاني.

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إنجازها	التوصيات قيد التنفيذ	المحدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات غير المحدد لها تاريخ مستهدف
النسبة المئوية	١٠٠	-	٢٩	٧١	

٢٦٤ - في الفقرة ٢٣، أوصى المجلس بأن يعزز برنامج البيئة عملية استعراض الحسابات أثناء إصدار البيانات المالية وبعده من أجل تعزيز إمكانية الكشف عن مواضع الخطأ والسهو في الوقت المناسب.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٢٦٥ - ترتب على الانتقال من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام أوموجا في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ضرورة تجميع البيانات المالية لعام ٢٠١٥ من النظامين. وكانت عملية دمج ومواءمة البيانات المالية من نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام أوموجا عملية معقدة وصعبة. وكانت التأخيرات الناجمة متوقعة بالنسبة لمقر الأمم المتحدة، الذي مدد الموعد النهائي للتسليم من ٣١ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. وعلى الرغم من هذه التحديات، كان استعراض برنامج البيئة للبيانات المالية لعام ٢٠١٥ كاملاً وشمل تحديد الأخطاء، التي تم تصحيحها أثناء مراجعة الحسابات. وسيستفيد برنامج البيئة من هذه التجربة لزيادة تحسين القدرة على استعراض البيانات المالية ودعمها من أجل تعزيز الكشف عن مواضع الخطأ والسهو وتصحيحها في الوقت المناسب أثناء إعداد بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

٢٦٦ - في الفقرة ٢٧، أوصى المجلس بأن يقوم برنامج البيئة بإعداد خطة لتحقيق فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لضمان الرصد الفعال وتحقيق الفوائد المرجوة.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: مستمرة التنفيذ

٢٦٧ - تتبع ما يتحقق من فوائد المعايير المحاسبية الدولية والإبلاغ عنه مبادرةً على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة يجمع من أجلها مقر الأمم المتحدة معلوماتٍ عن الفوائد النوعية والكمية، بما في ذلك أفضل الممارسات والتوجيه والمعلومات المتعلقة بالتكاليف وإمكانية المقارنة والشفافية. وينخرط برنامج البيئة في هذا الإبلاغ من خلال توفير المعلومات لقاعدة البيانات بالصيغة المطلوبة كل ثلاثة أشهر إلى اللجنة التوجيهية المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مقر الأمم المتحدة. وقد صممت أداة الإبلاغ هذه خصيصاً لدعم الجهود المبذولة لتحقيق الفوائد في جميع كيانات الأمانة العامة، بما في ذلك برنامج البيئة.

٢٦٨ - في الفقرة ٢٩، أوصى المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بما يلي: (أ) إبرام اتفاق من اتفاقات مستوى الخدمات مع مكتب الدعم من أجل توفير خدمات الدعم لنظام أوموجا وضمان استعراض أداء مكتب الدعم بصورة منتظمة؛ (ب) وإقامة اتصال مع المقر لضمان أن تقوم فرقة العمل المنشأة باستعراض وتصحيح دقيقين لشكل وحديث السفر والموارد البشرية في نظام أوموجا ولأخطاء الترميز المتصلة بهما وإجراء تجارب تشغيل كافية للتأكد من حل المشاكل؛ (ج) ووضع ضوابط لكفالة أن يكون ملء حقل الوصف في قيودات دفتر الأستاذ إلزامياً والتأكيد على إدراج المستعملين أوصافاً كاملة للقيودات في دفتر الأستاذ.

الإدارتان المسؤولتان: مكتب العمليات ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٢٦٩ - في ما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، أنشأ برنامج البيئة مكتباً جديداً لدعم أوموجا. وإضافة إلى ذلك، سيجري النظر في اتفاق مستوى الخدمات في إطار استعراض تقديم الخدمات على الصعيد العالمي. وفي ما يتعلق بالجزأين (ب) و (ج) من التوصية، لا يزال مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يعمل عن كثب مع مقر الأمم المتحدة وقد تم تصحيح معظم المشاكل المحددة.

٢٧٠ - في الفقرة ٣٣، أوصى المجلس بأن يقوم برنامج البيئة بتعزيز متابعة إغلاق المشاريع، بما في ذلك وضع ضوابط لتقديم التقارير النهائية المتعلقة بالنفقات في الوقت المناسب من أجل الإسراع بإغلاق المشاريع بحيث تغلق مالياً في غضون ٢٤ شهراً من إغلاقها تشغيلياً.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات وشعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٢٧١ - يوفر دليل البرنامج المنقح التوجيهات الإجرائية والجدول الزمني للإغلاق المالي للمشاريع، الذي ينبغي أن لا يكون في غضون أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ اكتمالها عملياً. ويرصد قسم ضمان الجودة ببرنامج البيئة إغلاق المشاريع على أساس نصف سنوي، ويبلغ النتائج إلى الإدارة العليا في الشعب وعلى المستوى المؤسسي. وفي هذا الصدد، وكما كان الحال بالنسبة لعام ٢٠١٥، سيطلب من جميع الشركاء المنفذين من جديد التعجيل بالإبلاغ عن نفقاتهم في عام ٢٠١٦ حتى منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لتيسير تسجيل النفقات قبل إقفال الحسابات عند نهاية السنة في نظام أوموجا.

٢٧٢ - في الفقرة ٣٨، أوصى المجلس بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إتاحة تمديد فترة المشاريع بعد موافقة لجنة استعراض المشاريع التابعة لمكتب العمليات على وثيقة المشروع المنقحة.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: تم التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٧٣ - استندت التوصية إلى غياب موافقة لجنة استعراض المشاريع على تمديد مشروع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بينما لا تزال النفقات تُتكد. وكما أوضح برنامج البيئة للمجلس، كان مرد هذا السهو التغييرات

التي طرأت على إدارة المشروع. بيد أنه جرت الموافقة، كإجراء تصحيحي، على مرحلة إعداد المشروع من أجل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية في شباط/فبراير ٢٠١٦. وقد أصبح المشروع القديم، المنتهي بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الآن مغلقاً عملياً والعمل جارٍ من أجل إغلاقه مالياً. وتمنح سياسة وإطار تفويض السلطة الجديدة، التي أقرت في أيار/مايو ٢٠١٦، سلطة الموافقة على تمديد المشاريع إلى مديري الشعب/المديرين الإقليميين، مع احتفاظ مكتب العمليات بصلاحيته إجازتها.

٢٧٤ - في الفقرة ٤٢، أوصى المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي: (أ) تعزيز التدريب المقدم لمديري المشاريع في مجال تحليل المعلومات التقنية المتصلة بالمشاريع من أجل تحسين نوعية وثائق المشاريع؛ (ب) وتعزيز الإشراف أثناء صياغة المشاريع وتنقيحها بهدف تسريع الموافقة على وثائق المشاريع.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات وشعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة

حالة التوصية: نُفذت

الأولية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٧٥ - اتخذ برنامج البيئة تدابير لإنفاذ شرط دليل البرامج الذي يقضي بأن لا تتجاوز المدة القصوى بين إعداد المشروع والموافقة النهائية عليه ٨٢ يوم عمل. ومن بين الإجراءات المتخذة حديثاً تعزيز تنمية القدرات والمتابعة المنتظمة، والمشاريع المقبولة لمداولات لجنة استعراض المشاريع عندما يتوفر أصحاب المقترحات للمناقشة في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها. وقد قلصت التدابير إلى حد كبير الوقت المخصص لتجهيز مقترحات المشاريع من تاريخ تقديمها إلى تاريخ الموافقة عليها من متوسط قدره ٩١ يوماً في عام ٢٠١٥ إلى ٤٩,٧ يوماً في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢٧٦ - في الفقرة ٤٦، أوصى المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي: (أ) تعزيز توفير المعارف في المجال التقني وفي مجال الرقابة للوكالات المنفذة بشأن إعداد المشاريع من أجل تيسير تقديم استثمارات تحديد المشاريع إلى الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب؛ (ب) ورصد الوقت اللازم لإعداد المشاريع واتخاذ تدابير تصحيحية فورية بالتشاور مع الوكالات المنفذة.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: تم التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٧٧ - يشير برنامج البيئة إلى أن هناك عمليات متابعة منتظمة وشاملة بشأن تأخر الإدارة العليا في إعداد المشاريع التي يُحتفظ بصحائف التتبع المفصلة الخاصة بها. وقد تمت إجازة جميع المشاريع المتأخرة التي استعرضها المجلس بعد ذلك من خلال التقارير المقدمة إلى أمانة مرفق البيئة العالمية أو، في إحدى الحالات، عن طريق طلب النظر في أحكام القوة القاهرة.

٢٧٨ - في الفقرة ٥٢، أوصى المجلس بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أعمال ضوابط كافية في ما يتعلق بإعداد وتقديم التقارير المطلوبة من الوكالات المنفذة امتثالا لاتفاقات التعاون بشأن المشاريع.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٢٧٩ - يشير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن مديري المشاريع وموظفي إدارة الصناديق يواصلون المتابعة بشكل منتظم لضمان استلام تقارير المشاريع في الوقت المحدد. ودعمًا لهذه الجهود، يجري في الوقت الراهن إعداد أداة جديدة للمساعدة في تعقب ومتابعة التقارير المتأخرة المتعلقة بالمشاريع الممولة من قبل مرفق البيئة العالمي، ومن المتوقع إكمالها بحلول نهاية عام ٢٠١٦.

٢٨٠ - في الفقرة ٥٦، أوصى المجلس برنامج البيئة/مرفق البيئة العالمي بما يلي: (أ) أن يبذل مزيداً من الجهود ويجري عمليات المتابعة لضمان تقديم تقارير النفقات ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها في إطار الاتفاقات الموقعة؛ و (ب) أن ينظرا في شطب المبالغ المستحقة القبض عندما لا يمكن الحصول على تقارير نفقاتها وعندما يثبت عدم قابلية استرداد مبالغ السلف.

الإدارتان المسؤولتان: مكتب العمليات وشُعَب برنامج الأمم المتحدة للبيئة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٢٨١ - في ما يتصل بالجزء (أ) من التوصية، يُرجى الرجوع إلى التعليقات أعلاه بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير المجلس عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي ما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، يشير برنامج البيئة إلى أن متابعة تقارير النفقات المتأخرة مسألة ذات أولوية. وسيقوم برنامج البيئة باستعراض الحسابات المستحقة القبض غير المسددة منذ فترة طويلة، وسيوصي بشطبها حينما تكون جميع وسائل الحصول على تقارير النفقات قد استُنفدت، بشرط إثبات أن النواتج التي قُدِّمت حسابات السلف من أجلها قد تحققت بالكامل. ويعتزم البرنامج مواصلة تصفية الأرصدة القديمة التي لم يتم تسديدها قبل التحوّل إلى نظام أوموجا.

٢٨٢ - في الفقرة ٦١، أوصى المجلس بأن يعجّل برنامج البيئة بتحديث دليل البرامج لإدراج المزيد من التفاصيل بشأن إعداد المشاريع وإدارتها، وإبرام اتفاقات الشراكة، وضمان تحصيل الأموال، وذلك ابتغاء توفير توجيهاً تنفيذية متعلقة بتطبيق الإدارة القائمة على النتائج.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٢٨٣ - الإدارة القائمة على النتائج مبدأً توجيهي ونموذجٌ للأعمال في برنامج البيئة يُطبّق منذ بدء التخطيط الاستراتيجي وطوال مراحل الرصد وتقييم الأداء والتقييم. ويقوم البرنامج حالياً بتحديث دليل برامجه لتضمينه مزيداً من التفاصيل والتوجيهات التنفيذية بشأن تصميم المشاريع واستعراضها والموافقة عليها، وإدارة دورات المشاريع، وتعبئة الموارد، وإبرام الشراكات. ومن المقرر إنجاز الدليل خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٦.

٢٨٤ - في الفقرة ٦٧، وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يستعرض القيمة المتبقية والأعمار النافعة لجميع الأصول، وأن يكفل تحديث سجل الأصول ليعكس الأرقام المبيّنة من جديد بعد أن يكون المقرر قد أكمل تحليل الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الإدارتان المسؤولتان: مكتب العمليات وإدارة الشؤون الإدارية (أمانة الأمم المتحدة)

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٢٨٥ - عملية حصر الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية متماشية مع تعليمات إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة التي صدرت في نهاية عام ٢٠١٥، والتي اقتضت تطبيق شطب احتياطي بنسبة ١٠ في المائة من الأصول المستهلكة تماماً التي لا تزال قيد الاستخدام. وتعزز إدارة الشؤون الإدارية إجراء تحليل شامل للممتلكات والمنشآت والمعدات التي يستدعي الأمر إعادة تقييمها، وعند استلام تعليمات تنفيذ ذلك، سيقوم برنامج البيئة بتحديث سجل أصوله وفقاً لها.

٢٨٦ - في الفقرة ٧٠، وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي:
(أ) التعجيل بإجراءات المتابعة لتحديد مساهمات الجهات المانحة في وقت مبكر لكي يتسنى الإقرار بالإيرادات في الوقت المناسب؛ (ب) والعمل عن كثب مع قسم الحسابات التابع لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ضماناً للتعاون في معالجة ما ينشأ مبكراً من تعقيدات وتحديات تقنية وللمواءمة المنتظمة بين ذلك القسم وفريق تعبئة الموارد.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٢٨٧ - استمرّ برنامج البيئة في العمل بشكل دؤوب على رصيد الودائع غير المستخدمة لعام ٢٠١٥ والبالغ ٤,٧ ملايين دولار، واستخدم بنجاح أكثر من ٤٧ في المائة في ٣٠ حزيران/

يؤنيه ٢٠١٦، حتى بلغ الرصيد المتبقي أقل من نسبة ١ في المائة من مجموع الدخل السنوي. ويواصل البرنامج تسريع عملية تحديد واستخدام الأموال من خلال ما يلي: (أ) تنفيذ سياسته وإجراءاته المتصلة بالودائع غير المستخدمة وغير المحددة تنفيذاً منهجياً؛ (ب) والعمل عن كثب مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لمعالجة أية تعقيدات وأية تحديات تقنية في الوقت المناسب.

٢٨٨ - في الفقرة ٧٥، أوصى المجلس بأن يرفع برنامج البيئة هذه المسألة مرة أخرى إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لكي تنظر فيها.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: طلب إنهاؤها

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٨٩ - يشير برنامج البيئة إلى أن هذه التوصية متكررة وأنها طُرحت في السنوات السابقة واعتُبر أن المجلس قد أتمهاها. وبالرغم من أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ما يتصل بتوفير اعتماد مخصص لحساب غير مضمون التحصيل في حالة الحسابات المستحقة القبض غير المسددة لفترة طويلة، فهي لا توافق على شطب أي التزامات مستحقة من الأطراف، بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. ولذلك، يجب الإبقاء على جميع الحسابات المستحقة القبض في الحسابات، ويجب السعي إلى تحصيلها عن طريق إجراء مناقشات ومفاوضات في هذا الشأن في اجتماعات الأطراف المعنية. وقد رُصدت اعتمادات مقابل حسابات مساهمات الصندوق المستحقة القبض غير المسددة لفترة طويلة، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك رصد اعتماد بنسبة ١٠٠ في المائة حيثما كان ذلك مناسباً. وهكذا، لا يكون لعمليات الشطب الموصى بها أي تأثير على رصيد الصندوق.

٢٩٠ - وفي الفقرة ٨٠، وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز المتابعة مع الموظفين الذين عليهم سلفات مستحقة السداد ينبغي تسديدها؛ (ب) وضمان المواءمة المنتظمة بين بيانات الإدارة التلقية للسلع وبيانات وظيفة مسك الحسابات، لتعزيز دقة الإبلاغ عن السلف.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٢٩١ - سيستمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي في العمل من أجل تسديد الأرصدة غير المدفوعة، لا سيما تلك المرتبطة بأمناء صناديق المؤتمرات وبالسلف الممنوحة للسفر.

باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترات مالية سابقة

٢٩٢ - قدم المجلس في مرفق تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجزاً عن حالة تنفيذ التوصيات المتصلة بفترات مالية سابقة. وترد أدناه معلومات عن التوصيات التسع المبيّنة بأنها "قيد التنفيذ" في المرفق.

٢٩٣ - ويوجز الجدول التالي الحالة العامة للتوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ١٥

حالة تنفيذ التوصيات المتبقية من فترات سابقة والتي أرثني في مرفق تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بأنها لم تُنفذ بالكامل

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إلّاؤها	التوصيات التي قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
مكتب العمليات	٧	-	٢	٥	-
مكتب العمليات وإدارة الشؤون الإدارية (أمانة الأمم المتحدة)	١	-	-	١	١
مكتب العمليات/مكتب التقييم	١	-	-	١	-
المجموع	٩	-	٢	٧	-

تقرير المجلس عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٦)

٢٩٤ - في الفقرة ٢٦، وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي:
(أ) صياغة قواعد أو مبادئ توجيهية مناسبة تقتضي من موظفي إدارة الصناديق تسجيل معلومات الحسابات الفرعية في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة (PIMS) كلما استُهل مشروع جديد؛ (ب) واستعراض مدى دقة البيانات المدرجة في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة ورصدها في المستقبل.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: تم التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٢٩٥ - أصدر برنامج البيئة بالفعل مبادئ توجيهية لبدء المشاريع في نظام أوموجا، تم تعميمها على موظفي إدارة الصناديق في شعب برنامج البيئة. ويقوم موظفو إدارة الصناديق بمواءمة هياكل المشاريع في نظام أوموجا وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية. كما أنّ متطلبات الأعمال المتصلة بالتقارير البرنامجية والمالية لبرنامج البيئة هي الآن قيد التنفيذ من جانب أفرقة أوموجا المعنية بتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، وذلك لإنتاج التقارير من خلال نظام SAPHANA (نظام إدارة قواعد البيانات العلاقية القائم على الأعمدة والمخزن في الذاكرة) الذي أنتجته شركة SAP SE. ولم تعد الحسابات الفرعية في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة ذات جدوى منذ استبدال نظام المعلومات الإدارية المتكامل بنظام أوموجا في حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويستوفي الهيكل الحالي للمشاريع في نظام أوموجا هذا الشرط عن طريق وضع هياكل مفصلة للأعمال.

٢٩٦ - في الفقرة ٣٠، وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يُدرج جميع العمليات الرئيسية للمشاريع في الصيغة الجديدة المزمعة لنظام إدارة معلومات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل كفاءة توفير تقارير موحدة وتحسين القدرة على إدراج جميع العمليات الرئيسية للمشاريع.

(١٦) A/70/5/Add.7، الفصل الثاني.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٢٩٧ - يقوم برنامج البيئة حالياً بإعداد إجراءات مشاريع، بما في ذلك وحدتا التخطيط والتقييم، التي ستصدر بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

٢٩٨ - في الفقرة ٣٦، وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن ينقح دليله البرنامجي عن طريق إدراج إجراءات واضحة وصلاحيات لإلغاء المشاريع.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٢٩٩ - ترد الإجراءات التشغيلية الموحدة لإلغاء المشاريع في دليل البرامج الجديد الذي سيصدر بحلول نهاية عام ٢٠١٦.

٣٠٠ - في الفقرة ٤٠، وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن ينقح دليله البرنامجي لتضمينه الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالات التي تستدعي موافقة عاجلة.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: نفذت

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٣٠١ - هناك إجراء خاص يُتبع بالفعل في التعامل مع الحالات الطارئة، "تُسرع". بموجبه عمليات الموافقة على المشاريع لتفادي خسارة أي تمويل من الجهات المانحة. ويبيّن هذا الأمر ويُعزّز أيضاً في دليل البرامج الجديد.

٣٠٢ - في الفقرة ٤٥، وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يبحث في سبل كفالة تزويد مكتب التقييم بالموارد الملائمة لاستهلال وإدارة التقييمات المستقلة على مستوى المشاريع ولغاية المستوى المطلوب، وبأن يتم الالتزام بالأطر الزمنية لإغلاق المشاريع.

الإدارتان المسؤولتان: مكتب العمليات ومكتب التقييم

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٣٠٣ - حُدث دليل برامج برنامج البيئة من حيث الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُخصَّص لجميع المشاريع التي تم إقرارها منذ عام ٢٠١٤ ميزانيات كافية لإجراء عمليات التقييم، وكفالة أن تجرى تلك العمليات ضمن الإطار الزمني المطلوب. ويبيّن هذا الأمر ويُعزّز في دليل البرامج الجديد المقرر إصداره بحلول نهاية عام ٢٠١٦.

٣٠٤ - في الفقرة ٤٩، وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي:
(أ) تحسين تقييم الشركاء المنفّذين للتأكد من أنهم قادرون على تنفيذ المشاريع؛
(ب) وتخطيط ورصد تنفيذ المشاريع على نحو أوثق.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٣٠٥ - في ما يتصل بالجزء (أ) من التوصية، وفي إطار سياسة شراكات برنامج البيئة المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تُقيّم قدرة الشركاء المنفّذين على القيام بالتدخلات اللازمة، إلى جانب تقييم وضعهم المالي. وينطبق الفرز بموجب إجراءات العناية الواجبة أيضاً على الوكالات الحكومية التي تهدف إلى تحقيق الربح، لتجنب أي تعارض مع مبادئ النزاهة والحياد والاستقلال المعتمدة في المنظمة. وفي ما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، تبين التوجيهات المتصلة بتخطيط ورصد تنفيذ المشاريع وتُعزّز في دليل البرامج الجديد.

٣٠٦ - في الفقرة ٥٤، وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يكفل الحصول على تقارير النفقات من جميع الشركاء المنفذين من أجل مقابلة السلف، وبأن تتم تسوية القسائم بين المكاتب بشكل فوري مع وكالات الأمم المتحدة.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٠٧ - تتواصل الجهود المتضافرة التي يبذلها برنامج البيئة للتسجيل باستلام تقارير النفقات من الشركاء المنفذين للمشاريع باعتبارها عملية مستمرة. ويجري تعزيز تخطيط ورصد تنفيذ المشاريع، وترد مبادئ توجيهية واضحة في دليل البرامج الجديد الذي سيصدر بحلول نهاية عام ٢٠١٦. وكما كان الحال في عام ٢٠١٥، سيُطلب من جميع الشركاء المنفذين مرة أخرى التسجيل بإعداد تقارير نفقاتهم لعام ٢٠١٦ وإنجازها في الفترة لغاية منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، للتمكن من تسجيل النفقات قبل إقفال الحسابات عند نهاية السنة في نظام أوموجا.

٣٠٨ - في الفقرة ٥٨، أوصى المجلس بأن يعزّز برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمي إجراءات متابعة تقارير النفقات الواردة من الشركاء المنفذين، بما في ذلك إرسال رسائل تذكيرية بصفة منتظمة بشأن تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب لتيسير الإقفال المالي للمشاريع في الوقت المناسب.

الإدارة المسؤولة: مكتب العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٠٩ - يُرجى الرجوع إلى التعليقات أعلاه بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٥٤ من تقرير المجلس عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٧)

٣١٠ - في الفقرة ٦٩، كرر المجلس توصيته السابقة بأن يضع برنامج البيئة ترتيبات محدّدة لتمويل ما عليه من التزامات مرتبطة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وذلك للنظر فيها وإقرارها من قبل مجلس إدارته والجمعية العامة. وسلّم المجلس بأن برنامج البيئة سيحتاج إلى التماس التوجيه من مقر الأمم المتحدة في هذا الشأن.

الإدارتان المسؤولتان: مكتب العمليات وإدارة الشؤون الإدارية (أمانة الأمم المتحدة)

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣١١ - يقوم برنامج البيئة بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصية.

سابعاً - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

ألف - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١٨)

٣١٢ - يتضمن الجدولان ١٦ و ١٧ أدناه موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ١٦

حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	نُفذت أو التي طُلب إلهاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدّد لها تاريخ مستهدف
شعبة الإدارة والعمليات	٣	-	٣	٣	-

(١٧) A/67/5/Add.6، الفصل الثاني.

(١٨) A/71/5/Add.9، الفصل الثاني.

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إنجازها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
المجموع	٣	-	-	٣	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	-	١٠٠	-

الجدول ١٧

حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إنجازها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
شعبة الإدارة والعمليات	٦	-	-	٦	-
شعبة البرامج	١	-	-	١	-
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١	-	-	١	-
فرع الاقتصاد الحضري	١	-	-	١	-
المجموع	٩	-	-	٩	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	-	١٠٠	-

٣١٣ - في الفقرة ١٢، وافق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على توصية المجلس بوضع خطة لتحقيق فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة لكفالة الرصد الفعال وتحقيق الفوائد المرجوة.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة والعمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣١٤ - تتولّى الأمانة العامة للأمم المتحدة، في المقام الأول، مسؤولية الإبلاغ عما تحقّق من فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيقوم الموئل، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بوضع خطة لتحقيق الفوائد تكون خاصةً به.

٣١٥ - في الفقرة ١٨، وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس باستكشاف الفرص مع الجهات المانحة الحالية والمحتملة، من خلال بذل جهود دؤوبة للتوعية، بغية عكس الاتجاهات المتدهورة في موارده.

الإدارة المسؤولة: وحدة الإدارة والعمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣١٦ - سيواصل الموئل البحث عن فرص جديدة لتوسيع نطاق العلاقات مع الجهات المانحة الحالية والتقارب مع جهات مانحة جديدة في إطار استراتيجية تعبئة الموارد التي يعتمد عليها حالياً.

٣١٧ - في الفقرة ٢٥، وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) المتابعة مع مؤسسة الإسكان من أجل استرداد مبلغ القروض المستحقة؛ (ب) وتعزيز آليتي الفحص والرصد لحافضة القروض.

الإدارة المسؤولة: فرع الاقتصاد الحضري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣١٨ - يقوم الموئل بمتابعة المسألة لاسترداد الأرصدة المتبقية. وفي الوقت نفسه، فقد أوقف برنامجه للقروض المتصلة بالعمليات التجريبية لتمويل الأولي الواجب السداد، وسيقوم بتعزيز رصد حافضة القروض الموجودة.

٣١٩ - في الفقرة ٣١، وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بتحسين عملية إعداد البيانات المالية لديه للامتثال لإطار الإبلاغ المالي المعمول به، وللتأكد من دعم البنود المتسلسلة المادية الواردة في متن البيانات المالية بملاحظات مقابلة لها.

الإدارة المسؤولة: مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٣٢٠ - يقوم الموئل بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتنفيذ هذه التوصية.

٣٢١ - في الفقرة ٣٦، وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بتحديث دليل المشاريع كي يتوافق مع متطلبات الإطار المعتمد حديثاً للإبلاغ المالي حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ومع متطلبات الإدارة القائمة على النتائج ووظيفة التخطيط المركزي للموارد في نظام أوموجا.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة والعمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٢٢ - يقوم الموئل بتحديث دليله للمشاريع بغية استيفاء متطلبات إطار الإبلاغ المالي حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والإدارة القائمة على النتائج ووظيفة التخطيط المركزي للموارد في نظام أوموجا.

٣٢٣ - في الفقرة ٤٣، وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي:
(أ) كفالة إعداد إجراء رسمي لمراقبة تغيير الطلبات، وفقاً للمعيار ٢٧٠٠٢ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛ (ب) ومراجعة تشكيلة دخول نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع، وكفالة توافقيتها مع مصفوفة الأدوار المحددة؛ (ج) وتحديد وتوثيق إجراءات رسمية لتقديم طلبات دخول النظام والموافقة عليها، وذلك بغية التأكد من إجازة دخول النظام وفقاً لمصفوفة الأدوار المحددة.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة والعمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٢٤ - في ما يتصل بالجزء (أ) من التوصية، وضع الموئل إجراءات جديدة لإدارة التغيير ومراقبته، من المقرر أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من الربع الأخير من عام ٢٠١٦. وفي ما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، سترُاجَع تشكيلة دخول النظام ومصفوفة أدوار المستخدمين أثناء عملية الانتقال الجارية إلى الخادوم الجديد. وفي ما يتعلق بالجزء (ج) من التوصية، يُمنَح جميع المستخدمين في موئل الأمم المتحدة، تلقائياً، حق دخول نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريح مع الاطلاع عليها قراءةً فقط. وستوضع آلية مستمرة للموافقة ينفذها المستخدمون الذين لهم الصلاحية للتحرير والتغيير والموافقة.

٣٢٥ - في الفقرة ٤٩، وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يتأكد من تبسيط عمليات تقديم الطلبات للحصول على الأموال وعمليات تسديد المدفوعات للمكاتب القطرية، لتُسَدَّد الأموال ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها، من أجل تيسير تنفيذ مشاريع الشركاء المنفذين.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة والعمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٣٢٦ - يعمل موئل الأمم المتحدة حالياً على وضع نظام على شبكة الإنترنت لرصد تسديد المدفوعات للشركاء المنفذين، وعلى تثبيت استقرار نظام أوموجا، وذلك من أجل ضمان تسديد المدفوعات لجميع الجهات المعنية في الوقت المناسب.

٣٢٧ - في الفقرة ٥٤، وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) تحديد المخاطر التي قد تؤثر على تنفيذ المشاريع قبل مرحلة التنفيذ، للحد من آثار التأخير السلبية على الفوائد المرجو أن تجنيها المجتمعات المعنية؛ (ب) وتخطيط وإدارة عملية التوظيف في المكتب الميداني لكفالة توفر الموظفين في الوقت المناسب وبالعدد الكافي من أجل تحسين أداء المشاريع.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة والعمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٢٨ - في ما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، اعتمد الممثل نهج الإدارة المركزية للمخاطر، وهو يعمل على تعميمه بالكامل. وستُعالج مخاطر المشاريع، بما فيها تلك المتعلقة بالتوظيف، في إطار المرحلة الأخيرة من عملية تعميم تطبيق نهج الإدارة المركزية للمخاطر في هذه السنة. وفي ما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، سيعمل الممثل مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من أجل تبسيط عملية التوظيف والتخطيط لإدارة المشاريع على هذا الأساس.

٣٢٩ - في الفقرة ٦٠، وافق ممثل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي:
(أ) إعداد خطط عمل سنوية للمشاريع وفقاً لمتطلبات دليل الرصد والتقييم؛
(ب) ووضع خطوط أساس وغايات لجميع النواتج المتوقعة والنتائج والمؤشرات في خطط العمل السنوية للمشاريع.

الإدارة المسؤولة: شعبة البرامج

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٣٣٠ - يقوم الممثل بوضع آليات ترمي إلى التأكد من أن جميع المشاريع التي تمت الموافقة عليها لديها خطط عمل سنوية وفقاً لمتطلبات دليل الرصد والتقييم. كما أنه يعمل على تحديد خطوط أساس وغايات لجميع النواتج المتوقعة والنتائج والمؤشرات.

باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترات مالية سابقة

٣٣١ - قدم المجلس، في المرفق الأول لتقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/5/Add.9)، موجزاً عن حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بفترات مالية سابقة. وترد أدناه معلومات عن التوصيات الثلاث التي اعتبر المجلس أنها "قيد التنفيذ".

٣٣٢ - ويوجز الجدول التالي الحالة العامة للتوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ١٨

حالة تنفيذ التوصيات المتبقية من فترات سابقة والتي ارثي في المرفق الأول لتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بأنها لم تنفذ بالكامل

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إنهاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
شعبة الإدارة والعمليات	١	-	-	١	١	-
فرع الاقتصاد الحضري	١	-	-	١	١	-
شعبة الإدارة والعمليات وإدارة الشؤون الإدارية	١	-	-	١	١	-
المجموع	٣	-	-	٣	٣	-

تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٩)

٣٣٣ - في الفقرة ٣٩، وافق الموئل على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) تحديد إطار زمني لتنفيذ قرار مجلس إدارته المتعلقة بتحديد شريك مناسب لإدارة الصندوق الاستثماري للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد وصياغة اختصاصات شاملة بغية إدارة العمليات والمخاطر بالشكل الملائم؛ (ب) ووضع وتوثيق إطار واضح للرصد والضمان يتعلق باستخدام أموال صندوق العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد والمساءلة عنها؛ (ج) وتوخي الدقة في متابعة السداد الذي تقوم به كل جهة مقترضة وتقيدها بالجدول الزمني للسداد.

الإدارة المسؤولة: فرع الاقتصاد الحضري

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٣٤ - قرضان فقط من القروض الخمسة الأصلية مستحقان في الوقت الراهن. وأداء هذين القرضين جيد، ويجري رصدهما على النحو المناسب. وسيطلب الموئل إلى المجلس إنهاء هذه التوصية خلال المراجعة المرحلية المقبلة.

(١٩) A/67/5/Add.9، الفصل الثاني.

تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢٠)

٣٣٥ - في الفقرة ٣٦، كرر المجلس توصيته السابقة بأن يضع موئل الأمم المتحدة ترتيبات محددة لتمويل التزاماته تجاه استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، كي ينظر فيها ويوافق عليها مجلس إدارته والجمعية العامة.

الإدارتان المسؤولتان: شعبة الإدارة والعمليات وإدارة الشؤون الإدارية (أمانة الأمم المتحدة)

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٣٣٦ - التمس موئل الأمم المتحدة توجيهات إدارة الشؤون الإدارية في مقر الأمم المتحدة، وقد يلتزم، بحسب المشورة التي سترده، الإذن اللازم من الجمعية العامة ومجلس إدارته.

تقرير المجلس عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢١)

٣٣٧ - في الفقرة ٤٤، وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن ينظر في إمكانية التعجيل بعملية تثبيت شيفرات إلكترونية على جميع الأصول الخاضعة لسيطرته لكفالة اكتمال سجل الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة والعمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٣٣٨ - اشترى موئل الأمم المتحدة سبعة طابعات للشيفرات الإلكترونية لجميع المكاتب الإقليمية وعمم مذكرة في أيار/مايو ٢٠١٦، يلزم فيها جميع المكاتب الميدانية التي تقوم بشراء

(٢٠) A/67/5/Add.8، الفصل الثاني.

(٢١) A/70/5/Add.9، الفصل الثاني.

واستلام أصول بأن يكون لديها طابعات للشفرات الإلكترونية قيد الاستخدام لإسناد أرقام شفرات إلكترونية فريدة للأصول.

ثامنا - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ألف - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٢٢)

٣٣٩ - يتضمن الجدولان ١٩ و ٢٠ موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ١٩

حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إغلاقها	قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
شعبة الإدارة	٢	-	٢	٢	-
مكاتب متعددة	٥	-	٥	٥	-
المجموع	٧	-	٧	٧	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	١٠٠		

الجدول ٢٠

حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إغلاقها	قيد التنفيذ	التوصيات التي حدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدد لها تاريخ مستهدف
شعبة الإدارة	٦	-	٦	٦	-
مكاتب متعددة	١١	-	١١	١١	-
المجموع	١٧	-	١٧	١٧	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	١٠٠		

٣٤٠ - في الفقرة ١٧، أوصى المجلس بأن تجري دائرة إدارة الموارد المالية استعراضاً دقيقاً لإجراءات الإغلاق مع تعزيز وظيفة الإبلاغ في نظام أوموجا، وبأن تسعى إلى

(٢٢) A/71/5/Add.10، الفصل الثاني.

العمل في أقرب الآجال مع المجلس في ما يتعلق بسجل المراجعة وورقات العمل وعمليات الإغلاق التي ستقدم لدعم عملية مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٦.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٣٤١ - أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى ضرورة استعراض إجراءات الإغلاق في نظام أوموجا مع تحسن الإبلاغ ومع الدروس المستفادة من إغلاق الحسابات عند نهاية سنة ٢٠١٥. كما يجري بحث هذا الأمر بالاقتراح مع تعليمات الإغلاق على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ المقرر أن يصدرها مكتب المراقب المالي للأمم المتحدة. وسيعمل المكتب مع المجلس حتى يتسنى تسوية الجداول الزمنية المتعلقة بالسياسات العامة والإجراءات والوثائق والإنجاز، مقدماً قدر الإمكان. وقد بدأ بالفعل التخطيط لنهاية العام مع المجلس.

٣٤٢ - في الفقرة ١٨، أوصى المجلس بأن يكفل المكتب إنجاز التسويات المالية الأساسية بشكل منهجي والاحتفاظ بحسابات الرقابة لتيسير استعراض الأرصداء الرئيسية على نحو منتظم.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٤٣ - أشار المكتب إلى أنه رغم التقدم المحرز بالفعل في هذا المجال، فإن عدداً من عمليات المكاتب الخلفية لأوموجا المعتمدة حديثاً لا يزال يتعين السير بها إلى مستويات قابلة للتعامل معها. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه خلال تنفيذ نظام أوموجا، كانت معظم الجهود موجهة نحو الإدارة الناجحة لعمليات المكاتب من قبيل نشرات الميزانية وإدارة المنح وكشوف المرتبات والمدفوعات والخزانة. ويقوم المكتب حالياً بتنفيذ هذه التوصية من خلال ما يلي:

(أ) القيام بمحصر عمليات المراقبة والتسوية وحالاتها؛ (ب) وتقييم احتياجات التغيير، بما في ذلك الموارد اللازمة؛ (ج) وإعطاء الأولوية للتغييرات المطلوبة على أساس الأهمية النسبية.

٣٤٤ - في الفقرة ٢٤، أوصى المجلس بأن يقدم المكتب تدريباً محدداً لموظفي البرنامج لضمان فهمهم القواعد والإجراءات المتعلقة بمعالجة تدفق المعاملات في نظام أوموجا، التي أصبحوا مسؤولين عنها الآن، وكذلك لكي تساعد الإدارة دائرة إدارة الموارد المالية على الامتثال لنظام أوموجا وعملية نهاية السنة.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٤٥ - عقب الانتهاء من مرحلة البدء التدريجي بتشغيل نظام أوموجا في آذار/مارس ٢٠١٦، عمل المكتب على تقديم التدريب في المجالات التالية: المنح والمشاريع، والمشتريات، والسفر والتعاقد مع الأفراد. وجرى أيضاً القيام بتدريبات تعويضية وتقديم دعم موجه من مكتب المساعدة في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة الدفع والمطالبات والخزانة ووظائف المحاسبة العامة، بالاقتران مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد استحدث المكتب مؤخراً تدريباً لتنوعية الإدارة بنظام أوموجا، يُعرّف فيه المديرين بعملياته الرئيسية. ومن المقرر إجراء أنشطة تدريبية أخرى في عام ٢٠١٧. وكل ما سبق، إلى جانب الاتصالات والتعليمات والتداول بالفيديو والرسائل الإخبارية، هي أمور تكرر التأكيد على الحاجة إلى متابعة العمليات المقررة في نظام أوموجا. وستعمل دائرة إدارة الموارد المالية وغيرها من الجهات المسؤولة عن العمليات على رصد الامتثال بهدف تقييم فعالية التدريب والاتصالات. وستتخذ الإجراءات التصحيحية على أساس كل عملية على حدة. وعلاوة على ذلك، فإن الاحتياجات المتعلقة بعمليات نهاية السنة يجري تقييمها بهدف تقدير المعايير والموارد اللازمة.

٣٤٦ - في الفقرة ٢٥، أوصى المجلس بأن يعمل المكتب على تقليل عدد القيودات اليومية والتخفيف من تعقيدها، والتأكد من دقة وصف جميع اليوميات وتوفير الدعم لها ضمن وثائق النظام من أجل المساعدة على تحقيق الكفاءة وإجراء الاستعراض.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٤٧ - كان إغلاق الحسابات في نهاية السنة لعام ٢٠١٥ معقداً بسبب بدء تشغيل نظام أوموجا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وكانت هناك زيادة في الاحتياجات عند توحيد البيانات مع اثنين من النظم القديمة بينما يجري تعلّم نظام أوموجا. ومع ذلك، يوافق المكتب على أن استخدام القيودات اليومية ينبغي مراقبته من خلال التدريب والاستعراض. وكان عدد من عمليات أوموجا قد استقر الآن ويمكن استخدامها بشكل كامل بدلا من اليوميات اليدوية. وستكون هذه التحسينات موضع اختبار خلال إغلاق حسابات عام ٢٠١٦.

٣٤٨ - في الفقرة ٣٠، أوصى المجلس، مع تطور وظيفة الإبلاغ في نظام أوموجا، بأن يتم وضع عملية منهجية لرصد الامتثال والإبلاغ عنه، وبأن تُستخدم هذه البيانات لتوجيه احتياجات التدريب وتعزيز ثقافة الامتثال والتشغيل الفعال لنظام أوموجا في المكتب.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٤٩ - بدءاً من آذار/مارس ٢٠١٦، قام المكتب بتجديد شامل لنهجه للتدريب على نظام أوموجا. والمدرّبون المُستخدَمون في العمليات الرئيسية هم خبراء العمليات المحليون الذين هم من الموظفين التشغيليين والمستعملين ذوي المهارات العالية في نظام أوموجا. وتشمل كل دورة تدريبية الدروس المستفادة من دورات سير الأعمال والدورات التدريبية السابقة، التي يتم تكييفها كي تُعنى بشكل أكثر تحديداً باحتياجات المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عملية مستمرة، يجري فيها إبلاغ مراكز التنسيق لإدارة البرامج بأي تحسينات منهجية أو إجرائية بصورة منتظمة. وعلاوة على ذلك، يقوم المكتب حالياً بتقييم الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية من خلال وظيفة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا من أجل ممارسة الرقابة على تدفقات العمليات بمزيد من الفعالية.

٣٥٠ - في الفقرة ٣٣، أوصى المجلس المكتب بالاستفادة بشكل أفضل من معطيات المخاطر القائمة المجمعة بغية الاسترشاد بها في القرارات الإدارية، وبإخضاع المخاطر وتدابير التخفيف منها لاستعراض الإدارة العليا بانتظام وبإعادة تقييمها توجهاً لإثراء السجل المركزي للمخاطر.

الإدارات المسؤولة: مكتب المدير التنفيذي، وشعبة الإدارة، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٨

٣٥١ - يجري على أساس فصلي إعداد تقارير الإدارة المركزية للمخاطر، التي تشمل معلومات عن سجل المخاطر في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتقارير الشعب، وتُقدم إلى كبار المديرين. ويشغل المكتب أداة متابعة إدارية بهدف مساعدة المديرين في المقرر وفي المكاتب الميدانية على رصد وتحليل ومعالجة التقلبات في معدلات استرداد التكاليف. وكان هذا الأمر محددًا ضمن الأولويات باعتباره أحد المخاطر الرئيسية التي يتعين رصدها من أجل عمليات المكتب. وأداة المتابعة هذه، التي أُطلقت على سبيل التجربة، هي مثال جيد على كيفية استخدام المكتب لسجل المخاطر لديه في دعم عملية صنع القرار.

٣٥٢ - في الفقرة ٤٢، أوصى المجلس بأن يوفر المكتب قدرًا أكبر من التفاصيل لتوضيح أسباب الفروق بين الميزانيات الأصلية والمنقحة والنهائية المتوقعة، وبأن يتم إبراز أي افتراضات قد تؤدي إلى فروق في الحصائل، وذلك بغية تعزيز الرقابة والمساءلة.

الإدارات المسؤولة: شعبة الإدارة، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٥٣ - تستند ميزانيات المكتب إلى التقديرات والافتراضات بشأن التمويل المقدم من الجهات المانحة في المستقبل، بالنظر إلى أن جميع أنشطته للتعاون التقني تمول أساساً من تبرعات الجهات المانحة. ويمكن أن تكون الفروق خلال دورة الميزانية كبيرة إذا لم يتحقق التمويل المتوقع من الجهات المانحة. وسيضمن تقرير تنفيذ الميزانية لعام ٢٠١٦ شرحاً مفصلاً عن الفروق في الميزانية. ويرد عرض أكثر تفصيلاً للفروق من حيث تنفيذ البرامج أيضاً ويجري الإبلاغ عنها من خلال التقارير المرحلية السنوية ونصف السنوية، وكذلك في التقارير السنوية الموحدة التي يعدها المكتب وتستعرضها لجنة استعراض البرامج.

٣٥٤ - في الفقرة ٤٨، أوصى المجلس بفرض مزيد من الصرامة على المسؤولين عن الميزانية دعماً للافتراضات التي تستند إليها نوعية الميزانيات ونماذج الإنفاق التي يقترحونها. وهناك مجال لكي تجتمع دائرة إدارة الموارد المالية بصورة أكثر تواتراً مع مديري المكتب وكذلك مع مديري البرامج في المكاتب الميدانية لتؤكد، استناداً إلى المخاطر، ما إذا كان تحليل النفقات المدرجة في الميزانية ذا أهمية، ولتعزيز المساءلة عن استخدام الموارد المخصصة، ولدعم عملية اتخاذ القرار، ولتقييم مدى معقولية الميزانيات المقترحة.

الإدارات المسؤولة: شعبة الإدارة، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٥٥ - رد المكتب على خطر حدوث فروق في الميزانية والتغيرات الناتجة عن ذلك في معدلات استرداد التكلفة الكاملة من خلال قيامه، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بطلب أداة رصد تسمى مقياس استرداد التكلفة الكاملة، وذلك من أجل الرصد الموضوعي وتقديم التقارير الموضوعية إلى الإدارة العليا بشكل متواتر. ومع استحداث مقياس استرداد التكلفة الكاملة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سيتم الإبلاغ بشكل متواتر على أساس بيانات تنفيذ نظام أوموجا الأكثر استقراراً واكتمالاً. ويتضمن هذا المقياس تقارير فصلية جديدة عن توقعات الميزانية والتمويل، وسيقوم باستعراضه على مستوى الإدارة العليا جميع مديري الشعب. وكجزء من مقياس استرداد التكلفة الكاملة، استُحدثت أيضاً مجموعة من الإجراءات التصحيحية، يمكن أن يقوم بها المديرون للمكاتب أو البرامج بقدر كبير من التنوع.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحليل الشهري لبيانات التنفيذ والميزانيات في المكاتب الميدانية سيقدم إنذارات مبكرة في حالة وجود فروق كبيرة ويمكن رفعه إلى الإدارة العليا عندما يحدث ذلك.

٣٥٦ - في الفقرة ٤٩، أوصى المجلس بمزيد من تحسين نوعية تحليل الفروق في الميزانية المبلغ عنها إلى الإدارة العليا؛ وينبغي أن يشمل ذلك اتخاذ إجراءات واضحة ومحددة لكي يعيد المسؤولون عن الميزانية تحديد أنماط الميزانيات عند الاقتضاء وتقديم تقارير عنها بشكل أكثر تواتراً.

الإدارات المسؤولة: شعبة الإدارة، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٥٧ - بالإضافة إلى أداة مقياس استرداد التكلفة الكاملة والتقارير الفصلية المتاحة لمديري البرامج، سيقوم المكتب برصد إجراءات المتابعة بشأن الفروق في الميزانية ومقياس التقدم المحرز على أساس المخاطر القائمة والأهمية النسبية.

٣٥٨ - في الفقرة ٥٨، أوصى المجلس بأن يواصل المكتب تنفيذ مبادراته لاسترداد كامل التكاليف واستخدام المعلومات من أجل بناء نهج أكثر انتظاماً لأنشطة تحقيق الكفاءة، وذلك للتمكن من قياس نجاحها ولتقييم فوائد كل تدبير من تدابير تحقيق الوفورات. وعندئذ يمكن للمكتب أن يستخدم نتائج العملية الأكثر انتظاماً لتوفير منبر يمكن للمكاتب الميدانية من خلاله تبادل تدابير تعزيز الكفاءة الناجحة في جميع جوانب عملياته.

الإدارتان المسؤولتان: شعبة الإدارة وشعبة العمليات

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٥٩ - ستواصل جميع شعب المكتب رصد أوجه تحقيق الكفاءة على الصعيد المحلي وفي فيينا، واقتراح تدابير التخفيف وإبلاغ الإدارة العليا للمكتب بالنجاحات والمشاكل. وستستخدم هذه التدابير من أجل وضع نقاط مرجعية مناسبة في جميع عمليات المكتب.

٣٦٠ - في الفقرة ٦٤، أوصى المجلس بأن يضع المكتب مؤشرات أداء موحدة خاصة به للتأكد من أنها تتيح قياس البرامج على النحو الواجب على المستوى التشغيلي والاستراتيجي.

الإدارات المسؤولة: مكتب المدير التنفيذي، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٨

٣٦١ - يعطي المكتب حالياً الأولوية للإنجازات والمؤشرات على المستوى التنظيمي. وستُدرج سلسلة نتائج تربط إنجاز المشاريع بالإنجازات المتوقعة وقت تصميم المشروع، بحيث يكون جميع مديري المشاريع ملزمين بإدراج سلسلة النتائج في خطط مشاريعهم.

٣٦٢ - في الفقرة ٦٧، أوصى المجلس بأن تعرض أفرقة المشاريع التابعة للمكتب سجل إنجاز المشروع بوضوح قبل التماس موافقات إضافية للمشروع، وذلك من أجل تعزيز ثقة لجنة الموافقات بأن التنقيحات المطلوبة معقولة ومدعومة بأدلة واضحة.

الإدارات المسؤولة: شعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٨

٣٦٣ - المكتب بصدد استعراض الكيفية التي يمكن بها تحسين الاتساق في الإبلاغ عن النتائج في وثائق المشاريع لديه.

٣٦٤ - في الفقرة ٧٢، أوصى المجلس بأن يواصل المكتب استكشاف الأسباب الإدارية والفنية لرفض خطط المشاريع وبأن يستخدم هذه المعلومات للاسترشاد بها في تحسين الإرشادات الموجهة إلى أفرقة المشاريع. وعلاوة على ذلك، يمكن للمكتب أن يرصد الأداء في ضوء الأوقات المستهدفة لكل مرحلة من مراحل عملية الموافقة من أجل توفير معلومات أفضل لوضع اليد على أي عناصر لا تتسم بالكفاءة.

الإدارات المسؤولة: شعبة الإدارة، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٨

٣٦٥ - المكتب بصدد استعراض الأسباب الرئيسية لرفض خطط المشاريع وسيعمل على مستوى الشعب من أجل تحسين نوعية خطط المشاريع المقدمة، بغية الحد من الاختناقات في عملية الموافقة. وسيعاد أيضاً إحياء التدريب على إدارة المشاريع.

٣٦٦ - في الفقرة ٧٦، أوصى المجلس بأن يعزز المكتب المساءلة عن إدارة مخاطر التمويل في المشاريع، مع مطالبة الأفرقة بتحديد سبل سد فجوة التمويل ودرجة مخاطر المشاريع والتكاليف ووسائل التخفيف التي يمكن اعتمادها.

الإدارات المسؤولة: شعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٨

٣٦٧ - لدى برامج ومشاريع المكتب بالفعل مصفوفات للمخاطر تشمل الاعتبارات المتعلقة بالتمويل. وفي ضوء إطار الإدارة المركزية للمخاطر الذي جرى إطلاقه مؤخراً، سيقوم المكتب بوضع معايير للقيام في الوقت المناسب بتسجيل مخاطر تمويل البرامج والمشاريع ورصدها وتخفيفها وتصعيدها. وستعمم هذه المعايير على جميع البرامج والمشاريع.

٣٦٨ - في الفقرة ٨١، أوصى المجلس بأن ينظر المكتب في وضع استراتيجية للتعامل مع أي تأخر متراكم في الإبلاغ المالي وأن يحدد ويعالج أي ثغرات في القدرات الوظيفية للإبلاغ التي تسبب التأخير في الجدول الزمني لتقديم التقارير.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠١٧

٣٦٩ - كان إصدار تقارير الجهات المانحة معلقاً في انتظار إغلاق حسابات عام ٢٠١٥. وبفضل تحسن القدرات الوظيفية في نظام أوموجا وتوفر تقارير الجهات المانحة في وحدة تحليل سير الأعمال، من المتوقع أن يتحسن التقيد بتقديم التقارير في موعدها. وستكون سنة ٢٠١٦ هي المرة الأولى التي تكون فيها التقارير مستمدة مباشرة من نظام أوموجا.

٣٧٠ - في الفقرة ٨٢، أوصى المجلس بأن يرصد المكتب مركزياً متطلبات الإبلاغ من الجهات المانحة ويضع منهجية لتزويدهم بتقارير مالية تُحدث إطاراً متسقاً للإبلاغ يتماشى مع المعلومات التي يمكن إنتاجها بكفاءة من نُظمه. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للمكتب أن يفعل المزيد من أجل التأثير على الجهات المانحة لكي تتفق على إطار للإبلاغ المالي يتواءم مع دورات الإبلاغ الداخلي، وأن يتبع على نحو وثيق قدر الإمكان نموذجاً موحداً للإبلاغ.

الإدارتان المسؤولتان: شعبة الإدارة وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠١٨

٣٧١ - يعكف المكتب على تحسين عملية الإبلاغ الموحدة على النحو التالي: (أ) تعزيز المعايير المؤسسية ضمن نظام أوموجا وشرح فوائد الإبلاغ الموحد إلى الجهات المانحة؛ (ب) وإعادة التأكيد على معايير الإبلاغ إلى مديري البرامج؛ (ج) والتنسيق مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في مقر الأمم المتحدة من أجل تناول الإبلاغ الموحد في الاتفاقات المبرمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٣٧٢ - في الفقرة ٨٦، أوصى المجلس بأن ينظر المكتب في إمكانات تبسيط بنية الإبلاغ، وذلك على سبيل المثال من خلال الاكتفاء بالإبلاغ عن التغيرات التي طرأت بالمقارنة بالتقارير السابقة، وتحسين استخدام الرسوم البيانية لإبراز التقدم المحرز مقارنة بالأهداف المرسومة، ومن خلال إدراج البيانات المتعلقة بالنفقات الرئيسية لتحديد حالات الخروج عن التنبؤات المتفق عليها وإبراز أسباب الفروق في الإنفاق والأنشطة المضطلع بها.

الإدارات المسؤولة: شعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٨

٣٧٣ - أُطلقت نسخة "تجريبية" ("beta") من أداة متابعة إدارة البرامج للجهات المانحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وتتضمن أداة المتابعة معلومات عن الأهداف المالية والمبالغ المنفقة. كما تشمل خواصاً للاطلاع المتعمق ورسوماً بيانية لإظهار التقدم المحرز مقارنة بالأهداف، ومعلومات موضوعية بشأن الإنجاز، وبيانات الإنفاق الأساسية، والتقارير المالية المصدقة. وقد زُودت الدول الأعضاء بإمكانية وصول أولية إلى أداة المتابعة. وسيواصل المكتب تحسين أداة المتابعة على أساس التعليقات الواردة من مستعمليها.

باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن فترات مالية سابقة

٣٧٤ - قدم المجلس، في مرفق تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/5/Add.10)، موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بفترات مالية سابقة. وترد أدناه معلومات عن التوصيات الاثنتي عشرة المصنفة كتوصيات من فترات سابقة لم ينته تنفيذها بعد، ومنها ١١ توصية وُصفت بأنها "قيد التنفيذ" وتوصية واحدة وُصفت بأنها "لم تُنفذ" في المرفق.

٣٧٥ - ويوجز الجدول التالي الحالة العامة للتوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ٢١

حالة تنفيذ التوصيات المتبقية من فترات سابقة والتي ارتئي في مرفق تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بأنها لم تنفذ بالكامل

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طلب إغلاقها	قيد التنفيذ	التوصيات المحدد لها تاريخ مستهدف	التوصيات غير المحدد لها تاريخ مستهدف
شعبة الإدارة	٩	-	٩	٩	-
مكاتب متعددة	٣	-	٣	٣	-
المجموع	١٢	-	١٢	١٢	-

تقرير المجلس عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٢٣)

٣٧٦ - في الفقرة ٩، أوصى المجلس أن تُضمّن الإدارة في جميع عملياتها الضوابط المالية التي تقتضيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يحرص الموظفون على إدامة سجلات مالية تتسم بالدقة والتوقيت المناسب والاستفادة الكاملة من نواتج المعلومات المالية ذات النوعية الجيدة لدعم عملياتها لصنع القرار.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠١٧

٣٧٧ - ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، شرعت دائرة إدارة الموارد المالية في تنظيم دورات لمعالجة ما يلي: (أ) أهداف وسياسات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (ب) ومبدأ الإنجاز؛ (ج) والاستحقاقات ومتطلبات تاريخ التوقف؛ (د) وأنشطة نهاية الفترة. وهذه الدورات مكيفة لتتواءم مع عمليات نظام أوموجا، وستعزز الحلول للمسائل التي صودفت خلال عملية إغلاق البيانات المالية لعام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، ستقوم دائرة إدارة الموارد المالية بتكييف تعليمات إغلاق الحسابات في نهاية السنة ٢٠١٦، بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في مقر الأمم المتحدة، لضمان اشتغالها على أهداف وجدول

(٢٣) A/70/5/Add.10، الفصل الثاني.

زمنية للامتنال قابلة للقياس. وستُنجز عملية للتقييم واستخلاص الدروس المستفادة بعد عام ٢٠١٦ بعد صدور البيانات المالية لمعالجة الاحتياجات الإضافية. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ بسبب التجديد المستمر للعمليات للاستفادة من التشغيل الآلي لنظام أوموجا.

٣٧٨ - في الفقرة ١٨، أوصى المجلس بأن يعدّ المكتب تقييمات لمخاطر الغش لتحديد مجالات عملياته الأشد عرضة للغش. وينبغي الاسترشاد بهذه التقييمات في وضع خطط التخفيف من حدة المخاطر حتى تركز برامج التدريب وتقارير الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية المحددة على الكشف عن حالات الغش.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٧٩ - مع بدء العمل بنظام أوموجا، يجري رصد بعض عمليات التعاقد ودفع المبالغ بصورة شاملة عن طريق التوحيد والدمج. وقد عزز ذلك كلا من الضوابط الوقائية وضوابط التحقيقات. وتمشياً مع إطار أمانة الأمم المتحدة لمكافحة الغش ومكافحة الفساد الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، يقوم المكتب بإنشاء نقاط عمل للنشر والتوعية والدعم والرصد للإطار.

٣٨٠ - في الفقرة ٢٢، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) زيادة تحسين نوعية تحليل الفروق في الميزانية المبلغ عنها إلى الإدارة العليا، على أن تتضمن تلك التقارير إجراءات واضحة لإعادة توزيع الميزانية أو إعادة هيكلتها عند الاقتضاء؛ (ب) واستعراض مخصصات ميزانية وتكاليف أنشطة البرنامجين المعنيين بمكافحة المخدرات والجريمة لتعزيز الإبلاغ القطاعي في البيانات المالية.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٨١ - قُدم تحليل مالي أكثر تفصيلاً كجزء من الملاحظة ٥ على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وشمل تقرير الربع الثاني من عام ٢٠١٦ المقدم إلى اللجنة التنفيذية للمكتب أيضاً تحليلاً أكثر دقة للنقص في النفقات لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، فإن أداة المتابعة الإدارية لمقياس استرداد التكلفة الكاملة يجري تشغيلها لتتبع المؤشرات الأساسية للمكاتب الميدانية. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ بسبب التجديد المستمر للعمليات وهياكل البيانات للاستفادة من التشغيل الآلي لنظام أوموجا.

٣٨٢ - في الفقرة ٤٠، أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) استخدام البيانات المحسنة المتعلقة بالتكاليف بغرض الاستفادة منها في استراتيجيات أولويات التمويل وبرامج الكفاءة؛ (ب) وإتمام تعميم عملية الاسترداد الكامل لتكاليف المشاريع، وتعزيز دعم التوجيه والتدريب لتمكين الموظفين من فهم المبادئ وكيفية تطبيقها على أنشطة المشاريع؛ (ج) واستحداث عملية تأكد/استعراض لكفالة تصنيف التكاليف باستمرار وعلى نحو موثوق في جميع الأعمال وفقاً لإطار استرداد التكاليف.

الإدارات المسؤولة: شعبة الإدارة، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٨٣ - في تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت دائرة إدارة الموارد المالية دليلاً جديداً بشأن تنفيذ نظام استرداد التكلفة الكاملة في المكتب. وهذا الدليل يلخص المبادئ والمناهج الأساسية التي توجه كيفية تطبيق المكتب لنظام استرداد التكلفة الكاملة. ويقدم الدليل أيضاً مرفقاً يتضمن التفاصيل الأساسية للتنفيذ في نظام أوموجا. وأعقب إطلاق الدليل عقد جلسات بنظام WebEx مع موظفي المكتب الميدانيين للشؤون الإدارية والمالية لمواصلة إطلاعهم على تفاصيل العملية. ويحيط المكتب علماً بالحاجة إلى تنفيذ إطار للتأكد بشأن تعميم نظام استرداد التكلفة الكاملة وتحديد بشأن استخدام التصنيفات التكاليف. وسيتم تحديد هذا الإطار ووضعه موضع العمل في عام ٢٠١٧.

٣٨٤ - في الفقرة ٤٤، أوصى المجلس بأن يتحمل فرادى مديري المشاريع المسؤولية عن تقييم المشاريع من أجل ترسيخ ثقافة التقييم. وينبغي إدراج التقييد بهذا النشاط في نظام

تقييم الأداء. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ترصد الإدارة العليا معدلات تنفيذ توصيات التقييم.

الإدارة المسؤولة: مكتب المدير التنفيذي، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الثالث من عام ٢٠١٧

٣٨٥ - يشير المكتب إلى أن مشاريعه تخضع للتقييم كل أربع سنوات، تمشياً مع سياسة التقييم المتبعة لديه. ولن يتم تقييم المشاريع التي بدأت في عام ٢٠١٣ أو بعده إلا في عام ٢٠١٧. ويتفاعل مديرو الشعب بانتظام مع رؤساء الفروع والأقسام بشأن المسائل المتصلة بالتعلم على صعيد المكتب، وتشمل هذه المسائل الدروس المستخلصة من التقييمات. وفي حين أنه ليس من الإلزامي إدراج مقياس نجاح متصل بتقييم المشاريع في تقييم أداء الموظف، فإن جميع الشعب تشجع كبار المديرين على مستوى الفروع/الأقسام/الوحدات على إدراج المعلومات المناسبة في تقييمهم الذاتي في نهاية السنة.

٣٨٦ - في الفقرة ٥٠، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) إكمال تنفيذ عملية إدارة المخاطر وجمع المعلومات المتضمنة في سجلات الشعب والمكاتب الميدانية في سجل للمخاطر في المنظمة؛ (ب) والقيام بانتظام باستعراض وتحديث السجل لتيسير استخدامه كأداة عملية في اتخاذ القرارات على نطاق المكتب؛ (ج) والنظر في ما إذا كان من المناسب الاستمرار في تجميع المخاطر المتعلقة بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبمكتب الأمم المتحدة في فيينا في سجل واحد.

الإدارات المسؤولة: مكتب المدير التنفيذي، وشعبة الإدارة، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٨٧ - سيكتمل تعميم العمل بنهج الإدارة المركزية للمخاطر في المكتب بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٧. وفي سياق الإدارة المركزية للمخاطر، ينفذ المكتب مقياس استرداد كامل التكاليف، وهو أداة متابعة للإدارة، يهدف إلى مساعدة المديرين في المقر وفي المكاتب الميدانية على رصد التقلبات في معدلات استرداد التكاليف وتحليلها ومعالجتها. وقد أُعطي هذا الأمر الأولوية باعتباره أحد المخاطر الرئيسية التي يتعين رصدها في ما يتعلق بعمليات المكتب. وسيحدّد المكتب قابلية تطبيق فصل سجل المخاطر لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن سجل مكتب الأمم المتحدة في فيينا بوصفه جزءاً من استعراض التقييم الثاني المقبل لمبادرة الإدارة المركزية للمخاطر.

٣٨٨ - في الفقرة ٥٧، أوصى المجلس بأن تعزز الإدارة فهمها لاحتياجات المشاريع من الموظفين عن طريق استعراضها، في حدود نموذج التوظيف العالمي للأمانة العامة للأمم المتحدة، عمليات وضع خطط التوظيف للمقر وخطط التوظيف الإقليمية، وتحقيق التوازن في الاستخدام الأمثل للموارد بين موظفي المقر والموظفين الميدانيين وتوصيفات الرتب.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٨٩ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منظمةٌ موجهةٌ نحو المشاريع، وتكاليف التوظيف تُناقش مع الجهات المانحة للمكتب بوصفها جزءاً من هيكل المشاريع. وتُستشار دائرة إدارة الموارد البشرية بصورة منتظمة في هذه العملية، كما أنها توافق على وثائق المشاريع والتنقيحات بعد استعراض هيكل ملاك الموظفين ومكوناته.

٣٩٠ - في الفقرة ٦٥، أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) في حدود نموذج التوظيف العالمي للأمانة العامة للأمم المتحدة، بناء نموذج للتركيبة المثلى للقوة العاملة وقدراتها واحتياجاتها من التدريب وذلك في إطار خطة توظيف متوسطة وطويلة الأجل؛ (ب) وانهاز الفرصة التي يتيحها نظام أوموجا لتحسين جمع البيانات الشاملة عن القوة العاملة، واستخدام هذه المعلومات للتخطيط المتعلق بالاستقدام والاحتياجات من الموظفين والقدرات لتلبية الاحتياجات المتوقعة للأعمال في المستقبل؛ (ج) والنظر في إعادة إنشاء "أفرقة جواله" في المقر يمكنها أن تدعم المكاتب الميدانية في فترات زمنية قصيرة.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٩١ - في حين أن مختلف المشاريع والبرامج والأنشطة قد تتطلب هياكل محددة وبالتالي مستويات محددة من ملاك الموظفين، سيقوم المكتب بتحليل على المستوى المؤسسي وعلى نطاق البرامج على النحو الموصى به بهدف تعزيز فهم التحولات في رتب الموظفين وتكاليف الأنشطة والنقاط المرجعية للتكاليف العامة.

٣٩٢ - في الفقرة ٧١، أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بتحسين نوعية البيانات المجمعة بشأن الاستقدام وتتبع أثر أي تأخيرات في الإجراءات على تنفيذ العمليات.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٩٣ - في حين أن سجل أداء إدارة الموارد البشرية، الذي يتم فيه رصد الجدول الزمني للتوظيف، دخل طور التشغيل الكامل، فإن المكتب سيواصل رصد مدى اتساق البيانات الموجودة في نظام Inspira وتحليلها. وعلاوة على ذلك، سينظر المكتب أيضاً في قدرات نظام أوموجا على تحليل المعلومات المتعلقة بسير الأعمال من أجل تحسين تحليل الجداول الزمنية للتوظيف.

٣٩٤ - في الفقرة ٧٢، أوصى المجلس أيضاً بأن يستفيد المكتب دروساً من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات التي تستخدم إطاراً لتقل الموظفين وأن يكفل الاسترشاد بملاحظاتها في تنفيذ الإطار.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٩٥ - سيواصل المكتب العمل مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي لديها بالفعل أطر التنقل. وسيشارك المكتب، بالتنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية، في الجولة المقبلة من تنفيذ إطار التنقل في عام ٢٠١٧، الذي سيغطي وظائف تكنولوجيا المعلومات.

تقرير المجلس عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٢٤)

٣٩٦ - في الفقرة ٢٠، وافق المكتب على توصية المجلس بأن تُنسّق أي تحسينات تدخل على النظام بحيث تُفيد المستخدم المباشر وتلي الاحتياجات المؤسسية. وتؤدي الخصائص الوظيفية للأنظمة وتجزؤها إلى الحد بشكل كبير من القدرة على رصد واستعراض معلومات الإدارة المالية مركزياً بسهولة. ويشغل المكتب في الوقت نفسه نظاماً من الضوابط على درجة عالية من اللامركزية.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٣٩٧ - يتقيد المكتب حالياً بالإدارة العالمية المتعلقة باستحداث النظم، على النحو الذي بينه مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مقر الأمم المتحدة ومشروع أوموجا. ومن ثم فإن التغييرات تُقيّم وتُعطى الأولوية وتُطوّر مركزياً. وفي هذا الإطار، يؤدي المكتب دوراً فعالاً في تجميع احتياجات التوسعة ٢ لنظام أوموجا والقبول به واختباره. وفي إطار إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا أداة متابعة الإبلاغ عن البرامج في نظام أوموجا، التي تجمع بين البيانات المستمدة من النظم القديمة ومن نظام أوموجا وتمكّن الجهات المانحة ومديري البرنامج من رصد أداء مساهماتهم.

(٢٤) A/69/5/Add.10، الفصل الثاني.

٣٩٨ - في الفقرة ٧٥، وافق المكتب على توصية المجلس بأن يعزّز إطاره المتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية.

الإدارة المسؤولة: شعبة الإدارة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٣٩٩ - ضمنت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضاً للإطار المتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية في خططها لمراجعة الحسابات الأولية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت فرقة العمل المعنية بالتعاريف المشتركة المتعلقة بالغش والشركاء المنفذين التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى عملها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويشارك المكتب في مداولاتها. وستقدم فرقة العمل هذه تعريفاً مشتركاً للشركاء الخارجيين لاستخدامه في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

تاسعا - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

ألف - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٢٥)

٤٠٠ - يتضمن الجدول ٢٢ أدناه موجزاً لحالة تنفيذ التوصية الوحيدة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٢٥) A/71/5/Add.13، الفصل الثاني.

الجدول ٢٢
حالة تنفيذ التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إلّاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حُدِّد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدِّد لها تاريخ مستهدف
قلم المحكمة	١	-	-	١	-
المجموع	١	-	-	١	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	-	١٠٠	

٤٠١ - في الفقرة ١٩، أوصى المجلس بأن تكفل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين إعداد سجلات سليمة للحسابات المستحقة القبض والشروع في إجراءات لاسترداد المبالغ المستحقة.

الإدارة المسؤولة: قلم المحكمة (الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين)

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٤٠٢ - منذ وقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنشطة تصفيته في تموز/يوليه ٢٠١٦، أصبحت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين هي المسؤولة الآن عن أنشطة التصفية المتبقية، بما في ذلك إعداد البيانات المالية النهائية للمحكمة. وتُبذل الجهود حالياً لاسترداد الحسابات المستحقة القبض غير المسددة.

باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترات مالية سابقة

٤٠٣ - قدم المجلس، في المرفق الأول لتقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/5/Add.1، الفصل الثاني)، موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بفترات مالية سابقة. وأكد المجلس أن من بين التوصيات التسع التي كانت لا تزال غير منفذة في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نُفذت خمس توصيات (٧١ في المائة) تنفيذاً كاملاً وتجاوزت الأحداث اثنتين منها (٢٩ في المائة) نتيجة إغلاق المحكمة.

عاشراً - المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ألف - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٢٦)

٤٠٤ - يتضمن الجدولان ٢٣ و ٢٤ أدناه موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ٢٣

حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إلغاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حُدِّد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدِّد لها تاريخ مستهدف
شعبة الشؤون الإدارية	٢	-	-	٢	٢	-
المجموع	٢	-	-	٢	٢	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	-	١٠٠		

الجدول ٢٤

حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات	التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إلغاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حُدِّد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدِّد لها تاريخ مستهدف
شعبة الشؤون الإدارية	٥	-	-	٥	٥	-
قلم المحكمة	١	-	-	١	١	-
المجموع	٦	-	-	٦	٦	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	-	١٠٠		

(٢٦) A/71/5/Add.14، الفصل الثاني.

٤٠٥ - في الفقرة ٢٤، وافقت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على توصية المجلس بما يلي: (أ) مواصلة جهودها لمتابعة طلب الموافقة المسبقة على التصرف في الأصول من الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية؛ (ب) وإتمام عملية تحديث خطة التصرف في الأصول لتوجيه المحكمة في عملية شطب كل المعدات والمواد والتخلص منها بطريقة شفافة عند نهاية ولايتها.

الإدارة المسؤولة: شعبة الشؤون الإدارية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٤٠٦ - تتابع المحكمة مسألة الموافقة المسبقة على عمليات التصرف في الأصول مع مكتب خدمات الدعم المركزية، وما أن يتم الحصول على الموافقة، ستنتهي المحكمة من إعداد خططها للتصرف في الأصول.

٤٠٧ - في الفقرة ٢٩، وافقت المحكمة على توصية المجلس بما يلي: (أ) التعاون مع فريق الأمن لنظام أوموجا للبحث عن الطرق المناسبة للحد من التأخيرات في منح مستخدمي نظام أوموجا حق دخوله؛ (ب) والعمل على إنهاء دور المستخدمين في نظام أوموجا في الوقت المناسب لكل موظف انتهت خدمته.

الإدارة المسؤولة: شعبة الشؤون الإدارية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٤٠٨ - أدت التحسينات التي أُدخلت مؤخراً على وحدة تهيئة دخول المستخدمين نظام أوموجا إلى الحد بشكل كبير من التأخير في إسناد الأدوار إلى مستخدمي معاملات أوموجا. وقد أجرت المحكمة تغييراً في سير العمل في مجال إدارة الموارد البشرية لكفالة إنهاء دور المستخدم في الوقت المناسب للموظفين التي انتهت خدمتهم.

٤٠٩ - في الفقرة ٣٤، وافقت المحكمة على توصية المجلس بوضع جدول زمني عملي للتدريب لضمان إتمام جميع الموظفين التدريب الحاسوبي المناسب على استخدام نظام أوموجا.

الإدارة المسؤولة: شعبة الشؤون الإدارية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٤١٠ - المحكمة بصدد وضع خطة تدريبية للتأكد من أن جميع مستخدمي المعاملات في نظام أوموجا قد أتموا دورات أوموجا التدريبية الحاسوبية المطلوبة.

٤١١ - في الفقرة ٤٠، أوصى المجلس بأن تعدّ المحكمة أهدافاً أو خططاً مصممة خصيصاً لكل مكتب من المكاتب مع جداول زمنية يمكن للمحكمة وقسم السجلات والمحفوظات التابع للآلية رصدها بواسطة الفريق العامل المعني بالسجلات والمحفوظات لضمان الوفاء بالأهداف المبينة في خارطة الطريق المعتمدة للتصرف في المحفوظات والسجلات.

الإدارة المسؤولة: قلم المحكمة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٤١٢ - عمل قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية مع مكاتب المحكمة لإعداد أهداف فصلية مصممة حسب الاحتياجات بشأن التصرف في سجلاتها. وستتم مقارنة التقدم الفعلي في التصرف في المكاتب بهذه الأهداف في تقرير فصلي يقدم إلى الفريق العامل المعني بالسجلات والمحفوظات. وعند توفر هذه المعلومات، سيتمكن الفريق العامل من رصد التقدم المحرز واتخاذ الإجراءات لمعالجة أي مشاكل ومسائل مستجدة. والمحكمة واثقة من أن التصرف في جميع السجلات سيُنجز بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

٤١٣ - في الفقرة ٤٣، وافقت المحكمة على توصية المجلس بمراجعة السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس دوري للتأكد من أنها محدّثة وتعكس بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية.

الإدارة المسؤولة: شعبة الشؤون الإدارية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٤١٤ - المحكمة بصدد استعراض وتحديث السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدراج التغييرات الأخيرة الحاصلة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها.

٤١٥ - في الفقرة ٤٨، وافقت المحكمة على توصية المجلس بالانتهاء من عملية تحديد أفضل موقع يُمكن أن يُخصص كموقع لأغراض استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث ونقل البيانات الاحتياطية الخارجية الحالية إلى موقع آخر.

الإدارة المسؤولة: شعبة الشؤون الإدارية

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٦

٤١٦ - وقعت المحكمة مذكرة تفاهم مع منظمة أخرى في لاهاي، ونقلت بياناتها الاحتياطية الخارجية إلى ذلك الموقع. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للمحكمة في تقرير يبين الخيارات المتاحة لمكان الموقع المخصص لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن فترات مالية سابقة

٤١٧ - قدم المجلس في مرفق تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/70/5/Add.14، الفصل الثاني) موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات المتبقية المتعلقة بفترات مالية سابقة. وأكد المجلس أنه من بين التوصيات الست التي كانت لا تزال لم تُنفذ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نفذت خمس توصيات (٨٣ في المائة) تنفيذاً كاملاً في حين كررت توصية واحدة (١٧ في المائة)، تتعلق بمكان الموقع المخصص لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، في الفقرة ٤٨ من تقرير المجلس الحالي وتعليقات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الواردة أعلاه.

حادي عشر - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

ألف - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٢٧)

٤١٨ - يتضمن الجدولان ٢٥ و ٢٦ أدناه موجزاً لحالة تنفيذ التوصيات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

الجدول ٢٥

حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إلّاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حُدِّد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدِّد لها تاريخ مستهدف
قلم المحكمة	٣	-	-	٣	-
المجموع	٣	-	-	٣	-
النسبة المئوية	١٠٠	-	-	١٠٠	

(٢٧) A/71/5/Add.15، الفصل الثاني.

الجدول ٢٦
حالة تنفيذ جميع التوصيات

الإدارة المسؤولة	عدد التوصيات التي لم تُقبل	التوصيات التي نُفذت أو التي طُلب إلّاؤها	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي حُدِّد لها تاريخ مستهدف	التوصيات التي لم يُحدِّد لها تاريخ مستهدف
قلم المحكمة	٥	١	٤	٤	-
المجموع	٥	١	٤	٤	-
النسبة المئوية	١٠٠	٢٠	٨٠		

٤١٩ - في الفقرة ٢٦، أوصى المجلس بأن تُستخدم الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين إطاراً لتطوير السياسات لتحديث قواعدها وسياساتها وإجراءاتها الإدارية لتلائم بيئتها التشغيلية الحالية.

الإدارة المسؤولة: قلم المحكمة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠١٧

٤٢٠ - تستخدم الآلية إطار تطوير السياسات لصياغة قواعد وسياسات وإجراءات إدارية جديدة، وتوقع أن تُتم معظمها بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٧.

٤٢١ - في الفقرة ٣٢، أوصى المجلس بأن تقوم الآلية، من خلال قسم الحفوفات والسجلات التابع لها، برصد دقيق لأشرطة التخزين الاحتياطي في مكان التخزين.

الإدارة المسؤولة: قلم المحكمة

حالة التوصية: تم التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

٤٢٢ - نفذ قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية نظاماً لإدارة الأشرطة المخزنة لديه ومراقبتها. فالأشرطة مودعة الآن في خزائن حديدية مغلقة في غرفة مكيفة بيئياً، ولا يمكن لغير موظفي القسم الحصول على مفاتيح هذه الخزائن.

٤٢٣ - في الفقرة ٣٧، أوصى المجلس بأن تكفل الآلية، من خلال قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية، أن يتم تحديث خطة التدريب وأن يتم إجراء التدريب الرسمي على التصرف في السجلات الرقمية في أقرب وقت ممكن.

الإدارة المسؤولة: قلم المحكمة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: متوسطة

التاريخ المستهدف: الربع الثاني من عام ٢٠١٧

٤٢٤ - قام قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بتحديث الخطة الرفيعة المستوى لمشروع التصرف في سجلات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ما يتعلق بتوفير التدريب. ووضع القسم جدولاً زمنياً للتدريب على إعداد ونقل السجلات المادية والرقمية على حد سواء. وسيقام التدريب بانتظام من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ حتى حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٤٢٥ - في الفقرة ٤٣، أوصى المجلس بأن تتعاون الآلية بشكل عاجل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأن تنشئ فريق عمل ملائم لإنجاز ما يلي: (أ) استعراض احتياجات الآلية من نظم وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات؛ (ب) ووضع خطط عمل تهدف إلى مواءمة التطبيقات والنظم الموروثة من المحكمتين ودمجها، حسب الاقتضاء، لتلبية تلك الاحتياجات.

الإدارة المسؤولة: قلم المحكمة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٤٢٦ - أنشأت الآلية، بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أفرقة عاملة لكل وحدة من وحدات الأعمال. وتقوم الأفرقة العاملة حالياً باستعراض احتياجات الآلية من نظم تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، وستضع خطط عمل لمواءمة وتوحيد التطبيقات والنظم.

٤٢٧ - في الفقرة ٥٢، أوصى المجلس بأن تتعاون الآلية مع شعبة المشتريات في المقرر بهدف تحقيق ما يلي: (أ) مواصلة القيام عن كذب برصد المشروع بغية تجنب حدوث مزيد من التأخير؛ (ب) وإعداد خطة للمشروع والإشراف على تنفيذها لتوضيح كيفية إكمال المشروع في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية المعتمدة؛ (ج) وتقييم وإنفاذ الحكم المتعلق بالتعويضات المقطوعة الناجمة عن عدم التزام المقاول بالشروط التعاقدية، حسب الاقتضاء.

الإدارة المسؤولة: قلم المحكمة

حالة التوصية: قيد التنفيذ

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الأخير من عام ٢٠١٧

٤٢٨ - في ما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، تواصل الآلية رصد المشروع عن كذب وتلاحظ أن المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية مؤخراً خلصت إلى أن إدارة الآلية للمشروع كانت مُرضية. وفي ما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، تشير الآلية إلى أن المشروع سيدخل مرحلتَي الاختبار والتشغيل في الربع الأخير من عام ٢٠١٦، وهي الخطوة الأخيرة قبل إنجاز الجزء الأكبر من المشروع. ولا يزال المشروع تماماً في حدود الميزانية المعتمدة له. وفي ما يتعلق بالجزء (ج) من التوصية، تواصل الآلية التشاور مع مكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الدعم المركزية لتقييم جميع سبل الانتصاف التعاقدية ولا تزال على استعداد لإنفاذها عند الاقتضاء.

باء - تنفيذ توصيات المجلس عن فترات مالية سابقة.

٤٢٩ - أكد المجلس في الفقرة ٩ من تقريره عن مراجعة حسابات الآلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/5/Add.15، الفصل الثاني)، أنه لا توجد أي توصيات مُعلّقة تخص السنوات السابقة.